

# حاشية الأصول من علم الأصول

بحليل محمد البوكانوني

# حاشية الأصول من علم الأصول

بحليل محمد البوكانوني


قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى:
إن أصول الفقه علم جليل القدر
بالغ الأهمية غزير الفائدة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وَاشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ [آل عمران 3: 102].

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها وَبَثَّ مِنْهُما رِجالًا كَثِيراً وَنِساءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسائَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً [النساء: 1] .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً()يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فازَ فَوْزاً عَظِيماً[الأحزاب:70/ 70].

أما بعد ، فهذه كلمات يسيرة على كتاب «الأصول من علم أصول » لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، وهي عبارة عن حاشية لهذا الكتاب القيم.

أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم و أن ينفع به المسلمين و صلى الله و سلم على رسوله الكريم و على آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه العبد الفقير إلى مولاه بحليل محمد بن محمد بن عبد الله البوكانوني التلمساني المالكي.

## عملي في هذا الكتاب

/ توسعت في شرح التعاريف لإثراء الموضوع.

/ وضحت بالأمثلة المواضع التي تحتاج إلى مزيد بيان.

/ زدت بعض المسائل مهمة .

/ ضمنت الكتاب كثيرا من الفوائد.

/ أكثرت النقل من كلام العلماء.

/ لم أتقيد بترجيحات الشيخ رحمه الله على سعة علمه و رسوخه فيه فربما خالفته إذا اقتضى الدليل عندي ذلك في حدود علمي الضئيل و الله أعلم بالصواب.

مقدمة المؤلف

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً.

اسْتَهَلَّ المُؤَلِّفُ كِتَابَهُ بِخُطْبَةِ الحَاجَةِ التِي كَانَ النَبِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم يُعَلِمُهَا أَصْحَابِهِ. قَالَ أَبُو دَاود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ فِي النِّكَاحِ وَغيْرِهِ، ح، وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، الْمَعْنَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا {اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: 1] {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: 102] {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: 71] وَأَخْرَجَ الحَدِيثَ أَبُو دَاود فِي سَنَنِه (591/2) كِتَاب النِكَاح بَابُ خُطْبَة النِكَاح، وَالنِسَائِي (89/6) كِتَابُ النِكَاحِ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الكَلَام عِنْدَ النِكَاح، وَابنُ مَاجَه فِي سُنَنِهِ (609/1) كِتَابُ النِكَاح بَابٌ فِي خُطْبَة النِكَاحِ، وَالتِرْمِذي وَحَسَنَه (404/3) كتاب النكاح باب ماجاء في خطبة النكاح، وقد توسع الألباني في تخريج الحديث في رسالته خطبة الحاجة.وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى : ما رأي فضيلتكم في المناسبات التي تقال فيها خطبة الحاجة غير النكاح؟

فأجاب :« تقال هذه الخطبة عند كل حاجة، تقال مثلاً في مجلس الصلح، إذا أردت أن

تصلح بين اثنين أو بين زوجين، فاقرأ هذه الخطبة، وتقال أيضاً إذا أردت أن تتكلم في الناس بأمر هام، فاجعل هذه الخطبة بين يدي كلامك، وكذلك تقال في خطب الجمعة والعيدين، لأنها مشروعة عند كل أمرٍ هام». انتهى كلامه من مجموع الفتاوى و الرسائل.

أما بعد: فهذه رسالة مختصرة في أصول الفقه كتبناها على وفق المنهج المقرر للسنة الثالثة الثانوية في المعاهد العلمية، وسميناها:

«الأصول من علم الأصول»

أسأل اللهَ أن يجعل عملنا خالصاً لله نافعاً لعباد الله، إنه قريب مجيب.

قوله: (( أما بعد )) : أما حرف شرط . ( بعدُ ) : قائم مقام الشرط مبني على الضم لقطعه عن الإضافة مع نية المضاف إليه . وبعد يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر استحباباً ، في الخطب والمكاتبات ، لفعله عليه السلام . واختلف في أول من قال : أما بعد ، على ثمانية أقوال يجمعها قول الناظم :

جرى الخلف أما بعد من كان بادئاً بها عد أقوالاً وداود أقــــرب

ويعقـــــــوب أيـــــــوب وآدم وقس وسحبان وكعب ويعرب

قوله (( رسالة مختصرة)) : المختصر ما قل لفظه و كثر معناه. قال علي رضي الله عنه : خير الكلام ما قل ودل ولم يطل فيمل .

أصُول الفِقْه

تعريفه:

أصول الفقه يعرّف باعتبارين:

الأول: باعتبار مفردَيهِ؛ أي: باعتبار كلمة أصول، وكلمة فقه.

فالأصول: جمع أصل، وهو ما يبنى عليه غيره، ومن ذلك أصل الجدار وهو أساسه، وأصل الشجرة الذي يتفرع منه أغصانها قال الله تعالى: {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ} [ابراهيم:24].

والفقه لغة: الفهم، ومنه قوله تعالى: {وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي} [طه:27]
واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.

الأصل في اللغة يطلق على إطلاقات منها:
الإطلاق الأول: أنه يطلق على ما يبتني عليه غيره كما ذكر المؤلف الإطلاق الثاني: أن الأصل: ما منه الشيء الإطلاق الثالث: الأصل: ما يتفرع عنه غيره الإطلاق الرابع: الأصل هو: المحتاج إليه الإطلاق الخامس: الأصل هو: ما يستند ذلك الشيء إليه. و كل هذه الإطلاقات لا تعارض بينها بل هي متقاربة تصب في معنى واحد. و لم يذكر المؤلف معنى كلمة الأصل من حيث الاصطلاح إذ أن له معان عدة: فقد يراد به القاعدة العامة: كقولهم الأصل أن الأمر يقتضي الوجوب يعني القاعدة العامة المستمرة ، يوضح ذلك قوله تعالى: {وما آتاكم الرسول فخذوه} فهذا أمر عام يقتضي وجوب الأخذ بكل ما آتانا الرسول العظيم من غير تعرض في هذه الآية بالذات إلى فرد من أفراد الأوامر التي وجهها إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم. و قد يطلق و يراد به الدليل كقولك: أصل وجوب الصوم قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام} أي دليله.و من معانيه كذلك الراجح : مثل قولهم : الأصل في الكلام الحقيقة ، أي الراجح في الكلام حمله على الحقيقة لا المجاز. المستصحب : يقال : الأصل براءة الذمة ، أي يستصحب خلو الذمة من الانشغال بشيء حتى يثبت خلافه .ما يقابل الفرع في باب القياس كإلحاق تحريم النبيذ بالخمر في باب القياس فالخمر أصل و النبيذ فرع . أما الفقه فهو الفهم لغة
كما ذكر المؤلف و من الأمثلة على ذلك قوله تعالى على لسان قوم شعيب عليه السلام : {ما نفقه كثيرا مما تقول} أي ما نفهم كثيرا مما تقول . هذا الذي اختاره المؤلف أهم ما قيل في معنى كلمة الفقه من الناحية اللغوية ، واختار هذا القول كثير من العلماء كالآمدي، والباجي، وابن عقيل، والإسنوي، وصفي الدين الهندي، والشوكاني. و قال آخرون منهم ابن فارس: الفقه لغة هو: العلم .و ذهب أبو إسحاق الشيرازي و غيره إلى أن الفقه هو إدراك الأشياء الدقيقة. وقيل:الفقه هو فهم غرض المتكلم من كلامه،

اختار هذا القول أبو الحسين البصري في " المعتمد "، وفخر الدين الرازي في " المحصول "، وما ذكره المؤلف هو الأقرب.

فالمراد بقولنا: «معرفة»؛ العلم والظن؛ لأن إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقينيًّا، وقد يكون ظنيًّا، كما في كثير من مسائل الفقه.

لأن إدراك الأحكام الشرعية و العلم بها قد يكون يقينيا وقد يكون ظنيا ككثير من مسائل الفقه فعلمنا بوجوب الصلوات الخمس و صوم شهر رمضان و إيتاء الزكاة والحج إلى بيت الله الحرام مثلا يقيني قطعي وأما علمنا بوجوب صلاة الجماعة و إخراج الزكاة من حلي المرأة مثلا فظني . و علمنا بحرمة الزنا قطعي و أما علمنا بحرمة الإسبال تحت الكعبين لغير خيلاء و الأكل من الشمال فظني .

والمراد بقولنا: «الأحكام الشرعية»؛ الأحكام المتلقاة من الشرع؛ كالوجوب والتحريم، فخرج به الأحكام العقلية؛ كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء والأحكام العادية؛ كمعرفة نزول الطل في الليلة الشاتية إذا كان الجو صحواً.

ينقسم الحكم بدليل الاستقراء إلى ثلاثة أقسام:

حكم عقلي:وهو ما يعرف فيه (العقل) النسبة إيجابا أو سلباً نحو الكل أكبر من الجزء إيجابا. الجزء ليس أكبر من الكل سلباً.

حكم عادي: وهو ما عرفت فيه النسبة بالعادة نحو السيقمونيا مسهل للصفراء والسكنجبين مسكن لها.

حكم شرعي: وهو المقصود وحَدَّه جماعة من أهل الأصول بأنه (خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف به) .

و سيأتي تعريف الحكم لغة و اصطلاحا.

والمراد بقولنا: «العملية»؛ ما لا يتعلق بالاعتقاد؛ كالصلاة والزكاة، فخرج به ما يتعلق بالاعتقاد؛ كتوحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته، فلا يسمّى ذلك فقهاً في الاصطلاح.

قوله: " العملية ": يبين أن الأحكام الشرعية ينبغي أن يكون فيها عمل جوارح كالصلاة، والزكاة، والحج، والمعاملات، والجنايات ونحو ذلك.وليس المراد بـ " العملية " هو: أن جميع الأفعال هي عملية وأفعال، بل المراد: أن أكثرها فعلي وعملي، لا كلها، وذلك لوجود بعض الأحكام الفقهية الكائنة بالقلب دون عمل الجوارح؛ فالفقيه كما يكون فقيهاً بالعلم بوجوب الصلاة والصيام والحج،كذلك يكون فقيهاً بالعلم بوجوب النية، والإخلاص، وتحريم الكبر والغل و الحقد ..، وأمور كثيرة لا توجد إلا بالقلب، فيدخل عمل الجوارح، وعمل القلب، وما هو وسيلة إلى العمل كعلم أصول الفقه.
وخرج بكلمة " العملية " الأحكام الشرعية العقائدية، وهو علم التوحيد، كالعلم بأن اللَّه واحد سميع بصير، فهذا ليس من الفقه في شيء.

والمراد بقولنا: «بأدلتها التفصيلية»؛ أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية؛ فخرج به أصول الفقه؛ لأن البحث فيه إنما يكون في أدلة الفقه الإجمالية.

و قد زاد بعض العلماء كلمة "المكتسبة" من أدلتها التفصلية و قصدوا بذلك أن هذا العلم بالأحكام الشرعية العملية مأخوذ بسبب النظر بالأدلة واستنباط الأحكام منها، وعلى هذا خرج بهذه الكلمة – أعني: " المكتسب من الأدلة " علم اللَّه تعالى؛ لأنه لا يوصف بأنه أخذ من أدلة، حيث إنه أزلي غير مكتسب وعلم الأنبياء عليهم السلام بالأحكام من غير اجتهاد، حيث يتلقى ذلك عن طريق الوحي.وعلم الملائكة؛ لأنه مأخوذ من اللوح المحفوظ.و علم المقلد الذي لم يجتهد في تحصيل واستنباط أي حكم من الأحكام من أدلتها، بل أخذ الحكم عن المجتهد.
قوله: " التفصيلية " أي: آحاد الأدلة، بحيث يدل كل دليل بعينه على حكم معين مثل قوله تعالى: (وَأتموا الحج والعمرة لله) ، وقوله: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء)

وقد جيء بلفظ " التفصيلية " لإخراج الأدلة الإجمالية الكلية كمطلق الأمر النهي، والإجماع، والقياس، وقول الصحابي و الاستصحاب وشرع من قبلنا ونحو ذلك، فالبحث عن هذه الأدلة الإجمالية من عمل وشأن الأصولي و ليس من عمل الفقيه.

الثاني: باعتبار كونه؛ لقباً لهذا الفن المعين، فيعرف بأنه: علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.

بعدما عرف المؤلف كلمة أصول الفقه باعتبار مفرديه ، انتقل إلى تعريفه بالاعتبار الثاني وهو كونه لقبا لهذا العلم فقال : ((علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد. ))

و أخصر منه: ((معرفة أدلة الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد)).

قال الجويني في كتابه البرهان :« فإن قيل فما أصول الفقه قلنا هي أدلته وأدلة الفقه هي الأدلة السمعية وأقسامها نص الكتاب ونص السنة المتواترة والإجماع ومستنده.» انتهى كلامه.

فالمراد بقولنا: «الإجمالية»؛ القواعد العامة مثل قولهم: الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصحة تقتضي النفوذ، فخرج به الأدلة التفصيلية فلا تذكر في أصول الفقه إلا على سبيل التمثيل للقاعدة.

المقصود بالأدلة هنا: الأدلة المتفق عليها، والمختلف فيها، والقواعد الكلية، ولو لم نحمل الأدلة على ذلك لخرج كثير من مسائل أصول الفقه عن الحد كقاعدة: " العبرة بعموم اللفظ "، و"الأمر المطلق يقتضي الوجوب " و الخاص مقدم على العام ونحو ذلك.

فمعرفة أن الكتاب حُجَّة، والسنة حُجَّة، والنهي يقتضي التحريم تعتبر أدلة إجمالية؛ لأنها لا تدل على حكم معين.أما الأدلة الجزئية: فهي التي تدل على حكم معين في حالة معينة

فقوله تعالى: (أقيموا الصلاة) حكم جزئي؛ لأنه يستفاد منه حكم معين و هو وجوب الصلاة.

والمراد بقولنا: «وكيفية الاستفادة منها»؛ معرفة كيف يستفيد الأحكام من أدلتها بدراسة أحكام الألفاظ ودلالاتها من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد وناسخ ومنسوخ وغير ذلك، فإنَّه بإدراكه يستفيد من أدلة الفقه أحكامها.

قوله: " وكيفية الاستفادة منها " معطوف على " دلائل " أي: معرفة الدلائل، ومعرفة كيفية الاستفادة من تلك الدلائل.أي: أن البحث في الأصول يكون عن الأحوال التي تعترض للأدلة، وكيف نستفيد الحكم منها ، فلا بد في ذلك من معرفة التعارض بين الأدلة مثلا، وكيفية فك هذا التعارض، والترجيح بينها و ترتيب الأدلة.

والمراد بقولنا: «وحال المستفيد»؛ معرفة حال المستفيد وهو المجتهد، سمي مستفيداً؛ لأنه يستفيد بنفسه الأحكام من أدلتها لبلوغه مرتبة الاجتهاد، فمعرفة المجتهد وشروط الاجتهاد وحكمه ونحو ذلك يبحث في أصول الفقه.

المقصود أن من مواضع أصول الفقه هو البحث عن حال المجتهد والشروط التي يجب أن تتوفر فيه. وإنما كان البحث عن حال المجتهد من أصول الفقه، لأن فائدة البحث عن أحوال الأدلة إنما هو لأجل أن يتوصل بها إلى استنباط الأحكام من الأدلة، و بما أن الأدلة ظنية و أنه لا يوجد بين الدليل الظني ومدلوله ارتباط عقلي
فكان لا بد من رابط يربط بينهما والرابط هو: الاجتهاد، فلذلك بحث في الأصول عن الاجتهاد، وذكر فيه الشروط التي يجب توافرها في المجتهد.

فائدة أصول الفقه:

إن أصول الفقه علم جليل القدر، بالغ الأهمية، غزيرالفائدة،

فائدته: التَّمَكُّن من حصول قدرة يستطيع بها استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها على أسس سليمة.

**قال ابن خلدون:**

اعلم أن أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية، وأجلِّها قدرًا، وأكثرِها فائدةً، وهو النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام والتآليف..هـ

ولم يذكر المؤلف سوى فائدة واحدة لأصول الفقه.

و من فوائده : العلم بأحكام الله تعالى المتضمنة للفوز بسعادة الدارين.

و كما ذكر المؤلف: هذا العلم يمكننا من تعلم طرق استخراج الأحكام الشرعية للحوادث و النوازل المتجددة. و كذا من تعلمه يكون قادراً على الدفاع عن وجهة نظر إمامه . و من فوائده أن العارف بالحكم وأدلته أعظم أجراً من الذي يعلم الحكم بدون أدلته و العارف به يستطيع أن يدعو إلى الله وإلى دينه بأسلوب مقنع ، و يستطيع أن يبين لأعداء الإسلام أن الإسلام صالح و مصلح لكل زمان ومكان. و لا يمكن للجاهل به أن يفسر كتاب الله و لا أن يشرح الأحاديث فهذا العلم جليل القدر مهم جدا. ومن فوائده فهم كلام العلماء و كلام الناس و دعاواهم و أوقافهم و غيرها . و يستفاد منه كذلك معرفة أن هذه الشريعة لا تتناقض و لا تتعارض...

وأول من جمعه كفنٍ مستقل الإمام الشافعي محمد بن إدريس رحمه الله، ثم تابعه العلماء في ذلك، فألفوا فيه التآليف المتنوعة، ما بين منثور، ومنظوم، ومختصر، ومبسوط حتى صار فنًّا مستقلًّا، له كيانه، ومميزاته.

أول من ألف في أصول الفقه هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله.و بعض الحنفية يزعمون أن محمد بن الحسن الشيباني قد سبق الشافعي في ذلك لكن الذي عليه الجمهور هو الأول.

وبهذه المناسبة تجدر الإشارة إلى طرق التأليف في هذا الفن، حيث يمكن التمييز بينها

كالآتي : أولا طريقة الفقهاء و هم الحنفية وتتميز بأنها تقرر القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل من الفروع الصادرة عن أئمة الحنفية المتقدمين كأبي حنيفة، و أصحابه و سميت بطريقة الفقهاء لأنها أمس بالفقه وأليق بالفروع، ومن كتب هذه الطريقة: الفصول في الأصول للجصاص، وتقويم الأدلة للدبوسي...ثانيا :طريقة الجمهور وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة و تعرف بالميل الشديد إلى الاستدلال العقلي، والبسط في الجدل وتجريد المسائل الأصولية عن الفروع الفقهية، ومن أهم كتب هذه الطريقة أحكام الفصول للباجي و البرهان للجويني و المستصفى للغزالي و الواضح لابن عقيل و غيرها من الكتب.و هناك طريقة ثالثة أرادت الجمع بين طريقة الحنفية وطريقة الجمهور؛ من خلال تحقيق القواعد الأصولية، وإثباتها بالأدلة النقلية والعقلية، وتطبق ذلك على الفروع، ومن كتب هذه الطريقة: بديع النظام لابن الساعاتي. ولم يتطرق المؤلف إلى حكم تعلم أصول الفقه ويمكن تلخيصه فيما يلي: هو فرض كفاية لطالب العلم و العلماء عموما لكنه فرض عين لمن يريد أن يصل إلى مرتبة الاجتهاد . و قد اختلف العلماء : أيقدم تعلم الفقه على أصول الفقه أم العكس على قولين.

و لم يتناول المؤلف الأشياء التي يستمد منها أصول الفقه و هي ثلاثة:

1/ علم أصول الدين:أي التوحيد و العقيدة لتوقف الأدلة الشرعية على معرفة الباري جل وعلا، وصدق المبلغ عنه صلى الله عليه وسلم وهما مبينان فيه مقررة أدلتهما في مباحثه. و استمد منه مسائل مثل: مسألة الحاكم، والتحسين والتقبيح العقليين، والتكليف بما لا يطاق، وتكليف المعدوم ونحوها.

2/علم اللغة العربية: لأن فهم الكتاب والسنة والاستدلال بهما متوقفان على معرفتها إذ هما عربيان ، واستمد منه كثيراً من المسائل منها: الأوامر والنواهي، والعموم والخصوص، والمطلق والمقيد، و المشترك ومعاني الحروف، والحقيقة والمجاز والاستثناء، والمنطوق والمفهوم، وغيرها من المباحث.

3/ الأحكام الشرعية: من حيث تصورها؛ لأن المقصود إثباتها أو نفيها وغير المتصور لها لا يتمكن من ذلك لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

## الأحكام

بعدما فرغ المؤلف من التعريف بأصول الفقه باعتبار مفرديه و كونه لقبا لهذا الفن و ذكر فوائده و واضعه شرع في مبحث الأحكام. قال رحمه الله:

الأحكام: جمع حُكم وهو لغةً: القضاء.
واصطلاحاً: ما اقْتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب، أو تخيير، أو وضع.
فالمراد بقولنا: «خطاب الشرع»؛ الكتاب والسنة.
والمراد بقولنا: «المتعلق بأفعال المكلفين»؛ ما تعلق بأعمالهم سواء كانت قولاً أم فعلاً، إيجاداً أم تركاً.
فخرج به ما تعلق بالاعتقاد فلا يسمى حكماً بهذا الاصطلاح.
والمراد بقولنا: «المكلفين»؛ ما من شأنهم التكليف فيشمل الصغير والمجنون.
والمراد بقولنا: «من طلب»؛ الأمر والنهي سواء على سبيل الإلزام، أو الأفضلية.
والمراد بقولنا: «أو تخيير»؛ المباح.
والمراد بقولنا: «أو وضع»؛ الصحيح والفاسد ونحوهما مما وضعه الشارع من علامات وأوصاف للنفوذ والإلغاء.

الْحُكْم لُغَةً الْمَنْعُ وَالصَّرْفُ، وَمِنْهُ الْحَكَمَةُ لِلْحَدِيدَةِ الَّتِي فِي اللِّجَامِ، وَبِمَعْنَى الْإِحْكَامِ، وَمِنْهُ الْحَكِيمُ فِي صِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ،و الإتقان، فيقال: أحكم الشيء إحكاماً وحكماً إذا أتقنه، ومنه قوله تعالى: {الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ} [هود:1]
.ويطلق كذلك على الإمساك، فيقال: أحكم السفيه، إذا أمسكه عن سفهه ورده عنه،
ومنه قول جرير: أبني حنيفة

أحكموا سفهاءكم إني أخاف عليكم أن أغضبا أبني
حنيفة إنني إن أهجكم أدع اليمامة لا تواري أرنبا

وهو في الاصطلاح: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه وليس كما ذكر المؤلف لأن تعريفه إنما ينطبق على الحكم الشرعي لا الحكم بشكل عام

إثبات أمر لأمر: كـ (جاء مصطفى وغادر علي) ، و (هذا واجب وهذا مندوب) .

أو نفيه عنه: كـ (لم يعمل زيد ولم يقم عمرو) ، و (ليس هذا بواجب وليس هذا بحرام) ، فكل ذلك يسمى حكماً، وهو ينقسم باعتبار أصله إلى ثلاثة أقسام: إلى حكم شرعي، وحكم عقلي، وحكم عادي و قد مضى التمثيل عليها.

قوله: ((ما اقْتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب، أو تخيير، أو وضع. )) : بمعنى ما ثبت بالخطاب الشرعي، أي: أثره المترتب عليه، لا نفس النص الشرعي.أما تعريف الأصوليين فهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين أي نفس النص شرعي فقولنا مثلا : (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ و آتوا الزكاة) هو نفس الحكم الشرعي عند الأصوليين أما عند الفقهاء فهو وجوب الصلاة وإيتاء الزكاة. فخرج بقوله: (مقتضى خطاب الله) خطاب غيره ، وخرج بقوله (المتعلق بفعل المكلف) ما تعلق بذات الله تعالى نحو: "لا اله إلا الله" وما تعلق بفعله نحو قوله تعالى: "الله خالق كل شيء " وما يتعلق بذوات المكلفين نحو "ولقد خلقناكم ثم صورناكم " الآية. وما تعلق بالجمادات نحو: "ويوم نسير الجبال وترى الأرض بارزة".وخرج بقوله (المتعلق بفعل المكلف) مقتضى خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف لا من حيث إنه مكلف به كقوله تعالى :"يعلمون ما تفعلون" فإنه خطاب الله متعلق بفعل المكلف من حيث إن الحفظة يعلمونه لا من حيث إنه مكلف به .

## أقسام الأحكام الشرعية:

بعدما عرف المؤلف الحكم ، شرع في بيان أقسامه حيث قال رحمه الله:

تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين: تكليفية ووضعية.

سبق أن بين المؤلف معنى الحكم الشرعي:

فهو خطاب الله المتعلِّق بفعل المكلَّف اقتضاء، أو تخييراً، أو وضعاً.
فالحكم عند الأصوليين هو نفس خطاب الشارع كما قلنا سابقا
و أما الحكم عند الفقهاء فهو: ما ثبت بالخطاب الشرعي، أي: أثره المترتب عليه، لا نفس النص الشرعي، و قد أشرنا إلى هذا.
و لنمثل أكثر: قوله تعالى: (وَأَتموا الحج و العمرة لله) هو الحكم عند الأصوليين.
ووجوب إتمام الحج و العمرة هو: الحكم عند الفقهاء.
وهذا الخلاف بين الطائفتين لا يترتب عليه شيء.
و كما أشار المؤلف ، ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين هما:الحكم التكليفي و الحكم الوضعي
فأما القسم الأول: الحكم التكليفي فهو: خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير. وأما القسم الثاني: الحكم الوضعي فيعرف بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو رخصة، أو عزيمة.و هذان التعريفان يجريان على طريقة الأصوليين.

فالتكليفية خمسة: الواجب والمندوب والمحرَّم والمكروه والمباح.

الأولى أن يقال : الوجوب و الندب والحرمة و الكراهة والإباحة لأن قولنا:
(( الواجب والمندوب والمحرَّم والمكروه والمباح )) هي متعلقات الحكم و ليست الحكم.
إذا قال قائل : ما وجه انحصار الأحكام التكليفية في خمسة أقسام ؟ قلنا : الحكم التكليفي إما أن يكون بطلب فعل أو بطلب ترك، وكلاهما إما جازم أو غير جازم وإما أن يكون فيه تخيير بين الفعل والترك :فالخطاب بطلب الفعل الجازم: إيجاب، ومتعلقه: واجب.والخطاب بطلب الفعل غير الجازم: ندب، و متعلقه: مندوب.
والخطاب بطلب الترك الجازم: تحريم، و متعلقه: محرم.والخطاب بطلب الترك غير الجازم: كراهة، و متعلقه: مكروه.والخطاب بالتخيير بين الفعل والترك: إباحة، ومتعلقه: مباح..

1- فالواجب لغة: الساقط واللازم.
واصطلاحاً: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام؛ كالصلوات الخمس.
فخرج بقولنا: «ما أمر به الشارع»؛ المحرم والمكروه والمباح.
وخرج بقولنا: «على وجه الإلزام»؛ المندوب.
والواجب يثاب فاعله امتثالاً، ويستحق العقاب تاركُه.
ويُسمَّى: فرضاً وفريضة وحتماً ولازماً.

الواجب لغة هو: الساقط، يقال: " وجب الحائط ": إذا سقط ويقال: " وجب الميت " إذا سقط ومات، ومنه قوله سبحانه:(فإذا وجبت جنوبها) أي: سقطت على الأرض.
و معنى الوجوب لغة: السقوط، حيث إنا نتخيل الحكم أو الشيء الواجب جزماً سقط، أي: وقع على المكلف من الله تعالى.ويطلق الواجب على اللازم والثابت، يقال: " وجب الشيء " أي: لزم.
أما الواجب اصطلاحا كما عرفه المؤلف: هو ما أمر به الشارع على وجه الإلزام؛ كالصلوات الخمس و صوم شهر رمضان و أداء الأمانة و غيرها.
و عرفه بعض الأصوليين بقوله: ما ذُمَ تاركه شرعاً مطلقاً.
و أما تعريف بعض الأصوليين له كصاحب الورقات بقولهم:« هو ما يثاب فاعله امتثالا ويستحق تاركه العقاب.»
فهذا التعريف بخاصة من خصائصه لا بالفصل، فهو رسم للواجب وثمرة له ويتعلق بأمر خفي؛ لأن الثواب والعقاب كلاهما أخروي .
و لم يذكر المؤلف صيغ الواجب و هي كالآتي:
1 – فعل الأمر كقوله تعالى: (أتموا الحج و العمرة لله).
2 – الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر كقوله تعالى: (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ).
3 – اسم فعل الأمر كقوله تعالى؛ (عَليكم أَنفُسَكم).

4 – المصدر النائب عن فعل الأمر، كقوله تعالى: (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ).

5 – التصريح من الشارع بلفظ الأمر كقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا).

6 – التصريح بلفظ الإيجاب أو الفرض، أو الكتب كقوله تعالى: (فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ)، وقوله: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ القتال).

7 – كل أسلوب يفيد الوجوب في لغة العرب كقوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ).

8 – ترتيب الذم والعقاب على الترك كقوله تعالى: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ. . .).

**تنبيه:**

الواجب مرادف للفرض عند الجمهور خلافا للحنفية حيث فرقوا بينهما بأن " الفرض " اسم لما ثبت حكمه (يعني وجوبه) عن دليل مقطوع به، كالآية والحديث المتواتر اللَّذَين قد قطع بدلالتهما على الحكم، والإجماع الصريح الذي نقل إلينا نقلاً متواتراً.

أما " الواجب " عندهم فهو اسم لما ثبت حكمه بدليل ظني كخبر الواحد، والإجماع السكوتي، والقياس، وجميع دلالات الألفاظ الظنية.

**مسألة:**

لم يتطرق المؤلف إلى أقسام الواجب، وبيانها باختصار كالآتي:

1/باعتبار فاعله: ينقسم بهذا الاعتبار إلى فرض عين وفرض كفاية.

فرض عين: ما طلب حصوله من عين كل واحد من المكلفين كالصلاة والصيام. وسُمّي بذلك؛ لأن الفعل الذي تعلق به الإيجاب منسوب إلى العين والذات.

فرض كفاية: ما يتحتَّم أداؤه على جماعة من المكلَّفين، لا من كل فرد منهم، بحيث إذا قام به بعض المكلفين فقد أدِّي الواجب، وسقط الإثم والحرج عن الباقين، مثل: الصلاة على الميت.

2/باعتبار الوقت:ينقسم إلى مضيق و موسع.

الواجب المضيق: هو الفعل الذي طلب الشارع إيقاعه من المكلف طلباً جازماً وحدَّد وقت أدائه بحيث يسعه ولا يسع غيره من جنسه، مثل: صيام يوم من رمضان.

الواجب الموسع:هو الفعل الذي طلب الشارع من المكلف إيقاعه طلباً جازماً وحدَّد وقت أدائه بحيث يسعه ويسع غيره من جنسه، مثل الصلوات الخمس.

3/باعتبار الفعل : ينقسم إلى معين و مبهم.

الواجب المعين: هو ما طلبه الشارع طلباً جازماً بعينه دون تخيير بينه وبين غيره كالصلوات الخمس، والصيام و الحج.

الواجب المبهم:هو ما طلبه الشارع طلباً جازماً لا بعينه، بل خير الشارع في فعله بين أفراده المعينة المحصورة، مثل: تخيير المكلف بين خصال كفارة اليمين.

2- والمندوب لغة: المدعوُّ.

واصطلاحاً: ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام؛ كالرواتب.

فخرج بقولنا: «ما أمر به الشارع»؛ المحرم والمكروه والمباح.

وخرج بقولنا: «لا على وجه الإلزام»؛ الواجب.

والمندوب يثاب فاعله امتثالاً، ولا يعاقب تاركه.

ويُسمَّى سنة ومسنوناً ومستحباً ونفلاً.

المندوب لغة مأخوذ من الندب وهو: الدعاء إلى أمر مهم، و ليس مطلق الدعاء كما ذكر المؤلف و الله أعلم. يقال: " ندبته " أي: دعيته إلى شيء مهم، ولم يرد عن العرب إلا لذلك كما قال قريط العنبري:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم للنائبات على ما قال برهانا

والنائبة هي: المصيبة العظيمة. فهذا الشاعر قد دعا قبيلته بني مازن من تميم لنجدته وإعانته على استرجاع إبله ممن أخذها، فقاموا بذلك، واسترجاع الإبل من الأعداء ليس بالأمر الهين.

و المندوب كما عرفه المؤلف : (( ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام؛ كالرواتب. ))

و عرفه بعضهم بقوله: (( المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً. ))

و أما تعريف بعض الأصوليين له بقولهم: ((ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه)) فهو مثل سابقه فيه نظر لأنه تعريف بالرسم، وقد بينا وجه الاعتراض عليه؛ لأنه يمكن أن يفعله الإنسان رياءً أو غير حاضر فلا يثاب عليه، ويمكن أيضاً أن يفعله مكرهاً عليه أو نحو ذلك فلا يثاب عليه.

**فائدة:**

قال الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله : «فكل فعل عظمه الشرع أو مدحه أو مدح فاعله، أو أحبه أو أحب فاعله أو رضي به أو رضي عن فاعله، أو وصفه بالاستقامة أو البركة أو الطيب أو أقسم به أو بفاعله كالإقسام بالشفع والوتر وبخيل المجاهدين، وبالنفس اللوامة. أو نصبه سبباً لذكره لعبده أو لمحبته أو للثواب عاجلاً أو آجلاً، أو لشكره له أو لهدايته إياه، أو لإرضاء فاعله أو لمغفرة ذنبه وتكفير سيئاته، أو لقبوله أو لنصرة فاعله أو بشارته، أو وصف فاعله بالطيب أو وصف الفعل بكونه معروفاً، أو نفي الحزن أو الخوف عن فاعله، أو وعده بالأمن أو نصبه سبباً لولايته، أو أخبر عن دعاء الرسول بحصوله أو وصفه بكون قربه، أو بصفة مدح كالحياة والنور والشفاء، فهو دليل على مشروعيته المشتركة بين الوجوب والندب.»

**فائدة أخرى :**

للمندوب صيغ من أهمها:

1 – كل أمر صريح إذا وجدت قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب، كقوله تعالى: (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا)، فإن هذا الأمر للندب، والقرينة الصارفة هي السنة التقريرية.

2 – التصريح بأن ذلك سنة كقوله – صلى الله عليه وسلم –: " وسننت لكم قيامه " – يقصد قيام شهر رمضان –.و لكن ليتنبه القارئ أن الشارع قد يعبر عن الواجب بالسنة.

3 – التصريح بالأفضلية الوارد من الشارع، كقوله صلى الله عليه وسلم في غسل الجمعة: " ومن اغتسل فالغسل أفضل " و في الحديث ضعف.

4 – كل عبارة تدل على الترغيب، ومنه قوله عليه الصلاة و السلام لبريرة: " لو راجعتيه ".

**فائدة ثالثة:**

المندوب عند المالكية على مراتب نظمها صاحب المراقي بقوله:

فضيلة والندب والذي اسْتُحِبّ***ترادفت ثم التطوع انْتُخِب

رَغِيبَةٌ ما فيه رغَّبَ النَبِي***بِذِكْرِ مَا فِيهِ مِنَ الأَمْرِ جُبِي

أو دَامَ فِعْلُهُ بِوَصْفِ النَفْلِ***وَالنفْل مِنْ تِلْكَ القُيُودِ أَخْلِ

وَالأَمْرَ بَل أعْلَمَ بِالثَوَابِ***فِيهِ نَبِي الرُشْدِ وَالصوَابِ

وَسُنَّةٌ مَا أَحْمَدٌ قَدْ وَاظَبَا***عَلَيهِ وَالظُهُورُ فِيهِ وَجَبَا

وَبَعْضُهُمْ سَمَّى الذِي قَدْ أُكِدَا***مِنْهَا بِوَاجِبٍ فَخُذْ مَا قُيِدَا

3 – والمحرم لغة: الممنوع.

واصطلاحاً: ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك؛ كعقوق الوالدين.

فخرج بقولنا: «ما نهى عنه الشارع»؛ الواجب والمندوب والمباح.

وخرج بقولنا: «على وجه الإلزام بالترك»؛ المكروه.

والمحرم يثاب تاركه امتثالاً، ويستحق العقاب فاعله.

ويسمى: محظوراً أو ممنوعاً.

كما ذكر المؤلف الحرام في اللغة: هو الممنوع. قال تعالى: {وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ....} [القصص: 12] مأخوذ من الحرمة، وَيُطْلَقُ بِمَعْنَى الْوُجُوبِ كَقَوْلِهِ:

فَإِنَّ حَرَامًا لَا أَرَى الدَّهْرَ بَاكِيًا ... عَلَى شَجْوِهِ إلَّا بَكَيْت عَلَى عَمْرِو

وَعَلَيْهِ خَرَجَ قَوْله تَعَالَى: {وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ} [الأنبياء: 95] أَيْ وَوَاجِبٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَرَدْنَا إهْلَاكَهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ عَنْ الْكُفْرِ إلَى الْإِيمَانِ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

أما شرعا: "ما توعد بالعقاب على فعله"، أو "ما يعاقب فاعله" أو "ما يذم فاعله شرعًا" وإن شئت قلت: ما طلب الشارع تركه جازمًا.و كلها تعريفات متقاربة.

و للحرام صيغ لم يتطرق إليها المؤلف من أهمها:

1 – لفظ " التحريم " ومشتقاتها، كقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ).

2 – صيغة النهي المطلق، كقوله تعالى: (وَلَا تقربُوا الزِّنَا).

3 – التصريح بعدم الحل، كقوله – صلى الله عليه وسلم –: " لا يحل دم امرئ مسلم. . ."

4 – أن يرتب الشارع على فعل شيء عقوبة، فيدل هذا على أن هذا الفعل حرام، كقوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا).

وجماع هذه الصيغ ما ذكره الإمام العز بن عبد السلام بكلام نفيس بين فيه صيغ الحرام والمكروه حيث يقول : « وكل فعل طلب الشارع تركه، أو ذمه أو ذم فاعله أو عتب عليه، أو مقت فاعله أو لعنه أو نفى محبته أو محبة فاعله أو الرضا به أو عن فاعله، أو شبه فاعله بالبهائم أو بالشياطين، أو جعله مانعاً من الهدى أو القبول أو وصفه بسوء أو كراهة، أو استعاذ الأنبياء منه أو أبغضوه، أو جعله سبباً لنفي الفلاح، أو لعذاب آجل أو عاجل، أو لذم أو لوم أو ضلالة أو معصية، أو وصف بخبث أو رجس أو نجس، أو بكونه فسقاً أو إثماً أو سبباً لإثم أو رجس، أو لعن أو غضب أو زوال نعمة أو حلول نقمة أو حد من الحدود أو قسوة أو خزي أو امتهان نفس، أو لعداوة الله ومحاربته أو لاستهزائه أو سخريته، أو جعله الله سبباً لنسيانه فاعله، أو وصف نفسه بالصبر عليه أو بالحلم أو بالصفح عنه أو دعا إلى التوبة منه أو وصف فاعله بخبث أو احتقار أو نسبه إلى عمل الشيطان أو تزيينه أو تولي الشيطان لفاعله، أو وصف بصفة ذم ككونه ظلماً أو بغياً، أو عدوناً، أو إثماً، أو مرضاً، أو تبرأ الأنبياء منه أو من فاعله أو شكوا إلى الله من فعله أو جاهروا فاعله بالعداوة أو نهوا عن الآسى والحزن عليه، أو نصب سبباً لخيبة فاعله عاجلاً أو آجلاً، أو رتب عليه حرمان الجنة وما فيها، أو وصف فاعله بأنه عدو الله أو بأن الله عدوه، أو أعلم بحرب من الله ورسوله، أو حمل فاعله إثم غيره، أو قيل فيه لا ينبغي هذا. أو لا يكون، أو أمر بالتقوى عن السؤال عنه، أو أمر بفعل مضاده، أو

بهجر فاعله، أو تلاعن فاعلوه في الآخرة، أو تبرأ بعضهم من بعض، أو دعا بعضهم على بعض، أو وصف فاعله بالضلالة، أو إنه ليس من الله في شيء، أو ليس من الرسول وأصحابه. أو جعل اجتنابه سبباً للفلاح، أو جعله سبباً لإيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين، أو قيل هل أنت منته، أو نهى الأنبياء عن الدعاء لفاعله أو رتب عليه إبعاداً أو طرداً أو لفظه، قتل من فعله، أو قاتله الله، أو أخبر أن فاعله لا يكلمه الله يوم القيامة ولا ينظر إليه ولا يزكيه ولا يصلح عمله ولا يهدي كيده أو لا يفلح، أو قيض له الشيطان أو جعل سبباً لإزاغة قلب فاعله أو صرفه عن آيات الله وسؤاله عن علة الفعل، فهو دليل المنع ودلالته على التحريم أظهر من دلالته على مجرد الكراهة.» هـ.

4 – والمكروه لغة: المبغض.

واصطلاحاً: ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك؛ كالأخذ بالشمال والإعطاء بها.

فخرج بقولنا: «ما نهى عنه الشارع»؛ الواجب والمندوب والمباح.

وخرج بقولنا: «لا على وجه الإلزام بالترك»؛ المحرم.

والمكروه: يثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله.

في اللغة تقول: "كرهت الشيء " إذا لم تحبه، والكره: المشقة، فالمكروه يكون: ما نفر عنه الشرع والطبع، لأن الطبع و الشرع لا ينفران إلا عن مشقة وشدة تلحق بالمكلف.
والمكروه اصطلاحاً هو: ما تَركُه خير من فعله، ولا عقابَ في فعله كمس الذكر باليمين

تنبيه:

عند الحنفية تنقسم الكراهة إلى قسمين : كراهة تحريمية و كراهة تنزيهية:

فالمكروه تحريما ما كان إلى الحرام أقرب ويمكن توضيحه بأنه ترك واجب من الواجبات التي هي أقل من الفرض ويقال لها : سنة مؤكدة عندهم. أما المكروه تنزيها فهو ما لا يعاقب على فعله ويثاب على تركه ثوابا يسيرا ويقابل المندوب أو المستحب أو نحو ذلك من السنن غير المؤكدة.

مسألة:

لم يتناول المؤلف صيغ المكروه و يمكن التنبيه على بعضها:

1 – لفظ "كره" وما يشتق منها، ومنه ما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال ". و ليتنبه القارئ إلى أن الشارع الحكيم قد يستعمل المكروه و يقصد به الحرام كما في قوله تعالى : (كل ذلك كان سيئة عند ربك مكروها) وسبق كلام الزركشي في ذلك.

2 – لفظ: " بغض " وما يشتق منها، ومنه ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " أبغض الحلال إلى الله الطلاق " و الحديث لا يصح.

3 – لفظ النهي: " لا تفعل "، إذا اقترنت بها قرينة تصرفها عن التحريم إلى الكراهة، كقوله تعالى: (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ). فالنهي عن السؤال للكراهة، والقرينة الصارفة من التحريم إلى الكراهة هي آخر الآية، حيث قال تعالى: (وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ)

5 – والمباح لغة: المعلن والمأذون فيه.

واصطلاحاً: ما لا يتعلق به أمر، ولا نهي لذاته؛ كالأكل في رمضان ليلاً.

فخرج بقولنا: «ما لا يتعلق به أمر»؛ الواجب والمندوب.

وخرج بقولنا: «ولا نهي»؛ المحرم والمكروه.

وخرج بقولنا: «لذاته»؛ ما لو تعلق به أمر لكونه وسيلة لمأمور به، أو نهي لكونه وسيلة لمنهي عنه، فإن له حكم ما كان وسيلة له من مأمور، أو منهي، ولا يخرجه ذلك عن كونه مباحاً في الأصل.

والمباح ما دام على وصف الإباحة، فإنه لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب.

ويسمى: حلالاً وجائزاً.

قال الزركشي : « يُطْلَقُ الْمُبَاحُ عَلَى ثَلَاثَةِ أُمُورٍ. الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا مَا صَرَّحَ فِيهِ الشَّرْعُ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ لِلْمُسَافِرِ: إنْ شِئْت فَصُمْ، وَإِنْ شِئْت

فَأَفْطِرْ. الثَّانِي: مَا سَكَتَ عَنْهُ الشَّرْعُ، فَيُقَالُ اسْتَمَرَّ عَلَى مَا كَانَ، وَيُوصَفُ بِالْإِبَاحَةِ عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثِ، وَهُوَ مَا جَازَ فِعْلُهُ، اسْتَوَى طَرَفَاهُ أَوْ لَا. وَقَدْ يُطْلَقُ الْمُبَاحُ عَلَى الْمَطْلُوبِ، وَمِنْهُ قَوْلُنَا: الْحَلْقُ فِي الْحَجِّ اسْتِبَاحَةُ مَحْظُورٍ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، فَالْمُرَادُ بِالْإِبَاحَةِ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي التَّحْلِيلِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ غَيْرُ مَنْدُوبٍ إلَيْهِ. وَقَدْ يَجْرِي فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ: جَازَ لَهُ أَوْ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا وَيُرِيدُونَ بِهِ الْوُجُوبَ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِيمَا إذَا كَانَ الْفِعْلُ دَائِرًا بَيْنَ الْحُرْمَةِ وَالْوُجُوبِ فَيَسْتَفِيدُ بِقَوْلِهِمْ: يَجُوزُ نَفْيُ الْحُرْمَةِ فَيَبْقَى الْوُجُوبُ، وَلِهَذَا لَا يَحْسُنُ قَوْلُهُمْ فِيمَنْ عَلِمَ دُخُولَ رَمَضَانَ بِالْحِسَابِ: إنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ لَا يُتَنَفَّلُ بِهِ، وَكَذَا لَا يَحْسُنُ قَوْلُهُمْ فِي الصَّبِيِّ: لَا يَصِحُّ إسْلَامُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ وَجَبَ.» انتهى كلامه

وفي الاصطلاح هو: ما كان الخطاب فيه بالتخيير بين الفعل والترك فلم يثب على فعله ولم يعاقب على تركه كالأكل والنوم والاغتسال للتبرد ومحل ذلك ما لم تدخله النية فإن نوى بالمباح خيراً كان له به أجر.

و المباح كغيره من الأحكام التكليفية له صيغ تدل عليه من أهمها ما يلي:

1 – لفظ: " أحل "، كقوله تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ).

2 – لفظ: " لا جناح "، كقوله تعالى: " لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ".

3 – لفظ: " لا حرج "، كقوله تعالى:(لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ..)وقوله صلى الله عليه وسلم –: " افعل ولا حرج ".

4 – صيغة الأمر التي صرفت من اقتضائها للوجوب والندب إلى الإباحة بسبب قرينة اقترنت بها، كقوله تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ)، فهذا الأمر للإباحة، والقرينة الصارفة هي: منع الفعل قبل ذلك في قوله تعالى: (فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ).

**فائدة:**

جاء في كتاب الإلمام بأدلة الأحكام للإمام العز بن عبد السلام رحمه الله : « تستفاد الإباحة من لفظ الإحلال ونفي الجناح والحرام والإثم والمؤاخذة، ومن الإذن فيه والعفو عنه ومن الامتنان بما في الأعيان من المنافع. ومن السكوت عن التحريم، ومن الإنكار

على من حرم الشيء، ومن الإخبار بأنه خلق أو جعل لنا، والإخبار عن فعل من قبلنا غير ذام لهم عليه، فإن اقترن بالإخبار مدح دل على مشروعيته وجواباً أو استحباباً.»
هـ.

الأحكام الوضعية:

لما فرغ المؤلف من الأحكام التكليفية ، انتقل إلى بيان الأحكام الوضعية فقال:

الأحكام الوضعية: ما وضعه الشارع من أمارات، لثبوت أو انتفاء، أو نفوذ، أو إلغاء.
ومنها: الصحة والفساد.

الوضع لغة يطلق على الولادة يقال: " وضعت المرأة حملها " إذا ولدته، ويطلق على الإسقاط يقال: " وضعت عنك الدين " إذا أسقطته، ويطلق على الترك يقال: " وضعت الشيء بين يديه " إذا تركته. أما الحكم الوضعي في الاصطلاح فهو: خطاب الله تعالى المتعلِّق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو كون الفعل رخصة، أو عزيمة.
و لم يذكر المؤلف من الأحكام الوضعية سوى الصحة و الفساد ، و يضاف إليها على الصحيح " الشرط "، و " المانع "، و " العزيمة "، و " الرخصة ".أما العلَّة، والصحة، والفساد، والتقديرات الشرعية، والحجاج، والأداء، والإعادة، والقضاء، فهي داخلة ضمن السبب.

أمثلة على الأحكام الوضعية:

1/ مثال عن السبب : أوقات الصلاة سبب لوجوبها على المكلف، وبلوغ النصاب للمال، سبب في وجوب الزكاة.
2/ مثال عن الشرط: البلوغ شرط لوجوب الصلاة و الطهارة شرط في صحتها.
3/ مثال عن المانع : النجاسة تمنع من صحة الصلاة،

4/ مثال عن العزيمة :كالعبادات الخمس.

5/مثال عن الرخصة كأكل الميتة عند الاضطرار.

1 – فالصحيح لغة: السليم من المرض.

واصطلاحاً: ما ترتبت آثار فعله عليه عبادةً كان أم عقداً.

فالصحيح من العبادات: ما برئت به الذمة، وسقط به الطلب.

والصحيح من العقود: ما ترتبت آثاره على وجوده؛ كترتب الملك على عقد البيع مثلاً.

ولا يكون الشيء صحيحاً إلا بتمام شروطه وانتفاء موانعه.

مثال ذلك في العبادات: أن يأتي بالصلاة في وقتها تامة شروطها وأركانها وواجباتها.

ومثال ذلك في العقود: أن يعقد بيعاً تامة شروطه المعروفة مع انتفاء موانعه.

فإن فُقِد شرطٌ من الشروط، أو وُجِد مانع من الموانع امتنعت الصحة.

مثال فَقْد الشرط في العبادة: أن يصلي بلا طهارة.

ومثال فقد الشرط في العقد: أن يبيع ما لا يملك.

ومثال وجود المانع في العبادة: أن يتطوع بنفل مطلق في وقت النهي.

ومثال وجود المانع في العقد: أن يبيع من تلزمه الجمعة شيئاً، بعد ندائها الثاني على وجه لا يباح.

2– والفاسد لغة: الذاهب ضياعاً وخسراً.

واصطلاحاً: ما لا تترتب آثار فعله عليه عبادةً كان أم عقداً.

فالفاسد من العبادات: ما لا تبرأ به الذمة، ولا يسقط به الطلب؛ كالصلاة قبل وقتها.

والفاسد من العقود: ما لا تترتب آثاره عليه؛ كبيع المجهول.

وكل فاسد من العبادات والعقود والشروط فإنه محرّم؛ لأن ذلك مِنْ تعدّي حدود الله، واتخاذِ آياته هزؤاً، ولأن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنكر على من اشترطوا شروطاً ليست في كتاب الله.

والفاسد والباطل بمعنى واحد إلا في موضعين:

الأول: في الإحرام؛ فرّقوا بينهما بأن الفاسد ما وطئ فيه المُحرِم قبل التحلل الأول،

والباطل ما ارتد فيه عن الإسلام.

الثاني: في النكاح؛ فرقوا بينهما بأن الفاسد ما اختلف العلماء في فساده كالنكاح بلا ولي، والباطل ما أجمعوا على بطلانه كنكاح المعتدة.

قبل الكلام على الحكمين الوضعيين: الصحة و البطلان، يحسن التنبيه على مسائل متعلقة بالأحكام الوضعية الأخرى: السبب و الشرط والمانع و العزيمة و الرخصة.

## 1/ السبب:

هو لغة ما توصل به إلى غيره واصطلاحا: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته كزوال الشمس فإنه سبب في وجوب صلاة الظهر وكملك النصاب فإنه سبب في وجوب الزكاة وكالولاء والنسب في الميراث.

و ينقسم السبب باعتبارات شتى:

**1**/باعتبار قدرة المكلف ينقسم إلى قسمين :

أ/سبب مقدور عليه: وهو ما كان داخلاً تحت كسب المكلف وطاقته، بحيث يستطيع فعله وتركه، كالقتل المسبب للقصاص.

ب/سبب غير مقدور عليه: وهو ما لم يكن من كسب المكلف، ولا دخل له في تحصيله أو عدم ذلك كزوال الشمس أو غروبها سبب لوجوب الصلاة أو الإفطار.

**2**/باعتبار المشروعية ينقسم إلى قسمين:

أ/سبب مشروع: وهو ما كان سبباً للمصلحة أصالة، وإن كان مؤدياً إلى بعض المفاسد تبعاً، كالجهاد في سبيل الله فإنه سبب لإقامة الدين وإعلاء كلمة الله، وإن أدى في الطريق إلى نوع من المفاسد كإتلاف الأنفس، وإضاعة الأموال.

ب/سبب غير مشروع: وهو ما كان سبباً للمفسدة أصالة وإن ترتب عليه نوع من المصلحة تبعاً، كالقتل بغير حق فإنه سبب غير مشروع، وإن ترتب عليه ميراث ورثة المقتول.

3/باعتبار المناسبة ينقسم إلى قسمين:

أ/سبب مناسب للحكم: وهو الذي يترتب على شرع الحكم به تحقق مصلحة، أو دفع مفسدة يدركها العقل، كالسرقة بالنسبة لعقوبة القطع؛ حيث إنها تحقق مصلحة حفظ الأموال، وتدفع مفسدة ضياعها.

ب/سبب غير مناسب للحكم: وهو الذي لا يترتب على شرع الحكم به تحقق مصلحة أو دفع مفسدة كدلوك الشمس، حيث إنه سبب لوجوب الظهر، ومثل: شهود الشهر بالنسبة لوجوب الصيام.

4/ باعتبار مصدره ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ/سبب شرعي: وهو: ما كان مستمداً من الشارع فقط، كالوقت بالنسبة لوجوب الصلاة.

ب/سبب عقلي: وهو: ما كان مستمداً من العقل فقط، كوجود النقيض فإنه سبب في انعدام نقيضه عقلاً مثل الموت فإنه سبب لعدم الحياة.

ج/سبب عادي: وهو: ما كان مستمداً من العادة المألوفة المتكرر وقوعها كالذبح، فإنه يتسبب في إزهاق الروح في العادة.

5/ باعتبار اقترانه بالحكم وعدم ذلك ينقسم إلى قسمين:

أ/سبب متقدم على الحكم: وهذا هو الأصل كالأسباب الموجبة للصلوات، والزكاة، والبيع، والنكاح، وهو الأكثر.

ب/سبب مقارن للحكم: كقتل المسلم للكافر في الحرب، فإنه سبب لاستحقاق سلبه فوراً، وإحياء الموات فإنه سبب فوري للملك.

6/ باعتبار اللفظ والفعل: ينقسم إلى قسمين:

أ/سبب قولي: وهو: ما كان معتمدا على القول ، كصيغ العقود مثل البيع والشراء.

ب/سبب فعلي: وهو: ما كان ناشئاً عن الفعل، كالقتل سبب للقصاص.

## 2/ الشرط

الشرط لغة  واحد الشروط مأخوذ من الشرط– بالتحريك– وواحد الأشراط والمراد به العلامة.

و اصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

كالطهارة مثلا فإنها شرط في صحة الصلاة فيلزم من عدم وجود الطهارة عدم وجود الصلاة الشرعية، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة، إذ قد يكون الإنسان متطهراً ويمتنع من فعل الصلاة.

ولم يتعرض المؤلف كذلك إلى أقسام الشرط و يمكن أن نذكر أهمها :

1/ باعتبار وصفه ينقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: شرط عقلي وهو: ما لا يوجد المشروط عقلاً بدونه، كاشتراط الحياة للعلم.

القسم الثاني: شرط عادي، وهو: ما يكون شرطاً عادة، كنصب السُّلَّم لصعود السطح.

القسم الثالث: شرط لغوي، وهو: ما يذكر بصيغة التعليق مثل: " إن نجحت فلك جائزة ."

القسم الرابع: شرط شرعي، وهو: ما جعله الشارع شرطاً لبعض الأحكام، كاشتراط الطهارة لصحة الصلاة.

2/ باعتبار قصد المكلف له وعدم ذلك: ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما قصده الشارع قصداً واضحاً، وهو: الذي يرجع إلى خطاب التكليف، وهو: إما أن يكون مأموراً بتحصيله كالطهارة للصلاة، وإما أن يكون منهياً عن تحصيله كنكاح المحلل في مراجعة الزوجة لزوجها الأول.

القسم الثاني: ما لم يقصد الشارع تحصيله، وهو: الذي يرجع إلى خطاب الوضع كالحول في الزكاة، فإن بقاء النصاب حتى يكمل الحول لأجل أن تجب الزكاة ليس مطلوب الفعل، ولا هو مطلوب الترك.

3/باعتبار مصدره ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: شرط شرعي، وهو: ما كان مصدر اشتراطه الشارع، وهو: المراد من الشرط عند الإطلاق، وهو المقابل للسبب والمانع.

القسم الثاني: شرط جعلي، وهو: ما كان مصدر اشتراطه المكلف، حيث يعتبره ويعلق عليه تصرفاته ومعاملاته كالاشتراط في البيوع والنكاح.

## 3/ المانع

المانع في اللغة: الحاجز، الحائل بين الشيئين، يقال: " منعه الأمر "، و " منعته منه "، فهو ممنوع أي: محروم، والمانع: اسم فاعل من المنع ضد الإعطاء.

واصطلاحاً: هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، كالقتل في الميراث، والحيض في الصلاة، فإن وجد القتل امتنع الميراث، وإن وجد الحيض امتنعت الصلاة وقد ينعدمان ولا يلزم ميراث ولا صلاة، فهو بعكس الشرط إذ الشرط يتوقف وجود المشروط على وجوده، والمانع ينفي وجوده.

و من الأمثلة كذلك على المانع الدين فيلزم من وجود الدَّين – مثلاً – عدم وجود الحكم وهو: وجوب الزكاة، ولا يلزم من عدم الدين الزكاة أو عدمها، فقد يكون الشخص غنياً يملك النصاب وحال على ماله الحول، فهذا تجب عليه الزكاة، وقد يكون فقيراً فهذا لا تجب عليه الزكاة.

و ينقسم المانع باعتبار ما يمنعه من حكم أو سبب إلى قسمين:

القسم الأول: مانع الحكم، وهو: كل وصف وجودي ظاهر منضبط لحكمة تقتضي نقيض حكم السبب مع تحقق السبب، كالحيض فإنه مانع من وجوب الصلاة مع تحقق السبب وهو: دخول الوقت، فقد ترتب – هنا – على وجود المانع عدم ترتب المسبب على سببه.

وهذا القسم – وهو: مانع الحكم – ثلاثة أشياء:

الشيء الأول: مانع يمنع ابتداء الحكم – فقط – دون استمراره مثل: الإسلام، فإنه يمنع ابتداء السبي، ولكنه لا يمنع استمراره، فلو أسلم بعد أن صار مملوكاً فإنه لا ينقطع عنه الرق.

الشيء الثاني: مانع يمنع دوام الحكم واستمراره – فقط – دون ابتداء الحكم كالطلاق، فإنه يمنع من الدوام على النكاح الأول، ولكنه لا يمنع من ابتداء نكاح ثاني.

الشيء الثالث: مانع يمنع ابتداء الحكم، ويمنع أيضاً استمراره، كالرضاع فإنه يمنع ابتداء النكاح على امرأة هي أخته من الرضاع، كما يمنع استمراره، إذا طرأ عليه، وكذلك " الحدث " يمنع انعقاد العبادة ابتداء كما يمنع صحتها إذا طرأ عليها.

القسم الثاني: مانع السبب، وهو: كل وصف يقتضي وجوده حكمة تخل بحكمة السبب كالدَّين في باب الزكاة؛ حيث إنه مانع من وجوب الزكاة؛ لأن السبب في وجوب الزكاة هو: بلوغ النصاب حيث إنه يفيد غنى من يملك هذا النصاب، فطلب منه مواساة الفقراء من فضل ذلك المال، وهذه هي الحكمة، ولكن الدَّين في المال لم يدع فضلاً يواسي به الفقير، حيث إن النصاب قد صار مشغولاً بحقوق الغرماء، فهنا قد أخل الدَّين بحكمة السبب، فكانت رعاية براءة الذمة من الذين أولى من رعاية مواساة الفقراء.

## 4و5/العزيمة و الرخصة

والعزيمة هي: ثبات الحكم وعدم تغييره.

والرخصة هي: تغيير الحكم إلى سهولة؛ بسبب عذر اقتضى ذلك مع بقاء سبب الحكم الأصلي، كأكل الميتة في حق من يخاف على نفسه الهلاك من الجوع، فهذا رخصة، فالحكم الشرعي الأصلي هو حرمة أكل الميتة: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} [المائدة:3] ، وسبب تحريمها قائم وهو خبثها والضرر المترتب على أكلها، لكن الحكم الشرعي هنا تغير إلى سهولة؛ لعذر وهو جوع هذا الإنسان الذي أبيح له أكل الميتة، مع قيام سبب الحكم الأصلي الذي هو الخبث في الميتة.

العزيمة والرخصة قيل : أنهما من أقسام الحكم التكليفي .

لأن الأول : اسم لما طلبه الشارع أو أباحه على وجه العموم .

والرخصة : اسم لما أباحه الشارع عند الضرورة تخفيفا عن المكلفين ودفعا للحرج عنهم ، والطلب والإباحة من أقسام الحكم التكليفي .

وذهب البعض إلي أن العزيمة والرخصة من أقسام الحكم الوضعي ، باعتبار أن العزيمة ترجع إلي أن الشارع جعل الأحوال العادية للمكلفين سببا لبقاء الأحكام الأصلية واستمرارها ، وأن الرخصة ترجع إلي جعل الشارع الأحوال الطارئة غير الاعتيادية سببا للتخفيف عن المكلفين ، والسبب من أقسام الحكم الوضعي .

و تنقسم الرخصة إلى عدة أقسام هي كما يلي:

القسم الأول: رخصة واجبة، أي: يجب الأخذ بالرخصة، فإن امتنع عن ذلك، ثم مات، أو لحقه ضرر، فإنه يأثم بذلك، ومن أمثلة ذلك: شرب الخمر لمن غص بلقمة، وخشي علي نفسه الهلاك، ولم يجد ما يسيغها إلا به، وقلنا ذلك لقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) . وجه الدلالة: أنه لو لم يدفع هذه الغصة بجرعة من الخمر، ثم مات، لكان قاتلاً لنفسه، لذلك يجب عليه شرب الخمر لإساغة هذه اللقمة؛ إبقاء لحياته.

القسم الثاني: رخصة مندوبة، أي: إن أخذ بتلك الرخصة فله أجر.مثاله: الإبراد في صلاة الظهر في شدة الحر، فإنه رخصة مندوبة، وقلنا ذلك لورود الأمر به مع ذكر العلَّة، وهي: أن شدة الحر من فيح جهنم، حيث قال – صلى الله عليه وسلم –: "ابردوا فإن شدة الحر من فيح جهنم " .

القسم الثالث: رخصة مباحة، ومن أمثلة ذلك:العرايا، وهي: بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرصاً فيما دون خمسة أوسق، فالقياس: عدم جواز مثل هذا البيع؛ لما فيه من الجهالة والغرر، ولكن رخص الشارع في العرايا للحاجة إليها.

## الصحة و الفساد

كما ذكر المؤلف الصحيح في اللغة: معناه السليم من المرض الذي ليس فيه عيب، ومنه قول الشاعر: وليل يقول المرء سواء صحيحات العيون وعورها (صحيحات العيون) ، أي: السليمات المبصرات. (وعورها) ، أي: اللواتي لا تبصر.

وفي الاصطلاح: ما يتعلق به اعتداد في العبادات، ونفوذ في المعاملات، كأن تقع الصلاة مثلا مستوفاة شروطها تامة أركانها مع انتفاء الموانع ولو في اعتقاد الفاعل وكذلك البيع يقع من جائز التصرف على مباح مقدور على تسليمه مملوك في نفس الأمر، فلو با ع ما يظن أنه ملك غيره فبان أنه ملكه صح البيع، إذ المعاملات مبناها على ما في نفس الأمر والعبادات على ما في اعتقاد الفاعل.

فالصحة إذا توصف بها العبادة والعقد، فيقال: هذه عبادة صحيحة.

أي: رافعة للتكليف بها، وحينئذ يوافقها الإجزاء، والإجزاء بمعنى: أنه لا يطلب إعادة تلك العبادة ولا قضاؤها؛ لأنها صحيحة.

ويوصف بها العقد فيقال: هذا بيع صحيح أو نكاح صحيح ومعنى ذلك: أنه يترتب عليه الأثر، فالبيع الصحيح أثره: ملك البائع للثمن وملك المشتري للسلعة، والنكاح الصحيح يترتب عليه: جواز الاستمتاع وملك الزوجة للصداق، وترتب الحقوق التي تترتب على النكاح الصحيح من الإرث ووجوب النفقة والسكنى وغير ذلك. فالْعُقُود إِذا أفادت الْمَقْصُود الشَّرْعِيّ سميت صَحِيحة.

والصحة في اصطلاح الفقهاء تطلق في العبادات وفي المعاملات فالصحة عندهم في العبادات هي الإجزاء وإسقاط القضاء: فكل عبادة فعلت على وجه يجزئ ويسقط القضاء فهي صحيحة.

والصحة عندهم في المعاملات هي ترتب الأثر المقصود من العقد على العقد.

وأما عند المتكلمين فضابط الصحة مطلقاً في العبادات وغيرها هي موافقة ذي الوجهين الشرعي منهما، وإيضاحه أن كل فعل، عبادة كان أو معاملة، لا يخلو من أحد أمرين، إما أن يكون موافقاً للوجه الشرعي أو مخالفاً له فإن وقع موافقاً له فهو الصحيح والقائلون بهذا القول منهم من قال إن الموافقة للوجه الشرعي لابد أن تكون واقعة في نفس الأمر ولا يكفي فيها ظن المكلف الموافقة، إن كانت غير حاصلة في نفس الأمر، ومنهم من قال تكفي الموافقة في اعتقاد المكلف وإن لم تحصل في نفس الأمر كمن صلى يظن أنه متطهر وهو محدث،

فالموافقة للوجه الشرعي حاصلة في ظنه لا في نفس الأمر فمن قال يكفي في ذلك اعتقاده قال صلاته صحيحة وهو قول بعض المتكلمين ، وبعضهم يقول هي صحيحة ولكن يجب قضاؤها وبعضهم يقول هي صحيحة لا يجب قضاؤها وعامة الفقهاء على أنها باطلة لاختلال شرط الصحة وهو الطهارة.

أما الفساد فهو في اللغة ضد الصلاح وهو في اصطلاح الفقهاء في العبادات هو عدم الإجزاء وعدم إسقاط القضاء وكل عبادة فعلت على وجه لم يجزئ ولم يسقط القضاء فهي فاسدة.

وفي المعاملات عدم ترتب الأثر المقصود من العقد على العقد فكل نكاح لم يفد إباحة التلذذ بالمنكوحة فهو فاسد وكل شراء لم يفد إباحة التصرف في المشترى فهو فاسد، وعند المتكلمين الفساد هو مخالفة ذي الوجهين الشرعي منهما (والفاسد والباطل مترادفان) فمعناهما واحد عند الجمهور وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت فجعل الباطل هو ما منع بوصفه وأصله كبيع الخنزير بالدم وجعل الفاسد هو ما شرع بأصله ومنع بوصفه كبيع الدرهم بالدرهمين فهو مشروع بأصله وهو بيع درهم بدرهم ممنوع بوصفه الذي هو الزيادة التي سببت الربا ولذا لو حذف الدرهم الزائد عنده صح البيع في الدرهم الباقي بالدرهم على أصل بيع الدرهم بالدرهم يداً بيد قال في مراقي السعود:

وقابل الصحة بالبطلان ... وهو الفساد عند أهل الشان

وخالف النعمان فالفساد ... ما نهيه بالوصف يستفـــاد

العِلم

تعريفه:

العلم: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً؛ كإدراك أن الكل أكبر من الجزء، وأن النية شرط في العبادة.

**هذه بعض المصطلحات التي يقدم بها الأصوليون بين يدي البحث في هذا العلم، فيذكرون تعريف العلم والجهل وغير ذلك.**

**و اختلف فِي حد الْعلم فقيل : الْعلم لَا يحد؛ لِأَن الْأَشْيَاء كلهَا لَا تعرف إِلَّا بِالْعلمِ، وَالْحد يكْشف عَن حَقِيقَة الْمَحْدُود: فَلَو حد الْعلم فَلَا يَخْلُو أَن يحد بِهِ، أَو بِغَيْرِهِ.فَإِن حد بِغَيْرِهِ: كَانَ محالاً؛ لِأَن الْعلم لَا ينْكَشف بِغَيْرِهِ وَإِن حد بِهِ: فَهُوَ أَيْضا محَال؛ لِأَنَّهُ لَا يعرف الشَّيْء بِنَفسِهِ.و اختار هذا الجويني في كتابه البرهان.**

**و قال الجمهور بل يحد ، و اختلفوا في حده :**

**قال الشوكاني: « فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ اعْتِقَادُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ عَنْ ضَرُورَةٍ أَوْ دَلِيلٍ.**

**وَفِيهِ: أَنَّ الِاعْتِقَادَ الْمَذْكُورَ يَعُمُّ الْجَازِمَ وَغَيْرَ الْجَازِمِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ تَقْيِيدِهِ بِالْجَازِمِ يَخْرُجُ عَنْهُ الْعِلْمُ بِالْمُسْتَحِيلِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ اتِّفَاقًا.**

**وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ**

**وَفِيهِ: أَنَّهُ يَخْرُجُ عَنْ ذَلِكَ عِلْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ إذ لا يسمى معرفة. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ الَّذِي يُوجِبُ كَوْنَ مَنْ قَامَ بِهِ عَالِمًا أَوْ يُوجِبُ لِمَنْ قام به اسم العالم.**

**وفيه: أن يَسْتَلْزِمُ الدَّوْرَ لِأَخْذِ الْعَالِمِ فِي تَعْرِيفِ الْعِلْمِ.**

**وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ مَا يَصِحُّ مِمَّنْ قَامَ بِهِ إِتْقَانُ الْفِعْلِ.**

**وَفِيهِ: أَنَّ فِي الْمَعْلُومَاتِ مَا لَا يَقْدِرُ الْعَالِمُ عَلَى إِتْقَانِهِ، كَالْمُسْتَحِيلِ.**

**وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ اعْتِقَادٌ جَازِمٌ مُطَابِقٌ.**

**وَفِيهِ: أَنَّهُ يَخْرُجُ عَنْهُ التَّصَوُّرَاتُ وَهِيَ عِلْمٌ.**

**وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ حُصُولُ صُورَةِ الشَّيْءِ فِي الْعَقْلِ، أَوِ الصُّورَةُ الْحَاصِلَةُ عِنْدَ الْعَقْلِ.**

**وَفيه: أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ الظَّنَّ، وَالشَّكَّ وَالْوَهْمَ، وَالْجَهْلَ الْمُرَكَّبَ.**

**وَقَدْ جَعَلَ بَعْضُهُمْ هَذَا حَدًّا لِلْعِلْمِ بِالْمَعْنَى الْأَعَمِّ، الشَّامِلِ لِلْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ.**

**وَفِيهِ: أَنَّ إِطْلَاقَ اسْمِ الْعِلْمِ عَلَى الشَّكِّ، وَالْوَهْمِ وَالْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ، يُخَالِفُ مَفْهُومَ الْعِلْمِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا.**

**وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ حُكْمٌ لَا يَحْتَمِلُ طَرَفَاهُ -أَيِ: الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ، وَبِهِ- نَقِيضَهُ.**

**وَفِيهِ: أَنَّهُ يَخْرُجُ عَنْهُ التَّصَوُّرُ وَهُوَ عِلْمٌ.**

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ صِفَةٌ تُوجِبُ تَمْيِيزًا لِمَحَلِّهَا لَا يَحْتَمِلُ النَّقِيضَ بِوَجْهٍ.
وَفِيهِ: أَنَّ الْعُلُومَ الْمُسْتَنِدَةَ إِلَى الْعَادَةِ تَحْتَمِلُ النَّقِيضَ، لِإِمْكَانِ خَرْقِ الْعَادَةِ بِالْقُدْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ.
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ صِفَةٌ يَتَجَلَّى بِهِ الْمُدْرَكُ لِلْمُدْرِكِ.
وَفِيهِ: أَنَّ الْإِدْرَاكَ مَجَازٌ عَنِ الْعِلْمِ فَيَلْزَمُ تَعْرِيفُ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ، مَعَ كَوْنِ الْمَجَازِ مَهْجُورًا فِي التَّعْرِيفَاتِ، وَدَعْوَى اشْتِهَارِهِ فِي الْمَعْنَى الْأَعَمِّ الَّذِي هُوَ جِنْسُ الْأَخَصِّ غَيْرُ مُسَلَّمَةٍ....» هـ إلى آخر كلامه.

و ما اختاره المؤلف أقرب ، و يمكن تعريف كذلك بأنه معرفة الشيء على ما هو عليه، أو على ما هو به في الواقع.

فخرج بقولنا: «إدراك الشيء»؛ عدم الإدراك بالكلية ويسمّى «الجهل البسيط»، مثل أن يُسأل: متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: لا أدري.

من شروط العلم إدراك الشيء ومعرفته على ما هو عليه في الواقع فإن عدم هذا الإدراك بأن غاب عن الذهن بالكلية سمي جهلا بسيطا مثاله: عدم العلم بما تحت الأراضي و في أعماق البحار و أقاصي أطراف السموات ، و كأن يسأل أحد مثلا: من أول من بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة؟ فيقول : لا أدري أو لا أعلم أو ليس عندي علم ...فهذا كله يسمى جهلا بسيطا.

وخرج بقولنا: «على ما هو عليه»؛ إدراكه على وجه يخالف ما هو عليه، ويسمّى «الجهل المركب»، مثل أن يُسأل: متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: في السنة الثالثة من الهجرة.

ينبغي التمييز بين نوعين من الجهل : الجهل البسيط و الجهل المركب.
فأما الجهل البسيط فكما عرفه المؤلف هو عدم الإدراك بالكلية و غياب صورة العلم عن الذهن تماما ، و أما الجهل المركب فهو إدراك الشيء على وجه يخالف ما هو عليه

في الواقع و الحقيقة :فهو أقبح أنواع الجهل لأنه يتكون من جهلين : عدم العلم بالشيء و عدم العلم بجهل الشيء مثاله : لو سئل أحد : متى ولد رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ فقال: ولد في القرن الأول للميلاد .

و من الطريف بيتان شعريان عن حمار رجل معروف بالجهل المركب يدعى الحكيم توما حيث قالوا على لسان حماره:

قال حمار الحكيم يوماً ... لو أنصف الدهر كنت أركب

لأنني جاهل بسيط ... وصاحـــــــــبي جاهل مركب

يعني صاحبه الذي ركبه أجهل منه؛ لأنه لا يدري أنه لا يدري، فجهله مركب من جهلين.

والشعراء يتجاوزون في مثل هذا فينسبون بعض الأفعال إلى الدهر، وهنا يقول: لو أنصف الدهر كنت أركب!

| و خرج بقولنا: «إدراكاً جازماً»؛ إدراك الشيء إدراكاً غير جازم، بحيث يحتمل عنده أن يكون على غير الوجه الذي أدركه، فلا يسمى ذلك علماً. ثم إن ترجح عنده أحد الاحتمالين فالراجح ظن والمرجوح وَهم، وإن تساوى الأمران فهو شك. |
|---|

إدراك الشيء إما أن يكون جازما أو غير جازم. فإن كان جازما فهو العلم و قد سبق الكلام عليه وإن كان غير جازم فلا يخلو من احتمالين: إما أن يترجح عنده الشيء فيكون ظنا أو لا يترجح فيكون وهما و إما أن يستوي عنده الطرفان فيكون شكا

مثال الظن : أن يرى أحد سحابا ثخينا فيغلب على ظنه أن السماء ستمطر .

مثال الوهم :أن يسأل أحد هل قدم أبوك من السفر؟ فيجيب : لا .ظنا منه أنه لم يأت بعد و أبوه قد جاء بالفعل.

مثال الشك :أن يسأل أحد: أقدم علي أم أحمد؟ فلا يدري أيهما قدم لاستواء الطرفين عنده و لا مزية لأحدهما على الآخر.

وبهذا تبيّن أن تعلق الإدراك بالأشياء كالآتي:

1 – علم؛ وهو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً.

2 – جهل بسيط؛ وهو عدم الإدراك بالكلية.

3– جهل مركب؛ وهو إدراك الشيء على وجه يخالف ما هو عليه.

4 – ظن، وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح.

5 – وهم، وهو إدراك الشيء مع احتمال ضدٍّ راجح.

6 – شك، وهو إدراك الشيء مع احتمال ضدٍّ مساو.

كخلاصة لهذا المبحث أذكر كلاما للإمام أبي إسحاق الشيرازي في اللمع حيث قال:
« فأما العلم فهو معرفة المعلوم على ما هو عليه. وقالت المعتزلة: هو اعتقاد الشيء على ما هو به مع سكون النفس إليه وهذا غير صحيح لأن هذا يبطل باعتقاد العاصي فيما يعتقده فإن هذا المعنى موجود فيه وليس ذلك بعلم.
وحد الجهل تصور المعلوم على خلاف ما هو به، والظن تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر كاعتقاد الإنسان فيما يخبر به الثقة أنه على ما أخبر به وإن جاز أن يكون بخلافه وظنِّ الإنسان في الغيم المشف الثخين أنه يجيء منه المطر وإن جوّزِ أن ينقشع عن غير مطر واعتقاد المجتهدين فيما يفتون به في مسائل الخلاف وإن جوزوا أن يكون الأمر بخلاف ذلك وغير ذلك مما لا يقطع به.
والشك تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر كشكِّ الإنسان في الغيم غير المشف أنه يكون منه مطر أم لا وشكِّ المجتهد فيما لم يقطع به من الأقوال وغير ذلك من الأمور التي لا يغلب فيها أحد التجوزين على الآخر.» انتهى ملخصا
قوله : «حد الجهل تصور المعلوم على خلاف ما هو به» إنما عرف نوعا واحدا من الجهل ألا وهو الجهل المركب أما الجهل البسيط فهو عدم العلم بالشيء.

أقسام العلم:

ينقسم العلم إلى قسمين: ضروري ونظري.

1 – فالضروري: ما يكون إدراك المعلوم فيه ضروريًّا، بحيث يضطر إليه من غير نظر ولا استدلال؛ كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء، وأن النار حارة، وأن محمداً رسول الله.
2 – والنظري: ما يحتاج إلى نظر واستدلال؛ كالعلم بوجوب النية في الصلاة.

العلم ضربان: قديم ومحدث. فالقديم علم الله عز وجل وهو متعلق بجميع المعلومات ولا يوصف ذلك بأنه ضروري ولا مكتسب، والمحدث علم الخلق وقد يكون ذلك ضروريا وقد يكون مكتسبا، فالضروري كل علم لزم المخلوق على وجه لا يمكنه دفعه عن نفسه بشك ولا شبهة وذلك كالعلم الحاصل عن الحواس الخمس التي هي السمع والبصر والشم والذوق واللمس والعلم بما تواترت به الأخبار من ذكر الأمم السالفة والبلاد النائية وما يحصل في النفس من العلم بحال نفسه من الصحة والسقم والغم والفرح وما يعلمه من غيره من النشاط والفرح والغم والترح وخجل الخجل ووجل الوجل وما أشبهه مما يضطر إلى معرفته، والمكتسب كل علم يقع على نظر واستدلال كالعلم بحدوث العالم وإثبات الصانع وصدق الرسل ووجوب الصلاة وأعدادها ووجوب الزكاة ونُصَبِها وغير ذلك مما يعلم بالنظر والاستدلال.

## الكلام

لما فرغ المؤلف من مقدمة الكتاب و مباحث الأحكام والعلم شرع في باب الكلام و ما يتفرع عنه.
و الكلام في اللغة: يطلق على عدة أمور، منها الخط، كقول عائشة رضي الله عنها: (ما بين دفتي المصحف كلام الله) والذي بين الدفتين هو الخطوط.
وكذلك يطلق الكلام على الإشارة، كقول الشاعر: إذا كلمتني بالعيون الفواتر رددت عليها بالدموع البوادر ولم يعلم الواشون ما كان بيننا وقد قضيت حاجتنا بالضمائر
ويطلق الكلام ، كذلك على ما يفهم من حال الشيء.
يا دار عبلة بالجواء تكلمي          وعمي صباحاً دار عبلة واسلمي

و الكلام كذلك مأخوذ من الكلم، وهو: الجرح الذي يؤثر في نفس المجروح، ومن كلم غيره فقد أثر في قلبه بتفهيم غرضه ومقصده، فيسمى ذلك كلاما.

تعريفه:

الكلام لغة: اللفظ الموضوع لمعنى.

واصطلاحاً: اللفظ المفيد مثل: الله ربنا ومحمد نبينا.

وأقل ما يتألف منه الكلام اسمان، أو فعل واسم.

مثال الأول: محمد رسول الله، ومثال الثاني: استقام محمد.

وواحد الكلام كلمة وهي: اللفظ الموضوع لمعنى مفرد وهي إما اسم، أو فعل، أو حرف.

الكلام كما عرفه المؤلف هو في اللغة اسم لكل ما يتكلم به مفيدا كان أو غير مفيد قاله ابن عقيل في شرحه للألفية و قال أيضا:

« والكلم: اسم جنس واحده كلمة وهي إما اسم وإما فعل وإما حرف لأنها إن دلت على معنى في نفسها غير مقترنة بزمان فهي الاسم وإن اقترنت بزمان فهي الفعل وإن لم تدل على معنى في نفسها بل في غيرها فهي الحرف.

والكلم: ما تركب من ثلاث كلمات فأكثر كقولك إن قام زيد.

والكلمة: هي اللفظ الموضوع لمعنى مفرد فقولنا الموضوع لمعنى أخرج المهمل كديز وقولنا مفرد أخرج الكلام فإنه موضوع لمعنى غير مفرد ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى أن القول يعم الجميع والمراد أنه يقع على الكلام أنه قول ويقع أيضا على الكلم والكلمة أنه قول وزعم بعضهم أن الأصل استعماله في المفرد ثم ذكر المصنف أن الكلمة قد يقصد بها الكلام كقولهم في لا إله إلا الله كلمة الإخلاص وقد يجتمع الكلام والكلم في الصدق وقد ينفرد أحدهما فمثال اجتماعهما قد قام زيد فإنه كلام لإفادته معنى يحسن السكوت عليه وكلم لأنه مركب من ثلاث كلمات ومثال انفراد الكلم إن قام زيد ومثال انفراد الكلام زيد قائم» هـ

أما في اصطلاح النحويين فمعنى الكلام عبارة عن اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها :فاللفظ جنس يشمل الكلام والكلمة والكلم ، ويشمل المهمل كقولنا «طوشيبا» والمستعمل ك أحمد ومفيد أخرج المهمل وفائدة يحسن السكوت عليها أخرج الكلمة وبعض الكلم وهو ما تركب من ثلاث كلمات فأكثر ولم يحسن السكوت عليه نحو إن جاءت هند ولا يتركب الكلام إلا من اسمين نحو أحمد سعيد أو من فعل واسم ك" جاء فريد" وكقول صاحب الألفية ابن مالك رحمه الله

كلامنا لفظ مفيد كاستقم

"استقم" فإنه كلام مركب من فعل أمر وفاعل مستتر والتقدير استقم أنت فاستغنى بالمثال عن أن يقول: "فائدة يحسن السكوت عليها فكأنه قال الكلام:هو اللفظ المفيد فائدة كفائدة استقم".

أ / فالاسم: ما دل على معنى في نفسه من غير إشعار بزمن.

فهو الكلمة التي تدل على معنى في نفسها ولا تقترن بزمان بل هي مجردة عنه مثال : «السماء» و «الأرض» و«الإسلام » كل كلمة منها تدل على معنى في نفسها غير مقترنة بزمن ما لا الماضي و لا المضارع و لا الاستقبال...

قال بعض الأصوليين: «الاسم: ما دل على المسمى.والفعل: ما دل على حركة المسمى.والحرف: ما دل على معنى في غيره من إثبات أو نفي أو تأكيد أو نحو ذلك. » هـ

وهو ثلاثة أنواع:

الأول: ما يفيد العموم كالأسماء الموصولة.

الثاني: ما يفيد الإطلاق كالنكرة في سياق الإثبات.

الثالث: ما يفيد الخصوص كالأعلام.

ينقسم الاسم باعتبارات شتى يمكن تلخيصها كالآتي:

1/باعتبار الاشتقاق و عدمه :ينقسم الاسم لنوعين رئيسيين هما: الجامد والمشتق

الاسم الجامد :هو ما لم يؤخذ من غيره وهو مرتجل وضع للدلالة على معنى بعينه (مثل: شمس وزراعة)(جميع المصادر أسماء جامدة واسم المرة واسم الهيئة.

وهو على نوعين:

اسم ذات :ويشمل كل ما يدرك بالحواس وله حيز في الوجود (مثل:إنسان و سماء وأرض ).

اسم معنى :ويشمل ما دل على معنى يدرك بالذهن، ويشمل المصادر الدالة على أحداث (مثل شجاعة و رجولة و سآمة وإرادة).

الاسم المشتق :هو الذي يؤخذ من غيره ويدل على ذات ويحمل معنى وصفيا (مثل:دائم وكتوم و مكتوب و المحيض و غضبان و المحراث) وهو يشمل اسم الفاعل واسم المفعول واسمي الزمان والمكان اسم التفضيل وصيغ المبالغة واسم الآلة.

2/باعتبار العدد:

المفرد :وهو الاسم الدال على واحد أو ما في حكمه. كرجل وقوم وتمر و جسر و لب.

المثنى :هو الاسم الدال على اثنين بزيادة ألف ونون أو ياء ونون على آخره مثل كتابان وكتابين و حماران وحمارين وفتاتان و فتاتين...

الجمع :هو الاسم الدال على ثلاثة فأكثر بزيادة في آخره أو بتغيير في هيئة مفرده مثل مسلمون و فلاحون جمع مذكر سالم و عشرون ملحق بجمع مذكر سالم و رجال جمع تكسير و مسلمات و قانتات جمع مؤنث سالم.

3/باعتبار الجنس وينقسم إلى:

اسم مذكر :وهو الاسم الدال على الذكور. مثل: رجل وسيد وصبي وولد ومراهق وفتى وشاب و شيخ.

اسم مؤنث :وهو الاسم الدال على الإناث. مثل: امرأة وست وسيدة وآنسة وصبية وبنت ومراهقة وفتاة وشابة.

وينقسم كلاهما إلى حقيقي ومجازي أيضا وينقسم المؤنث إلى قياسي وسماعي .

### 3/من ناحية صرفية:

كما يُقَسَّم الاسم من ناحية صرفية إلى:

اسم مقصور :وهو الاسم الذي ينتهي بألف لينة لازمة وتقدر عليه حركات الإعراب الثلاث. مثل عصا و الدنيا و الزنا وعمى.

اسم ممدود :وهو الاسم المعرَب الذي في آخره همزة قبلها ألف زائدة. مثل: سماء وزهراء

اسم منقوص :وهو كل اسم معرَب في آخره ياء لازمة أصليّة غير مُشدَّدة مكسور ما قبلها. مثل: الوادي، والماضي و القاضي و الساعي.

اسم صحيح :وهو أيّ اسم لم يُشمَل في الأنواع الثلاثة السابقة. مثل موسوعة ورجل

أقسام أخرى:

اسم الجمع :وهو الاسم الدال على ثلاثة فأكثر بلا زيادة أو تغيير وليس له واحد من لفظه. مثل: قوم ورهط.

اسم الجنس :وهو على نوعين جمعي وإفرادي.

اسم الجنس الجمعي: يدل على الجمع، وهذه هي عادة أسماء أجناس الحيوانات والنباتات، مثل: نخل– تفاح– عنب– تمر– شجر– سمك– فأر، وللدلالة على الواحد أو الواحدة منه تلحق آخره تاء التأنيث (نخلة– تفاحة –عنبة– تمرة– شجرة– سمكة– فأرة). كما قد يدل على مفرده بإلحاق ياء النسب؛ كعرب وعربي. وهذه هي القاعدة العامة، ولها شواذ.

اسم الجنس الإفرادي :هو ما دلّ على الكثير والقليل من الجنس، نحو :لبن، عسل، ماء.

قوله: «ما يفيد العموم كالأسماء الموصولة» مثاله: ما الموصولة في قوله تعالى:{ما عندكم ينفد وما عند الله باق}و من الموصولة في قوله تعالى: {ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم} كلاهما يفيدان العموم و غيرهما من الأسماء الموصولة تفيد ذلك.

قوله: «ما يفيد الإطلاق كالنكرة في سياق الإثبات. » مثاله : جاءت امرأة فكلمة امرأة نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق و لا تفيد العموم و الفرق بينهما أن عموم العام شمولي و عموم الإطلاق بدلي يشمل واحد غير معين.

قوله: «ما يفيد الخصوص كالأعلام. » مثاله: محمد رسول الله ، فكلمة محمد اسم علم يفيد الخصوص .

ب / والفعل: ما دل على معنى في نفسه، وأشعر بهيئته بأحد الأزمنة الثلاثة.
وهو إما ماضٍ كـ «فَهِمَ»، أو مضارع كـ «يَفْهَمُ»، أو أمر كـَ «اِفْهَمْ».
والفعل بأقسامه يفيد الإطلاق فلا عموم له.

الفعل عند اللغويين هو ما دل على الحدث و أما عند النحويين فهو ما يدل بنفسه على حدث مقترن وضعا بأحد الأزمنة الثلاثة الماضي والحال والمستقبل. وينقسم الفعل باعتبار الزمن إلى ماض ومضارع وأمر:

مثال الماضي: قام ، أخذ ، بدأ، أعمل ، تفرق ، استخرج...

مثال المضارع: أقوم ، تأخذ ، يبدأ، نعمل ، تفترقين ، تستخرجون....

مثال الأمر: قم ، خذ ، ابدأ، اعملوا ، تفرقي، استخرجا....

ج / والحرف: ما دل على معنى في غيره، ومنه:
1/الواو: وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم، ولا تقتضي الترتيب، ولا تنافيه إلا بدليل.
2/ الفاء: وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم مع الترتيب والتعقيب، وتأتي سببية فتفيد التعليل
3/ اللام الجارّة. ولها معانٍ منها: التعليل والتمليك والإباحة.
4/ على الجارّة. ولها معانٍ منها: الوجوب.

بعدما فرغ المؤلف من الاسم والفعل ، انتقل إلى القسم الثالث ألا وهو الحرف ، و أخّره عن الاسم و الفعل لتأخر رتبته عنهما.

و الحرف لا يفيد معنى في نفسه و إنما يفيد في غيره و علامته عدمية فما لا يصدق على الاسم و لا الفعل يسمى حرفا. و نختم هذا البحث بكلام للإمام أبي إسحاق الشيرازي حيث يقول :

« باب القول في حروف المعاني

واعلم أن الكلام في هذا الباب كلام في باب من أبواب النحو غير أنه لما كثر احتياج الفقهاء إليه ذكرها الأصوليون وأنا أشير إلى ما يكثر من ذلك إن شاء الله تعالى فمن ذلك.

من: ويدخل ذلك في الاستفهام والشرط والجزاء والخبر. وتقول في الاستفهام من عندك ومن جاءك وتقول في الشرط والجزاء من جاءني أكرمته ومن عصاني عاقبته وتقول في الخبر جاءني من أحبه ويختص بذلك من يعقل دون من لا يعقل.

و أي: تدخل في الاستفهام والشرط والجزاء والخبر تقول في الاستفهام أي شيء تحبه وأي شيء عندك، وفي الشرط والجزاء تقول أي رجل جاءني أكرمته، وفي الخبر أيهم قام ضربته ويستعمل ذلك فيمن يعقل وفيما لا يعقل.

و ما: تدخل للنفي والتعجب والاستفهام تقول في النفي: ما رأيت زيدا وفي التعجب تقول: ما أحسن زيدا. وفي الاستفهام: ما عندك ويدخل في الاستفهام عما لا يعقل وقد قيل: أنه يدخل أيضا لما يعقل كقوله تعالى: {وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا}.

و من: تدخل لابتداء الغاية والتبعيض والصلة تقول في ابتداء الغاية سرت من البصرة وورد الكتاب من فلان وفي التبعيض تقول: خذ من هذه الدراهم وأخذت من علم فلان وفي الصلة تقول ما جاءني من أحد، وما بالربع من أحد.

و إلى: تدخل لانتهاء الغاية كقولك ركبت إلى زيد وقد تستعمل بمعنى مع إلا أنه لا تحمل على ذلك إلا بدليل كقوله عز وجل: {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} والمراد به مع المرافق. وزعم قوم من أصحاب أبي حنيفة أنه يستعمل في معنى مع على سبيل الحقيقة وهذا خطأ لأنه لا خلاف أنه لو قال لفلان عليَّ من درهم إلى عشرة لم يلزمه الدرهم العاشر وكذلك إذا قال لامرأته أنت طالق من واحد إلى ثلاث لم تقع الطلقة الثالثة فدل على أنه للغاية.

و **الواو**: للجمع والتشريك في العطف. وقال بعض أصحابنا: هي للترتيب وهذا خطأ لأنه لو كان للترتيب لما جاز أن يستعمل فيه لفظ المقارنة وهو أن تقول جاءني زيد وعمرو معاً كما لا يجوز أن يقال: جاءني زيد ثم عمرو معا، وتدخل بمعنى رب في ابتداء الكلام كقوله: ومهمه مغبرة أرجاؤه  أي: ورب مهمه، وفي القسم تقوم مقام الباء تقول والله بمعنى بالله.

و **الفاء**: للتعقيب والترتيب تقول: جاءني زيدٌ فعمرو ومعناه جاءني عمرو عقيب زيد، وإذا دخلت السوق فاشتر كذا يقتضي ذلك عقيب الدخول.

و **ثم**: للترتيب مع المهلة والتراخي وتقول جاءني زيد ثم عمرو ويقتضي أن يكون بعده بفصل.

و **أم**: للاستفهام تقول: أكلت أم لا وتدخل بمعنى أو تقول: سواء أحسنت أم لم تحسن.

و **أو**: تدخل في الشك للخبر تقول كلمني زيد أو عمرو، وتدخل في التخيير في الأمر كقوله تعالى:

{إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ}  وقال بعضهم: في النهي تدخل للجمع والأول هو الأصح لأن النهي أمر بالترك كالأمر أمر بالفعل فإذا لم يقتض الجمع في الأمر لم يقتض في النهي.

و **الباء**: تدخل للإلصاق كقولك: مررت بزيد وكتبت بالقلم وتدخل للتبعيض كقولك مسحت بالرأس. وقال أصحاب أبي حنيفة رحمه الله: لا تدخل للتبعيض وهذا غير صحيح لأنهم أجمعوا على الفرق بين قوله أخذت قميصه وبين قوله أخذت بقميصه فعقلوا من الأول أخذ جميعه ومن الثاني الأخذ ببعضه فدل على ما قلناه.

و **اللام**: تقتضي التمليك وقال بعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله: تقتضي الاختصاص دون الملك وهذا غير صحيح لأنه لا خلاف أنه لو قال هذه الدار لزيد اقتضى أنها ملكه فدل على أن ذلك مقتضاه، وتدخل أيضا للتعليل كقوله عز وجل: {لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ}  وتدخل للغاية فيه والصيرورة كقوله عز وجل: {فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوّاً وَحَزَناً}.

و **على**: للإيجاب كقوله لفلان عليّ كذا ومعناه واجبٌ.

و **في**: للظرف تقول على تمرٍ في جراب ومعناه أن ذلك فيه.

و **متى**: ظرف زمان تقول متى رأيته.

و **إذ، وإذا**: ظرف للزمان إلا أن إذ لما مضى تقول: أنت طالق إذ دخلت الدار معناه في الماضي، وإذا للمستقبل تقول: أنت طالق إذا دخلت الدار ومعناه في المستقبل.

وحتى: للغاية كقوله تعالى: {حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ} وتدخل للعطف كالواو إلا أنه لا يعطف به إلا على وجه التعظيم والتحقير تقول في التعظيم جاءني الناس حتى السلطان وتقول في التحقير كلمني كل أحد حتى العبيد وتدخل ليبتدأ الكلام بعده كقولك: قام الناس حتى زيد قائم.

و **إنما**: للحصر وهو جمع الشيء فيما أشير إليه ونفيه عما سواه تقول إنما في الدار زيد أي ليس فيها غيره، وإنما الله واحد أي لا إله إلا واحد.» هـ ملخصا

| أقسام الكلام: |
|---|

بعدما عرف المؤلف الكلام لغة واصطلاحا وبين أقسام الكلمة انتقل إلى بيان أقسام الكلام باعتبار إمكان وصفه بالصدق و الكذب و عدمها حيث قال رحمه الله:

| ينقسم الكلام باعتبار إمكان وصفه بالصدق وعدمه إلى قسمين: خبر وإنشاء.<br>1 – فالخبر: ما يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب لذاته.<br>فخرج بقولنا: «ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب»؛ الإنشاء؛ لأنه لا يمكن فيه ذلك، فإن مدلوله ليس مخبراً عنه حتى يمكن أن يقال: إنه صدق أو كذب.<br>وخرج بقولنا: «لذاته»؛ الخبر الذي لا يحتمل الصدق، أو لا يحتمل الكذب باعتبار المخبر به، وذلك أن الخبر من حيث المخبر به ثلاثة أقسام:<br>الأول: ما لا يمكن وصفه بالكذب؛ كخبر الله ورسوله الثابت عنه.<br>الثاني : ما لا يمكن وصفه بالصدق؛ كالخبر عن المستحيل شرعاً أو عقلاً، فالأول: كخبر مدعي الرسالة بعد النبي صلّى الله عليه وسلّم، والثاني: كالخبر عن اجتماع النقيضين |
|---|

كالحركة والسكون في عين واحدة في زمن واحد. الثالث:
ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب إما على السواء، أو مع رجحان أحدهما، كإخبار شخص عن قدوم غائب ونحوه.

الأخبار جمع خبر وهو لغة: مأخوذة من الخبار وهي الأرض الرخوة لأن الخبر يثير الفائدة كما أن الأرض الخبار تثير الغبار إذا قرعها الحافر ونحوه.
وهو قسم من أقسام الكلام، وقد يستعمل في غير القول كما قيل.
تخبرك العينان ما القلب كاتم
وتعريف الخبر من حيث هو: ما يحتمل الصدق والكذب لذاته، أي أن احتماله لهما من حيث كونه خبراً وقد يقطع بصدق الخبر أو كذبه لأمر خارجي فالأول كخبر الله تعالى والثاني كالخبر عن المحالات كقول القائل "الضدان يجتمعان " فلا يخرج بذلك عن كونه خبراً.
و قيل في تعريفه:« هو ما يتحقّقُ مدلولهُ في الخارجِ بدون النطقِ به» نحو: العلمُ نافعٌ . فقد أثبتنا صفةَ النفعِ للعلم، وتلكَ الصفةُ ثابتةٌ له، سواءٌ تلفظتَ بالجملةِ السابقة أمْ لم تتلفظْ.
لأنَّ نفعَ العلمِ أمرٌ حاصلٌ في الحقيقةِ والواقعِ، وإنما أنتَ تحكي ما اتفقَ عليه الناسُ قاطبةً، وقضَتْ به الشرائعُ، وهديتْ إليه العقولُ، بدونِ نظرٍ إلى إثباتٍ جديدٍ.
والمرادُ: بصدقِ الخبر مُطابقتُه للواقعِ ونفسِ الأمر ،والمرادُ بكذبهِ عدمُ مطابقتهِ له، فجملةُ: العلمُ نافعٌ إن كانتْ نسبتُه الكلاميَّةُ (وهي ثبوتُ النفعِ المفهومةِ من تلك الجملةِ) مطابقةً للنسبةِ الخارجيّةِ أي موافقةً لما في الخارجِ والواقعِ «فصدْقٌ» وإلا «فكذِبٌ» ، نحو «الجهلُ نافعٌ» فنسبتهُ الكلاميةُ ليستْ مطابقةً وموافقةً للنسبةِ الخارجيةِ
والخبر يطلق عند المحدثين على ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلقي أو خلقي.
و اعْلَمْ أَنَّ جمهور النُّحَاةِ وَأَهْلِ الْبَيَانِ قَاطِبَةً يرون انْحِصَارِ الْكَلَامِ فِي الخبر و الإنشاء وَادَّعَى قَوْمٌ أَنَّ أَقْسَامَ الْكَلَامِ عَشَرَةٌ هي: نِدَاءٌ وَمَسْأَلَةٌ وَأَمْرٌ وَتَشَفُّعٌ وَتَعَجُّبٌ وَقَسَمٌ

وَشَرْطٌ وَوَضْعٌ وَشَكٌّ وَاسْتِفْهَامٌ.

وَقِيلَ: تِسْعَةٌ بِإِسْقَاطِ الِاسْتِفْهَامِ لِدُخُولِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَقِيلَ: ثَمَانِيَةٌ بِإِسْقَاطِ التَّشَفُّعِ لِدُخُولِهِ فِيهَا.

وَقِيلَ: سَبْعَةٌ بِإِسْقَاطِ الشَّكِّ لِأَنَّهُ مِنْ قِسْمِ الْخَبَرِ.

وَقَالَ الْأَخْفَشُ: هِيَ سِتَّةٌ خَبَرٌ وَاسْتِخْبَارٌ وَأَمْرٌ وَنَهْيٌ وَنِدَاءٌ وَتَمَنٍّ.

وَقَالَ: بَعْضُهُمْ خَمْسَةٌ خَبَرٌ وَأَمْرٌ وَتَصْرِيحٌ وَطَلَبٌ وَنِدَاءٌ.

وَقَالَ: قَوْمٌ أَرْبَعَةٌ خَبَرٌ وَاسْتِخْبَارٌ وَطَلَبٌ وَنِدَاءٌ.

وَقَالَ كَثِيرُونَ: ثَلَاثَةٌ خَبَرٌ وَطَلَبٌ وَإِنْشَاءٌ وَالْمُحَقِّقُونَ عَلَى دُخُولِ الطَّلَبِ فِي الْإِنْشَاءِ .

وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تعريف الْخَبَرِ فَقِيلَ: لَا يعرّفُ لِعُسْرِهِ وَقِيلَ: لِأَنَّهُ ضَرُورِيٌّ وَالْأَكْثَرُ عَلَى حَدِّهِ و تعريفه .قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَالْمُعْتَزِلَةُ: الْخَبَرُ الْكَلَامُ الَّذِي يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ كما ذكر المؤلف... فَأُورِدَ عَلَيْهِ خَبَرُ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا صَادِقًا.

وَقِيلَ: الَّذِي يَدْخُلُهُ التَّصْدِيقُ والتكذيب وهو سَالِمٌ مِنَ الْإِيرَادِ الْمَذْكُورِ .وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ كالخبر هو كَلَامٌ يُفِيدُ بنفسه نسبة فَأُورِدَ عَلَيْهِ نَحْوُ "قُمْ" فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْحَدِّ وَقِيلَ: الْكَلَامُ الْمُفِيدُ بِنَفْسِهِ إِضَافَةَ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ إِلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ نَفْيًا أَوْ إِثْبَاتًا

وَقِيلَ: الْقَوْلُ الْمُقْتَضِي بِصَرِيحِهِ نِسْبَةَ مَعْلُومٍ إِلَى معلوم بالنفي والإثبات وقال الْمُتَأَخِّرون: الْإِنْشَاءُ مَا يَحْصُلُ مَدْلُولُهُ فِي الْخَارِجِ بِالْكَلَامِ وَالْخَبَرُ خِلَافُهُ.

**فائدة بلاغية**

الأصلُ في الخبرِ أن يلقَى لأحدِ غرضينِ:

أ/ إمَّا إفادةُ المخاطبِ الحكمَ الذي تضمنتْهُ الجملةُ، إذا كان جاهلاً له، ويسمَّى هذا النوعُ « فائدةُ الخبرِ» نحو قولِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات ». الحديث

ب/وإمَّا إفادةُ المخاطبِ أنَّ المتكلمَ عالمٌ أيضاً بأنهُ يعلمُ الخبرَ، كما تقولُ لرجل أخفَى عليكَ حفظه للقرآن الكريم وعلمتَه من طريقٍ آخرَ: أنتَ حفظتَ القرآن. ويسمَّى هذا النوعُ « لازمَ الفائدةِ» ، لأنه يلزمُ في كلِّ خبرٍ أن يكونَ المخبَرُ به عنده علمٌ أو ظَن بهِ.

وقد يخرجُ الخبرُ عن الغرضينِ السابقينِ إلى أغراضٍ أخرى تُستفادُ بالقرائنَ، ومنْ سياقِ الكلامِ.

أهمها:

1/ الاسترحامُ والاستعطافُ، نحو: إني فقيرٌ إلى عفوِ ربِّي.

2/تحريكُ الهمةِ إلى ما يلزمُ تحصيلُه، نحو قول الشاعر

سَلي إنْ جهلتِ النَّاسَ عنَّا وعنكمُ ... وليسَ سواءٌ عالمٌ وجهُولُ

3/ إظهارُ الضعفِ والخشوعِ، نحو قولِهِ تعالى على لسان النبي زكريا عليه السلامُ : (رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي) [مريم/4]

4/إظهارُ التحسُّرِ على شيءٍ محبوبٍ نحو قوله تعالى على لسان أمِّ مريمَ عليها السلامُ : (رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى) [آل عمران/36]

5/إظهارُ الفرحِ بمقبلٍ ، والشماتةِ بمدبرٍ، نحو قوله تعالى : (وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا) [الإسراء/81]

6/التوبيخُ كقولكِ: للنائم: الشمسُ طالعةٌ.

7/ التَّذكيرُ بما بين المراتبِ من التَّفاوتِ – نحو قوله تعالى :{ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ (20)} [الحشر/20، 21]، ونحو قولنا : (لا يستوي المؤمن و الكافر.)

8/ التحذيرُ – نحو روي عن النبي صلى الله عليه وسلَّم أنه قال: « أَبْغَضُ الْحَلاَلِ إِلَى اللَّهِ الطَّلاَقُ ».

9/الفخرُ نحو قولِ النبي صلى الله عليه وسلم : « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

10/ المدحُ كقول النابغة:

فإنَّكَ شَمْسٌ والمُلُوكُ كَواكِبٌ ... إذا طَلَعَتْ لَمْ يَبْدُ مِنْهنَّ كَوْكَبُ

وقد يأتي لأغراضٍ أخرى – والمرجعُ في معرفة ذلك إلى الذوقِ والعقلِ السليمِ.

2 – والإنشاء: ما لا يمكن أن يوصف بالصدق والكذب، ومنه الأمر والنهي. كقوله تعالى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً} [النساء: من الآية 36] وقد يكون الكلام

خبراً إنشاء باعتبارين؛ كصيغ العقود اللفظية مثل: بعت وقبلت، فإنها باعتبار دلالتها على ما في نفس العاقد خبر، وباعتبار ترتب العقد عليها إنشاء.
وقد يأتي الكلام بصورة الخبر والمراد به الإنشاء وبالعكس لفائدة.
مثال الأول: قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: من الآية 228] فقوله: يتربصن بصورة الخبر والمراد بها الأمر، وفائدة ذلك تأكيد فعل المأمور به، حتى كأنه أمر واقع، يتحدث عنه كصفة من صفات المأمور.
ومثال العكس: قوله تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ} [العنكبوت: من الآية 12] فقوله: «ولنحمل» بصورة الأمر والمراد بها الخبر، أي: ونحن نحمل. وفائدة ذلك تنزيل الشيء المخبر عنه منزلة المفروض الملزم به.

لم يعرف المؤلف الإنشاء لغةً و هو الإيجادُ.
وفي الاصطلاحِ: ما لا يحتملُ صدقاً ولا كذباً، كالأمرِ والنهيِ والاستفهامِ والتمنّي والنداءِ وغيرِها، فإنكَ إذا قلتَ: (اللّهُمَّ اغفر لي) لا يصحُّ أن يقالَ لك: صادقٌ أو كاذبٌ، نعمْ يصحُّ ذلك بالنسبةِ إلى الخبرِ الضمنيّ المستفادِ من الكلامِ، وهو أنكَ طالبٌ للمغفرةِ.
تعريف آخر للإنشاء: هو ما لا يحصلُ مضمونهُ ولا يتحققُ إلا إذا تلفظتَ بهِ.
فطلبُ الفعلِ في: افعَلْ، وطلبُ الكفِّ في لاَ تَفْعَلْ، وطلبُ المحبوبِ في :الَّتمَنّي، وطلبُ الفهم في: الاستفهامِ، وطلبُ الإقبالِ في النّداء،كلُّ ذلك ما حصلَ إلا بنفسِ الصّيغِ المتلَفظِ بها.
قوله : « وقد يأتي الكلام بصورة الخبر والمراد به الإنشاء وبالعكس لفائدة. »
مثال إِطْلَاقُ الْخَبَرِ عَلَى الطَّلَبِ أَمْرًا أَوْ نَهْيًا أَوْ دُعَاءً مُبَالِغَةً فِي الْحَثِّ عَلَيْهِ حَتَّى كَأَنَّهُ وَقَعَ وَأَخْبَرَ عَنْهُ نَحْوُ: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ} {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ} وَعَكْسُهُ، نَحْوُ: {اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ} أي ونحن حاملون بدليل {وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ} وَالْكَذِبُ إِنَّمَا يَرِدُ عَلَى الْخَبَرِ.و كقولنا : (سر معنا و لنتكفل بنفقتك) أي: نحن نتكفل بنفقتك .
والبلاغيون يجعلون هذين الأسلوبين من باب المجاز.

## الحقيقة والمجاز:

بعدما فرغ المؤلف من بيان أقسام الكلام من حيث إمكان وصفه بالصدق والكذب شرع في بيان أقسامه من حيث الاستعمال . قال رحمه الله:

## وينقسم الكلام من حيث الاستعمال إلى حقيقةٍ ومجازٍ.

ليعلم طالب العلم خصوصا و القارئ عموما أن تقسيم الكلام إلى حقيقة و مجاز ليس متفقا عليه بين العلماء:

حيث لهم في هذا تقسيم ثلاثة آراء:

1- منع هذا التقسيم أصلا وأنه لا مجاز لا في القرآن ولا في اللغة العربية، و قد جنح إلى ذلك أبو إسحق الإسفرائيني و اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية منتصرا له في كتابه الإيمان  حيث قال: إن تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة لم يتكلم به أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ولا أحد من الأئمة المشهورين في العلم كمالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي بل ولا تكلم به أئمة اللغة والنحو مثل: الخليل وسيبويه وأبي عمرو بن العلاء ونحوهم إلى أن قال: وهذا الشافعي هو أول من جرد الكلام في أصول الفقه لم يقسم هذا التقسيم ولا تكلم بلفظ الحقيقة والمجاز.و قد فصل في كتابه الآنف الذكر المسألة أيما تفصل فليرجع إلى كتابه و كذلك تلميذه ابن القيم الجوزية انتصر لهذا القول و أنكر المجاز و جعله من الطواغيت و أبطله من ستين وجها.

2- منع وجود المجاز في القرآن دون اللغة ونسبه في كتاب الإيمان إلى أبي الحسن الجزري وابن حامد من الحنابلة ومحمد بن خويز منداد من المالكية وإلى داود بن علي الظاهري وابنه أبي بكر. و كأن هذا القول وسط بين الرأيين الآخرين ورغم ذلك فيه ما فيه.

3- وقوع المجاز في اللغة وفي القرآن وهو قول القاضي أبي يعلى وابن عقيل وأبي الخطاب وغيرهم من الحنابلة ورجحه ابن قدامة في روضة الناظر ونسبه الزركشي في كتابه البرهان

في علوم القرآن إلى الجمهور بل كثير من أصحاب المذاهب الأخرى من الحنفية و المالكية و الشافعية قد اختاروا هذا القول وانتصروا له مستدلين بأدلة كثيرة سيأتي ذكر بعضها.

و حتى نثري الموضوع ، لنذكر طرفا مما استدل به المانعون للمجاز و القائلون به و لنستهل البحث بأدلة المجيزين له ، فمنها قولهم:

الدليل الأول: أن القرآن عربي نزل بلغة العرب، قال تعالى:(إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا) ، وقال: (بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ) ، ولغة العرب يدخلها المجاز، فيكون القرآن قد اشتمل على المجاز؛ لأنه نزل بلغتهم. و الدليل على أن لغة العرب يدخلها المجاز هو: وقوعه فيها، فاستعمل العرب لفظ " الأسد " للرجل الشجاع، و " الحمار " للرجل البليد، و " البحر " للرجل العالم، وقولهم: " قامت الحرب على ساق "، وقال الشاعر:

أشاب الصغير وأفنى الكبير ... كر الغداة ومر العشي

فهنا نسب الشاعر فعل الشيب، والإفناء إلى تعاقب الأيام والليالي، وهذا لا شك في أنه مجاز. والأمثلة على ورود المجاز في لغة العرب كثيرة لا تكاد تحصى.

و قد اعترض على هذا الدليل باعتراضين: الاعتراض الأول: أن العرب عبروا عن الرجل الشجاع بالأسد، وعن البليد بالحمار، ولكن هذا التعبير حقيقي.

و أجاب المثبتون للمجاز بأن هذا لا يصح؛ لأنه لو كان حقيقة فيه: لكان إذا قال: " رأيت حماراً " أنه لا يسبق إلى فهمه الحمار المعهود، بل الذي يسبق إلى الفهم: الرجل البليد والحمار المعهود معا.، فلما سبق فهمه إلى الحيوان البهيم دلَّ على أنه مجاز في الرجل البليد، وأيضا: أنه لما احتاج إلى قرينة دلَّ على أنه مجاز؛ لأن الحقيقة تفهم بدون قرينة.

الاعتراض الثاني: الحقيقة قد عمَّت جميع الأشياء، فلا نحتاج إلى المجاز، فلم يعبر به القرآن؛ لأنه لا يفيد، وبالتالي يكون عبثاً.

و أجاب المثبتون عنه بأنا لا نُسَلِّمُ بأن المجاز لا فائدة فيه، بل فيه فوائد كثيرة ذكروا منها:

1 / أن الكلام بالمجاز أبلغ وأفصح من الكلام بالحقيقة أحياناً، فمثلاً لو قال: " هذا بحر " يريد مدح آخر، أبلغ وأفصح من قوله:" هذا رجل عالم بجميع العلوم ".

2 / أن الكلام في المجاز يفيد الاختصار في الكلام، فمثلاً لو قال: " هذا الرجل أسد " أخصر من قوله: " هذا الرجل يشبه الأسد في الشجاعة ". وكذلك إذا أراد أن يصف نفسه يقول: " سل عني سيفي "، ولا يقول: "سل عني علياً كيف فعلت وقتلت "، ولهذا قال تعالى: (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ) ، ولم يقل: " واسأل أهل القرية " مع أنه هو المقصود، وذلك لاختصار الكلام.

3 / أن الكلام في المجاز فيه تجنب ذكر ما يقبح ذكره كلفظ "الخراءة "، فإنه حقيقة في الخارج المعتاد من الإنسان، فعدل عنه الشارع إلى ذكر الغائط، أو قضاء الحاجة وهي مجاز.

الدليل الثاني: أن المجاز وقع وورد في القرآن، بحيث يذكر الشيء بخلاف ما وضع له، وهو إما زيادة، أو نقصان، أو استعارة، أو تقديم، أو تأخير، من ذلك:

1 / قوله تعالى: (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ) ، فإن المراد: واسأل أهل القرية؛ لامتناع توجيه السؤال إلى نفس القرية.

اعترض أحدهم فقال: يجوز أن يأذن الله تعالى للقرية أن تجيبهم.

و أجاب المثبتون عن ذلك: بأن الله لم يخرج ذلك مخرج المعجزة، وإنما أخرجه مخرج الخبر، وكل موضع في القرآن ذكر قرية فالمراد به أهل القرية، مما يدل على ذلك قوله تعالى: (وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُكْرًا (8) ، ومعروف أن نفس القرية ما عتت عن أمر ربها، وأنها لا تحاسب حساباً شديداً، ولا تعذب، وإنما المراد أهل القرية.

2 / من ذلك قوله تعالى: (وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ) ، ومعلوم أن الذل ليس له جناح حقيقة، فاستعاره له.

3 / ومن ذلك قوله تعالى: (جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ) ، ومعروف أن الجدار لا إرادة له؛ لأن الإرادة يوصف بها من كان له شعور، فاستعار الإرادة للجدار، وأريد به الميل القائم بالجدار.

4 / ومن ذلك قوله: (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ) والغائط – حقيقة – يطلق على المنخفض من الأرض، وسمي ما يخرج من الإنسان من الأذى بالمكان استعارة.

5 / ومن ذلك قوله: (وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا) والرأس لا يشتعل.

6 / ومن ذلك قوله: (وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ) والمقصود:حب العجل.

7 / ومن ذلك قوله: (رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ) ومعروف أن الأصنام نفسها لا تضل أحداً.

اعترض بعضهم على ذلك بقوله: إنا نسلم أن الله قد استعمل في تلك الآيات اللفظ في غير ما وضع له، ولكن لا نسميه مجازاً، وإنما زيادة، ونقصان، واستعارة، وتقديم، وتأخير.

أجاب المثبتون عنه بأنا نسميه مجازاً؛ لصدق تعريف المجاز عليه، وأنتم لا تسمونه بذلك، وتسمونه باسم آخر، فيكون الخلاف في التسمية واللفظ – فقط – فلا خلاف بيننا وبينكم إذن.

هذا مجمل ما استدل به أصحاب القول الأول وهم المثبتون للمجاز و هناك أدلة أخرى أعرضنا عنها اختصارا .

أما أصحاب القول الثالث و النافين للمجاز فقد أجابوا على الأدلة السابقة و غيرها واستدلوا بدورهم بأدلة كثيرة و لنقتصر على كلام نفيس للشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله فقد استفاض في دحض أدلة المخالف في كتابه المسمى «منع جواز المجاز في المنزل للتعبد و الإعجاز» حيث قال رحمه الله في كتاب المذكرة :

« قد بينا أدلة منعه في القرآن في رسالتنا المسماة منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز ومن أوضح الأدلة في ذلك أن جميع القائلين بالمجاز متفقون على أن من الفوارق بينه وبين الحقيقة أن المجاز يجوز نفيه باعتبار الحقيقة، دون الحقيقة فلا يجوز نفيها، فتقول لمن قال رأيت أسداً على فرسه، هو ليس بأسد وإنما هو رجل شجاع، والقول في القرآن بالمجاز يلزم منه أن في القرآن ما يجوز نفيه، وهو باطل قطعاً، وبهذا الباطل توصل المعطلون إلى نفي صفات الكمال والجلال الثابتة لله تعالى في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، بدعوى أنها مجاز كقولهم في استوى استولى. وقس على ذلك غيره، من

نفيهم للصفات عن طريق المجاز. أما الآيات التي ذكرها المؤلف فلا يتعين في شيء منها أنه مجاز.

أما قوله: " واخفض لهما جناح الذل " فليس المراد به أن للذل جناحاً وإن كان كلام العلامة ابن القيم رحمه الله يقتضيه، وظن أبو تمام أنه معنى الآية لما قيل له صب في هذا الإناء من ماء الملام يعني قوله:

لا تسقني ماء الملام فإنني ... صب قد استعذبت مات بكائي

فقال: هات ريشة من جناح الذل، حتى أصب لك من ماء الملام، بل المراد بالآية الكريمة كما يدل عليه كلام جماعة أهل التفسير أنها من إضافة الموصوف إلى صفته، أي :واخفض لهما جناحك الذليل لهما من الرحمة، ونظيره من كلام العرب قولهم: حاتم الجود، أي: الموصوف بالجود، ووصف الجناح بالذل مع أنه صفة الإنسان لأن البطش يظهر برفع الجناح، والتواضع واللين يظهر بخفضه، فخفضه كناية عن لين الجانب كما قال:

وأنت الشهير بخفض الجناح ... فلا تك برفعه أجدلا

ونظيره في القرآن " مطر السوء" وعذاب الهون" أي المطر الموصوف بأنه يسوء من وقع عليه، والعذاب الموصوف بوقوع الهون على من نزل به، وإضافة صفة الإنسان لبعض أجزائه أسلوب من أساليب اللغة العربية كما قال هنا جناح الذل، مع أن الذليل صاحب الجناح، ونظيره قوله تعالى: " ناصية كاذبة خاطئة " والمراد صاحب الناصية التي هي مقدم شعر الرأس، وقوله تعالى " وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة " مع أن تلك الصفات لأصحاب الوجوه وقوله تعالى " واسأل القرية" فيه حذف مضاف، وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، أسلوب من أساليب اللغة معروف، عقده في الخلاصة بقوله:

وما يلي المضاف يأتي خلفا ... عنه في الإعراب إذا ما حذفا

والمضاف المحذوف مدلول عليه بدلالة الاقتضاء، وهي عند جماهير الأصوليين، دلالة الالتزام وليست من المجاز عندهم، كما هو معروف في محله، وقوله "جداراً يريد أن ينقض " لا مجاز فيه، إذ لا مانع من حمل الإرادة في الآية على حقيقتها لأن للجمادات إرادات حقيقية يعلمها الله جل وعلا، ونحن لا نعلمها ويوضح ذلك حنين الجذع الذي كان

يخطب عليه صلى الله عليه وسلم لما تحول عنه إلى المنبر وذلك الحنين ناشئ عن إرادة يعلمها الله وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إني لأعرف حجراً كان يسلم علي في مكة وسلامه عليه، عن إرادة يعلمها الله ونحن لا نعلمها كما صرح تعالى بذلك في قوله جل وعلا " وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم " فصرح بأننا لا نفقهه، وأمثال ذلك كثيرة في الكتاب والسنة، وكذلك لا مانع من كون الإرادة تطلق في اللغة على معناها المعروف والسنة، وكذلك لا مانع من كون الإرادة تطلق في اللغة على معناها المعروف، وعلى مقاربة الشيء والميل إليه فيكون معنى إرادة الجدار، ميله إلى السقوط وقربه منه، وهذا أسلوب عربي معروف، ومنه قول الراعي:

فـي مَهْمَـةٍ قَلِقَـتْ بِهِ هاماتُهَا

قَلَـقَ الفُئُـوسِ إِذَا أَرَدْنَ نُصُـولا

وقول الآخر:

يريد الرمح صدر أبي براء ... ويعدل عن دماء بني عقيل

وكذلك قوله " أو جاء أحد منكم من الغائط" لا مجاز فيه، بل إطلاق اسم المحل على الحال فيه وعكسه، كلاهما أسلوب معروف من أساليب اللغة العربية، وكلاهما حقيقة في محله، كما أقروا بنظيره في أن نسخ العرف للحقيقة اللغوية لا يمنع من إطلاق اسم الحقيقة عليه فيسمونه حقيقة عرفية، وكذلك قوله تعالى " وجزاء سيئة سيئة مثلها " وقوله " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه " الآية. لا مجاز فيه، وبذلك اعترف أكثر علماء البلاغة، حيث عدوا هذا النوع من البديع وسموه باسم المشاكلة، ومعلوم أن المجاز من فن البيان، لا من فن البديع، فأكثرهم قالوا إن المشاكلة من البديع كقوله:

قالوا اقترح شيئاً نُجِد لك طبخه ... قلت اطبخوا لي جبة وقميصاً

والحق أن هذا أسلوب من أساليب اللغة، ومنه الآيتان، نعم زعم قوم من علماء البلاغة أن المشاكلة من علاقات المجاز المرسل، فسموا ما استعمل في غير معناه عندهم للمشاكلة مجازاً، وأما تفسيره " يؤذون الله" بقوله يؤذون أولياءه فليس بصحيح، بل معنى إيذاءهم الله كفرهم به وجعلهم له الأولاد والشركاء، وتكذيبهم رسله. ويوضح ذلك

حديث (ليس أحد أصبر على أذى يسمعه " من الله إنهم يدعون له ولداً وأنه ليعافيهم ويرزقهم) ، وأكثر المتأخرين على أن في الآيات التي ذكرها المؤلف مجازاً، كما هو معروف، وقد بينا منع القول بالمجاز في القرآن في رسالتنا التي ألفناها في ذلك، وقول المؤلف في تعريف المجاز، وهو اللفظ المستعمل في غير موضعه الأصلي على وجه يصح، يعني بقوله على وجه يصح أن تكون هناك علاقة بين المعنى الأصلي والمعنى المجازي، وأن تكون ثم أيضاً قرينة صارفة عن قصد المعنى الأصلي، وتعريفه للمجاز لا يدخل فيه إلا اثنان من أنواع المجاز الأربعة، وهما المجاز المفرد وهو عندهم الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة صارفة عن قصد المعنى الأصلي، والعلاقة إن كانت المشابهة كقولك رأيت أسداً يرمي سمي هذا النوع من المجاز استعارة، وحد الاستعارة مجاز علاقته المشابهة، وإن كانت علاقته غير المشابهة كالسببية والمسببية ونحو ذلك سمي مجازاً مفرداً مرسلاً كقول الشاعر:

أكلت دماً إن لم أرعك بضرة ... بعيدة مهوى القرط طيبة النشر

أطلق الدم وأراد الدية مجازاً مرسلاً علاقته السببية لأن الدية المعبر عنها بالدم سببها الدم وهي مسبب له.

الثاني من النوعين الذين دخلا في كلامه، المجاز المركب وضابطه أن يستعمل كلام مفيد في معنى كلام مفيد آخر، لعلاقة بينهما ولا نظر فيه إلى المفردات، فقد تكون حقائق لغوية، وقد تكون مجازات مفردة، وقد يكون بعضها مجازاً وبعضها حقيقة، وعلاقته إن كانت المشابهة فهو استعارة تمثيلية، ومنها جميع الأمثال السائرة والمثل يحكي بلفظه الأول، ومثاله قولك لمن فرط في أمر وقت إمكان فرصته، ثم بعد أن فات إمكان فرصته جاء يطلبه (الصيف ضيعت اللبن) وأصل المثل: أن امرأة من تميم خطبها رجلان أحدهما كبير في السن وله مواشي كثيرة، والثاني شاب وماشيته قليلة، فاختارت الشاب، وكانت الخطبة زمن الصيف، ثم طلبت بعد ذلك من الكبير الذي ردت خطبته لبناً فقال لها: (الصيف ضيعت اللبن) وهذا الاستعمال لعلاقة المشابهة، بين مجموع الصورتين ، وإن كانت علاقته غير المشابهة، سمي مجازاً مركباً مرسلاً كقوله: هواي مع الركب اليمانيين مصعد... ... ... ... جنيب وجثماني بمكة موثق

فالبيت كلام خبري أريد به إنشاء التحسر والتأسف لأن ما أخبر به عن نفسه هو سبب التحسر والتأسف، وهو مجاز مركب مرسل، علاقته السببية لأنه لم يقصد بهذا الخبر فائدة الخبر، ولا لازم فائدته، والنوعان اللذان لم يدخلا في كلامه هما المجاز العقلي ومجاز النقص والزيادة.

أما المجاز العقلي عندهم فالتجوز فيه في الإسناد خاصة لا في لفظ المسند إليه ولا المسند وسواء فيه كانا حقيقتين لغويتين أو مجازين مفردين أو أحدهما حقيقة والثاني مجازاً لأن التجوز فيه في خصوص الإسناد كقول المؤمن (أنبت الربيع البقل) فالربيع

وإنبات البقل كلاهما مستعمل في حقيقته، والتجوز إنما هو في إسناد الإنبات إلى الربيع وهو الله جل وعلا عند المتكلم وكذلك هو في الواقع وأنكر المجاز العقلي السكاكي ورده إلى الاستعارة المكنية، وأما مجاز النقص عندهم (واسأل القرية)

وهذا المثال ذكره المؤلف مع أنه لم يدخل في تعريفه للمجاز، لأن جميع ألفاظه مستعملة فيما وضعت له، والتجوز من جهة الحذف المغير للإعراب، ومثال مجاز الزيادة عندهم ليس كمثله شيء ، وقد بينا أنه لا ينبغي للمسلم أن يقول إن في كتاب الله مجازاً

والتحقيق أن اللغة العربية لا مجاز فيها وإنما هي أساليب عربية تكلمت بجميعها العرب، ولو كلفنا من قال بالوضع للمعنى الحقيقي أولاً ثم للمعنى المجازي ثانياً بالدليل على ذلك لعجز عن إثبات ذلك عجزاً لاشك فيه.» انتهى كلامه رحمه الله

1 / فالحقيقة هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له، مثل: أسد للحيوان المفترس.
فخرج بقولنا: «المستعمل»؛ المهمل، فلا يسمى حقيقة ولا مجازاً.
وخرج بقولنا: «فيما وضع له»؛ المجاز.

لم يعرف المؤلف معنى كلمة الحقيقة لغة و هي على وزن فعيلة، مأخوذة من الحق، واشتقاقه من الشيء المحقق، وهو المحكم، تقول: " ثوب محقق النسج "أي: محكم. و أيضا هي مأخوذة من الحق بمعنى الثابت على أنه بمعنى فاعل أو المثبت على أنه بمعنى مفعول.

و قوله : «اللفظ المستعمل فيما وضع له» فيشمل هَذَا الْوَضْعَ اللُّغَوِيَّ، وَالشَّرْعِيَّ، وَالْعُرْفِيَّ، وَالِاصْطِلَاحِيَّ.

وَزَادَ جماعة في هذا الحد قَيْدًا، وَهُوَ قَوْلُهُمْ: فِي اصْطِلَاحِ التَّخَاطُبِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ التَّخَاطُبُ بِاصْطِلَاحٍ، وَاسْتُعْمِلَ فِيهِ مَا وُضِعَ لَهُ فِي اصْطِلَاحٍ آخَرَ، لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا وُضِعَ لَهُ فِي اصْطِلَاحِ التَّخَاطُبِ، كَانَ مَجَازًا مَعَ أَنَّهُ لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا وُضِعَ لَهُ.

وَزَادَ آخَرُونَ فِي هَذَا الْحَدِّ قَيْدًا، فَقَالُوا: هِيَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا لِإِخْرَاجِ مِثْلِ مَا ذُكِرَ.

وَقِيلَ فِي حَدِّ الْحَقِيقَةِ: إِنَّهَا مَا أُفِيدَ بِهَا مَا وُضِعَتْ لَهُ فِي أَصْلِ الِاصْطِلَاحِ الَّذِي وَقَعَ التَّخَاطُبُ بِهِ.

وَقِيلَ فِي حَدِّهَا: إِنَّهَا كُلُّ كَلِمَةٍ أُرِيدَ بِهَا عَيْنُ مَا وُضِعَتْ لَهُ فِي وَضْعٍ وَاضِعٍ، وَضْعًا لَا يَسْتَنِدُ فِيهِ إِلَى غَيْرِهِ.

و نرجع إلى قول المؤلف «اللفظ المستعمل فيما وضع له» فهذا القيد الأول يخرج به المهمل كقولنا ديز و براون .. فلا تسمى حقيقة ولا مجازا.

و أما قوله: «فيما وضع له» فهو قيد ثان يخرج به المجاز فلا يدخل في الحدّ لأنه اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولا لعلاقة مع قرينة.

| وتنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: لغوية وشرعية وعرفية. |
|---|
| فاللغوية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة. |
| فخرج بقولنا: «في اللغة»؛ الحقيقة الشرعية والعرفية. |
| مثال ذلك الصلاة، فإن حقيقتها اللغوية الدعاء، فتحمل عليه في كلام أهل اللغة. |

وعرف بعض الأصوليين الحقيقة اللغوية بتعريف قريب من هذا فقالوا «هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في اللغة» مثال على ذلك : كلفظ أسد في الحيوان المفترس: يفهم منه الحيوان المفترس، فلا ينقدح في الذهن – عند إطلاقه – إلا هذا المعنى، فيكون حقيقة لغوية وهذا هو المقصود بها، وهي الأسبق إلى الذهن من الحقيقة

العرفية والشرعية.
و كما سبق ، تعريف المؤلف للحقيقة اللغوية له قيدان:
الأول:« اللفظ المستعمل» أخرج المهمل.
الثاني: «فيما وضع له في اللغة» أخرج الحقيقة اللغوية و العرفية والمجاز.

| والحقيقة الشرعية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع.<br>فخرج بقولنا: «في الشرع»؛ الحقيقة اللغوية والعرفية.<br>مثال ذلك: الصلاة، فإن حقيقتها الشرعية الأقوال والأفعال المعلومة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم، فتحمل في كلام أهل الشرع على ذلك. |
|---|

الحقيقة الشرعية كما عرفها المؤلف هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في الشرع و قد مثل بكلمة الصلاة فحقيقتها الشرعية هي أنها العبادة المخصوصة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم، ومن الأمثلة كذلك : كلمة الإيمان، للاعتقاد والقول والعمل.
و اختلف العلماء فيما استعمله الشارع من ألفاظ أهل اللغة مثل:
لفظ " الصلاة "، و " الصوم "، و " الزكاة "، و " الحج "، هل خرج به عن وضعها اللغوي أو لا؟ على مذاهب.

| والحقيقة العرفية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف.<br>فخرج بقولنا: «في العرف»؛ الحقيقة اللغوية والشرعية.<br>مثال ذلك: الدابة، فإن حقيقتها العرفية ذات الأربع من الحيوان، فتحمل عليه في كلام أهل العرف.<br>وفائدة معرفة تقسيم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: أن نحمل كل لفظ على معناه الحقيقي في موضع استعماله، فيحمل في استعمال أهل اللغة على الحقيقة اللغوية، وفي استعمال الشرع على الحقيقة الشرعية، وفي استعمال أهل العرف على الحقيقة العرفية. |
|---|

لم يذكر المؤلف أقسام الحقيقة العرفية، فهي تنقسم إلى قسمين: عامة و خاصة

فالعرفية العامة: ما تعارف عليه عامة أهل اللغة بغلبة استعمال اللفظ في بعض مدلوله أو بتغليب المجاز على الحقيقة.

فالأول: أن يكون اللفظ قد وضع في أصل اللغة لمعنى عام ثم خصصه العرف ببعض مسمياته كلفظ "دابة" فإن أصله لكل ما دب على وجه الأرض غير أن العرف خصصه بذوات الأربع.

والثاني: أن يكون اللفظ في أصل اللغة لمعنى ثم يشتهر في عرف الاستعمال في المعنى المجازي بحيث لا يفهم من اللفظ عند إطلاقه غيره كلفظ " الغائط " فإنه في أصل الوضع للمكان المطمئن من الأرض ثم نقل عنه إلى الفضلة الخارجة من الإنسان. وكلفظ " الراوية" فإنه في الأصل للبعير الذي يستقى عليه ثم نقل عنه إلى المزادة.

والعرفية الخاصة: ما تعارف عليه بعض الطوائف من الألفاظ التي وضعها لمعنى عندهم كتعارف أهل النحو على استعمال الرفع والنصب وأدوات الجر في معان اصطلحوا عليها: وكتعارف أهل البلاغة على المسند والمسند إليه ونحو ذلك.

2 – والمجاز هو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، مثل: أسد للرجل الشجاع.

فخرج بقولنا: «المستعمل»؛ المهمل، فلا يسمى حقيقة ولا مجازاً.

وخرج بقولنا: «في غير ما وضع له»؛ الحقيقة.

ولا يجوز حمل اللفظ على مجازه إلا بدليل صحيح يمنع من إرادة الحقيقة، وهو ما يسمى في علم البيان بالقرينة.

ويشترط لصحة استعمال اللفظ في مجازه: وجود ارتباط بين المعنى الحقيقي والمجازي، ليصح التعبير به عنه، وهو ما يسمى في علم البيان بالعلاقة، والعلاقة إما أن تكون المشابهة أو غيرها.

فإن كانت المشابهة سمي التجوز «استعارة»؛ كالتجوز بلفظ أسد عن الرجل الشجاع.

وإن كانت غير المشابهة سمي التجوز «مجازاً مرسلاً» إن كان التجوز في الكلمات، و «مجازاً عقليًّا» إن كان التجوز في الإسناد.

مثال ذلك في المجاز المرسل: أن تقول: رعينا المطر، فكلمة «المطر» مجاز عن العشب، فالتجوز بالكلمة.

ومثال ذلك في المجاز العقلي: أن تقول: أنبت المطر العشب فالكلمات كلها يراد بها حقيقة معناها، لكن إسناد الإنبات إلى المطر مجاز؛ لأن المنبت حقيقة هو الله تعالى فالتجوز في الإسناد.

ومن المجاز المرسل: التجوز بالزيادة، والتجوز بالحذف.

مثلوا للمجاز بالزيادة بقوله تعالى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} [الشورى: 11] فقالوا: إن الكاف زائدة لتأكيد نفي المثل عن الله تعالى.

ومثال المجاز بالحذف: قوله تعالى: {وسئل القرية} [يوسف: 82] أي: واسأل أهل القرية؛ فحذفت «أهل» مجازاً، وللمجاز أنواع كثيرة مذكورة في علم البيان.

وإنما ذكر طرف من الحقيقة والمجاز في أصول الفقه؛ لأن دلالة الألفاظ إما حقيقة وإما مجاز، فاحتيج إلى معرفة كل منهما وحكمه. والله أعلم.

بعدما فرغ المؤلف من تعريف الحقيقة و ذكر أقسامها ، انتقل إلى تعريف المجاز وذكر بعض أنواعه ، وقدّم مبحث الحقيقة عليه لأنها الأصل والراجح فلا يحمل الكلام على المجاز عند القائلين به إلا مع قرينة مانعة من إيراد المعنى الحقيقي.

و كلمة المجاز على وزن مَفْعَلٌ، مِنَ الْجَوَازِ الَّذِي هُوَ التَّعَدِّي، كَمَا يُقَالُ: جُزْتُ "مَوْضِعَ كَذَا" أَيْ: جَاوَزْتُهُ وَتَعَدَّيْتُهُ، أَوْ مِنَ الْجَوَازِ الَّذِي هُوَ قَسِيمُ الْوُجُوبِ وَالِامْتِنَاعِ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الَّذِي لَا يَكُونُ وَاجِبًا وَلَا مُمْتَنِعًا، يَكُونُ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ، فَكَأَنَّهُ يَنْتَقِلُ مِنْ هَذَا إِلَى هَذَا، "وَمِنْ هَذَا إلى هذا".

وأَمَّا الْمَجَازُ اصطلاحا: فَهُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ لِعَلَاقَةٍ مَعَ قَرِينَةٍ.

وَقِيلَ هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا، عَلَى وَجْهٍ يَصِحُّ.

وَزِيَادَةُ قَيْدِ: عَلَى وَجْهٍ يَصِحُّ لِإِخْرَاجِ مِثْلِ اسْتِعْمَالِ لَفْظِ الْأَرْضِ فِي السَّمَاءِ.

وَقِيلَ فِي حَدِّهِ أَيْضًا: إِنَّهُ مَا كَانَ بِضِدِّ مَعْنَى الْحَقِيقَةِ.

و قد ذكر المؤلف بعض أنواع المجاز و نلخصها في كلام نفيس للإمام المحلي على شرحه لجمع الجوامع للإمام تاج الدين السبكي حيث يقول : «.. وَقَدْ يَكُونُ الْمَجَازُ مِنْ حَيْثُ الْعَلَاقَةُ (بِالشَّكْلِ) كَالْفَرَسِ لِصُورَتِهِ الْمَنْقُوشَةِ (أَوْ صِفَةٍ ظَاهِرَةٍ) كَالْأَسَدِ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ دُونَ الرَّجُلِ الْأَبْخَرِ لِظُهُورِ الشَّجَاعَةِ دُونَ الْبَخَرِ فِي الْأَسَدِ الْمُفْتَرِسِ (أَوْ بِاعْتِبَارِ مَا يَكُونُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ (قَطْعًا) نَحْوُ {إنَّك مَيِّتٌ} (أَوْ ظَنًّا) كَالْخَمْرِ لِلْعَصِيرِ (لَا احْتِمَالًا) كَالْحُرِّ لِلْعَبْدِ فَلَا يَجُوزُ أَمَّا بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلُ كَالْعَبْدِ لِمَنْ عَتَقَ فَتَقَدَّمَ فِي مَسْأَلَةِ الِاشْتِقَاقِ (وَبِالضِّدِّ) كَالْمَفَازَةِ لِلْبَرِيَّةِ الْمُهْلِكَةِ (وَالْمُجَاوَرَةِ) كَالرَّاوِيَةِ لِظَرْفِ الْمَاءِ الْمَعْرُوفِ تَسْمِيَةً لَهُ بِاسْمِ مَا يَحْمِلُهُ مِنْ جَمَلٍ أَوْ بَغْلٍ أَوْ حِمَارٍ (وَالزِّيَادَةِ) نَحْوُ {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} فَالْكَافُ زَائِدَةٌ وَإِلَّا فَهِيَ بِمَعْنَى مِثْلِ فَيَكُونُ لَهُ تَعَالَى مِثْلٌ وَهُوَ مُحَالٌ. وَالْقَصْدُ بِهَذَا الْكَلَامِ نَفْيُهُ (وَالنُّقْصَانِ) نَحْوُ {وَاسْأَلْ الْقَرْيَةَ} أَيْ أَهْلَهَا فَقَدْ تَجَوَّزَ أَيْ تَوَسَّعَ وَإِنْ لَمْ يَصْدُقْ عَلَى ذَلِكَ حَدُّ الْمَجَازِ السَّابِقُ. وَقِيلَ يَصْدُقُ عَلَيْهِ حَيْثُ اسْتَعْمَلَ نَفْيَ مِثْلِ الْمِثْلِ فِي نَفْيِ الْمِثْلِ وَسُؤَالَ الْقَرْيَةِ فِي سُؤَالِ أَهْلِهَا وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ الْمَجَازِ فِي الْإِسْنَادِ (وَالسَّبَبِ لِلْمُسَبِّبِ) نَحْوُ لِلْأَمِيرِ يَدٌ أَيْ قُدْرَةٌ فَهِيَ مُسَبَّبَةٌ عَنْ الْيَدِ بِحُصُولِهَا بِهَا (وَالْكُلِّ لِلْبَعْضِ) نَحْوُ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ أَيْ أَنَامِلَهُمْ (وَالْمُتَعَلِّقِ) بِكَسْرِ اللَّامِ (لِلْمُتَعَلَّقِ) بِفَتْحِهَا نَحْوُ {هَذَا خَلْقُ اللَّهِ} أَيْ مَخْلُوقُهُ وَرَجُلٌ عَدْلٌ أَيْ عَادِلٌ (وَبِالْعُكُوسِ) أَيْ الْمُسَبَّبِ لِلسَّبَبِ كَالْمَوْتِ لِلْمَرَضِ الشَّدِيدِ لِأَنَّهُ مُسَبَّبٌ لَهُ عَادَةً وَالْبَعْضِ لِكُلٍّ نَحْوُ فُلَانٌ يَمْلِكُ أَلْفَ رَأْسٍ مِنْ الْغَنَمِ وَالْمُتَعَلَّقِ بِفَتْحِ اللَّامِ لِلْمُتَعَلِّقِ بِكَسْرِهَا نَحْوُ {بِأَيِّكُمْ الْمَفْتُونُ} أَيْ الْفِتْنَةُ وَقُمْ قَائِمًا أَيْ قِيَامًا (وَمَا بِالْفِعْلِ عَلَى مَا بِالْقُوَّةِ) كَالْمُسْكِرِ لِلْخَمْرِ فِي الدَّنِّ

(وَقَدْ يَكُونُ) الْمَجَازُ (فِي الْإِسْنَادِ) بِأَنْ يُسْنَدَ الشَّيْءُ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ لَهُ لِمُلَابَسَةٍ بَيْنَهُمَا نَحْوُ قَوْله تَعَالَى {وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إيمَانًا} أُسْنِدَتْ الزِّيَادَةُ وَهِيَ فِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى لِلْآيَاتِ الْمَتْلُوَّةِ سَبَبًا لَهَا عَادَةً (خِلَافًا لِقَوْمٍ) فِي نَفْيِهِمْ الْمَجَازَ فِي الْإِسْنَادِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ الْمَجَازَ فِيمَا يُذْكَرُ مِنْهُ فِي الْمُسْنَدِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ فِي الْمُسْنَدِ إلَيْهِ فَمَعْنَى زَادَتْهُمْ عَلَى الْأَوَّلِ ازْدَادُوا بِهَا وَعَلَى الثَّانِي زَادَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى إطْلَاقًا لِلْآيَاتِ عَلَيْهِ تَعَالَى لِإِسْنَادِ فِعْلِهِ إلَيْهَا (وَ) قَدْ يَكُونُ الْمَجَازُ (فِي الْأَفْعَالِ وَالْحُرُوفِ وِفَاقًا لِابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ والنقشواني) مِثَالُهُ فِي الْأَفْعَالِ {وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ} أَيْ يُنَادِي {وَاتَّبَعُوا مَا

تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ} أَيْ تَلَتْهُ وَفِي الْحُرُوفِ {فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ} أَيْ مَا نَرَى (وَمَنَعَ) الْإِمَامُ الرَّازِيُّ (الْحَرْفَ مُطْلَقًا) أَيْ قَالَ لَا يَكُونُ فِيهِ مَجَازُ إفْرَادٍ لَا بِالذَّاتِ وَلَا بِالتَّبَعِ لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ إلَّا بِضَمِّهِ إلَى غَيْرِهِ فَإِنْ ضُمَّ إلَى مَا يَنْبَغِي ضَمُّهُ إلَيْهِ فَهُوَ حَقِيقَةٌ أَوْ إلَى مَا لَا يَنْبَغِي ضَمُّهُ إلَيْهِ فَمَجَازُ تَرْكِيبٍ قَالَ النَّقْشَوَانِيُّ مِنْ أَيْنَ أَنَّهُ مَجَازُ تَرْكِيبٍ بَلْ ذَلِكَ الضَّمُّ قَرِينَةُ مَجَازِ الْإِفْرَادِ نَحْوُ قَوْله تَعَالَى {وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ} أَيْ عَلَيْهَا (وَ) مَنَعَ أَيْضًا (الْفِعْلَ وَالْمُشْتَقَّ) كَاسْمِ الْفَاعِلِ فَقَالَ لَا يَكُونُ فِيهِمَا مَجَازٌ (إلَّا بِالتَّبَعِ) لِلْمَصْدَرِ فَوَاضِحٌ أَصْلُهُمَا فَإِنْ كَانَ حَقِيقَةً فَلَا مَجَازَ فِيهِمَا وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِالتَّجَوُّزِ بِالْفِعْلِ الْمَاضِي عَنْ الْمُسْتَقْبَلِ وَالْعَكْسُ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ غَيْرِ تَجَوُّزٍ فِي أَصْلِهِمَا وَبِأَنَّ الِاسْمَ الْمُشْتَقَّ يُرَادُ بِهِ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلُ مَجَازًا كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ غَيْرِ تَجَوُّزٍ فِي أَصْلِهِ وَكَأَنَّ الْإِمَامَ فِيمَا قَالَهُ نَظَرَ إلَى الْحَدِيثِ مُجَرَّدًا عَنْ الزَّمَانِ (وَلَا يَكُونُ) الْمَجَازُ (فِي الْأَعْلَامِ) لِأَنَّهَا إنْ كَانَتْ مُرْتَجَلَةً أَيْ لَمْ يَسْبِقْ لَهَا اسْتِعْمَالٌ فِي غَيْرِ الْعَلَمِيَّةِ كَسُعَادَ أَوْ مَنْقُولَةً لِغَيْرِ مُنَاسَبَةٍ كَفَضْلٍ فَوَاضِحٌ أَوْ لِمُنَاسَبَةٍ كَمَنْ سَمَّى وَلَدَهُ بِمُبَارَكٍ لِمَا ظَنَّهُ فِيهِ مِنْ الْبَرَكَةِ فَكَذَلِكَ لِصِحَّةِ الْإِطْلَاقِ عِنْدَ زَوَالِهَا (خِلَافًا لِلْغَزَالِيِّ فِي مُتَلَمَّحِ الصِّفَةِ) بِفَتْحِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ كَالْحَارِثِ فَقَالَ إنَّهُ مَجَازٌ لِأَنَّهُ لَا يُرَادُ مِنْهُ الصِّفَةُ وَقَدْ كَانَ قَبْلَ الْعَلَمِيَّةِ مَوْضُوعًا لَهَا وَهَذَا خِلَافٌ فِي التَّسْمِيَةِ وَعَدَمُهَا أَوْلَى.

(وَيُعْرَفُ الْمَجَازُ) أَيْ الْمَعْنَى الْمَجَازِيُّ لِلَّفْظِ (بِتَبَادُرِ غَيْرِهِ) مِنْهُ إلَى الْفَهْمِ (لَوْلَا الْقَرِينَةُ) وَمِنْ الْمَصْحُوبِ بِهَا الْمَجَازُ الرَّاجِحُ وَسَيَأْتِي وَيُؤْخَذُ مِمَّا ذُكِرَ أَنَّ التَّبَادُرَ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ تُعْرَفُ بِهِ الْحَقِيقَةُ (وَصِحَّةُ النَّفْيِ) كَمَا فِي قَوْلِك فِي الْبَلِيدِ هَذَا حِمَارٌ فَإِنَّهُ يَصِحُّ نَفْيُ الْحِمَارِ عَنْهُ (وَعَدَمُ وُجُوبِ الِاطِّرَادِ) فِيمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِأَنْ لَا يَطَّرِدَ كَمَا فِي {وَاسْأَلْ الْقَرْيَةَ} أَيْ أَهْلَهَا فَلَا يُقَالُ وَاسْأَلْ الْبِسَاطَ أَيْ صَاحِبَهُ أَوْ يَطَّرِدَ لَا وُجُوبًا كَمَا فِي الْأَسَدِ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ فَيَصِحُّ فِي جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهِ مِنْ غَيْرِ وُجُوبِ الْجَوَازِ أَنْ يُعَبِّرَ فِي بَعْضِهَا بِالْحَقِيقَةِ بِخِلَافِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ فَيَلْزَمُ اطِّرَادُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ الْحَقِيقَةِ فِي جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهِ لِانْتِفَاءِ التَّعْبِيرِ الْحَقِيقِيِّ بِغَيْرِهَا (وَجَمْعُهُ) أَيْ جَمْعُ اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَيْهِ (عَلَى خِلَافِ جَمْعِ الْحَقِيقَةِ) كَالْأَمْرِ بِمَعْنَى الْفِعْلِ مَجَازًا يُجْمَعُ عَلَى أُمُورٍ بِخِلَافِهِ بِمَعْنَى الْقَوْلِ حَقِيقَةً فَيُجْمَعُ عَلَى أَوَامِرَ.

(وَبِالْتِزَامِ تَقْيِيدِهِ) أَيْ تَقْيِيدِ اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَيْهِ كَجَنَاحِ الذُّلِّ أَيْ لِينِ الْجَانِبِ وَنَارِ الْحَرْبِ أَيْ شِدَّتِهِ بِخِلَافِ الْمُشْتَرَكِ مِنْ الْحَقِيقَةِ فَإِنَّهُ يُفِيدُ مِنْ غَيْرِ لُزُومٍ كَالْعَيْنِ الْجَارِيَةِ (وَتَوَقُّفِهِ) فِي

إطْلَاقِ اللَّفْظِ عَلَيْهِ (عَلَى الْمُسَمَّى الْآخَرِ) نَحْوُ {وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ} أَيْ جَازَاهُمْ عَلَى مَكْرِهِمْ حَيْثُ تَوَاطَئُوا وَهُمْ الْيَهُودُ عَلَى أَنْ يَقْتُلُوا عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنْ أَلْقَى شَبَهَهُ عَلَى مَنْ وَكَلُوا بِهِ قَتْلَهُ وَرَفَعَهُ إلَى السَّمَاءِ فَقَتَلُوا الْمُلْقَى عَلَيْهِ الشَّبَهُ ظَنًّا أَنَّهُ عِيسَى وَلَمْ يَرْجِعُوا إلَى قَوْلِهِ أَنَا صَاحِبُكُمْ ثُمَّ شَكُّوا فِيهِ لَمَّا لَمْ يَرَوْا الْآخَرَ فَإِطْلَاقُ الْمَكْرِ عَلَى الْمُجَازَاةِ عَلَيْهِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى وُجُودِهِ بِخِلَافِ إطْلَاقِ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى غَيْرِهِ (وَالْإِطْلَاقُ عَلَى الْمُسْتَحِيلِ) نَحْوُ وَاسْأَلْ الْقَرْيَةَ فَإِطْلَاقُ الْمَسْئُولِ عَلَيْهَا الْمَأْخُوذُ مِنْ ذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ لِأَنَّهَا الْأَبْنِيَةُ الْمُجْتَمِعَةُ وَإِنَّمَا الْمَسْئُولُ أَهْلُهَا (وَالْمُخْتَارُ اشْتِرَاطُ السَّمْعِ فِي نَوْعِ الْمَجَازِ) فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَجَوَّزَ فِي نَوْعٍ مِنْهُ كَالسَّبَبِ لِلْمُسَبَّبِ إلَّا إذَا سُمِعَ مِنْ الْعَرَبِ صُورَةٌ مِنْهُ مَثَلًا وَقِيلَ لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ بَلْ يُكْتَفَى بِالْعَلَاقَةِ الَّتِي نَظَرُوا إلَيْهَا فَيَكْفِي السَّمَاعُ فِي نَوْعٍ لِصِحَّةِ التَّجَوُّزِ فِي عَكْسِهِ مَثَلًا (وَتَوَقَّفَ الْآمِدِيُّ) فِي الِاشْتِرَاطِ وَعَدَمِهِ وَلَا يُشْتَرَطُ السَّمَاعُ فِي شَخْصِ الْمَجَازِ إجْمَاعًا بِأَنْ لَا يُسْتَعْمَلَ إلَّا فِي الصُّورَةِ الَّتِي اسْتَعْمَلَتْهُ الْعَرَبُ فِيهَا....» انتهى ملخصا

تنبيه:
تقسيم الكلام الى حقيقة ومجاز هو المشهور عند أكثر المتأخرين في القران وغيره، وقال بعض أهل العلم: لا مجاز في القران، وقال اخرون: لا مجاز في القران ولا في غيره، وبه قال أبو إسحاق الإسفراييني ومن المتأخرين العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أنه اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة المفضلة، ونصره بأدلة قوية كثيرة تبين لمن اطلع عليها أن هذا القول هو الصواب.

يحسن في هذا المقام أن أذكر طرفا مما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان عن المجاز وقد سبق الإشارة إلى بعضها ،حيث يقول رحمه الله:« تقسيم الألفاظ الدالة على معانيها إلى [حقيقة ومجاز] وتقسيم دلالتها أو المعاني المدلول عليها إن استعمل لفظ الحقيقة والمجاز في المدلول أو في الدلالة، فإن هذا كله قد يقع في كلام المتأخرين. ولكن

المشهور أن الحقيقة والمجاز من عوارض الألفاظ وبكل حال فهذا التقسيم هو اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة لم يتكلم به أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ولا أحد من الأئمة المشهورين في العلم كمالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي بل ولا تكلم به أئمة اللغة والنحو كالخليل وسيبويه وأبي عمرو بن العلاء ونحوهم. وأول من عرف أنه تكلم بلفظ المجاز أبو عبيدة معمر بن المثنى في كتابه. ولكن لم يعن بالمجاز ما هو قسيم الحقيقة. وإنما عنى بمجاز الآية ما يعبر به عن الآية، ولهذا قال من قال من الأصوليين – كأبي الحسين البصري وأمثاله – إنما تعرف الحقيقة من المجاز بطرق منها: نص أهل اللغة على ذلك بأن يقولوا: هذا حقيقة وهذا مجاز , فقد تكلم بلا علم , فإنه ظن أن أهل اللغة قالوا: هذا ولم يقل ذلك أحد من أهل اللغة ولا من سلف الأمة وعلمائها.

وإنما هذا اصطلاح حادث والغالب أنه كان من جهة المعتزلة ونحوهم من المتكلمين فإنه لم يوجد هذا في كلام أحد من أهل الفقه والأصول والتفسير والحديث ونحوهم من السلف. وهذا الشافعي هو أول من جرد الكلام في أصول الفقه لم يقسم هذا التقسيم ولا تكلم بلفظ الحقيقة والمجاز .

وكذلك محمد بن الحسن له في المسائل المبنية على العربية كلام معروف في الجامع الكبير وغيره، ولم يتكلم بلفظ الحقيقة والمجاز. وكذلك سائر الأئمة لم يوجد لفظ المجاز في كلام أحد منهم إلا في كلام أحمد بن حنبل، فإنه قال في كتاب الرد على الجهمية في قوله: [إنا , ونحن] ونحو ذلك في القرآن: هذا من مجاز اللغة يقول الرجل: إنا سنعطيك. إنا سنفعل، فذكر أن هذا مجاز اللغة.

وبهذا احتج على مذهبه من أصحابه من قال: إن في القرآن مجازًا كالقاضي أبي يعلى وابن عقيل وأبي الخطاب وغيرهم. وآخرون من أصحابه منعوا أن يكون في القرآن مجاز كأبي الحسن الخرزي. وأبي عبد الله بن حامد. وأبي الفضل التميمي بن أبي الحسن التميمي وكذلك منع أن يكون في القرآن مجاز محمد بن خويز منداد وغيره من المالكية ومنع منه داود بن علي وابنه أبو بكر ومنذر بن سعيد البلوطي وصنف فيه مصنفا. و حكى بعض الناس عن أحمد في ذلك روايتين. وأما سائر الأئمة فلم يقل أحد منهم ولا

من قدماء أصحاب أحمد: إن في القرآن مجازًا لا مالك ولا الشافعي، ولا أبو حنيفة فإن تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز إنما اشتهر في المائة الرابعة وظهرت أوائله في المائة الثالثة وما علمته موجودا في المائة الثانية اللهم إلا أن يكون في أواخرها والذين أنكروا أن يكون أحمد وغيره نطقوا بهذا التقسيم. قالوا: إن معنى قول أحمد: من مجاز اللغة. أي: مما يجوز في اللغة أن يقول الواحد العظيم الذي له أعوان: نحن فعلنا كذا ونفعل كذا ونحو ذلك. قالوا: ولم يرد أحمد بذلك أن اللفظ استعمل في غير ما وضع له. وقد أنكر طائفة أن يكون في اللغة مجاز لا في القرآن ولا غيره كأبي إسحاق الإسفراييني. وقال المنازعون له: النزاع معه لفظي فإنه إذا سلم أن في اللغة لفظًا مستعملاً في غير ما وضع له لا يدل على معناه إلا بقرينة، فهذا هو المجاز وإن لم يسمه مجازًا. فيقول من ينصره: إن الذين قسموا اللفظ: حقيقة ومجازًا قالوا: [الحقيقة] هو اللفظ المستعمل فيما وضع له.

[والمجاز] هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له كلفظ الأسد والحمار إذا أريد بهما البهيمة أو أريد بهما الشجاع والبليد.

وهذا التقسيم والتحديد يستلزم أن يكون اللفظ قد وضع أولًا لمعنى ثم بعد ذلك قد يستعمل في موضوعه وقد يستعمل في غير موضوعه، ولهذا كان المشهور عند أهل التقسيم أن كل مجاز فلا بد له من حقيقة وليس لكل حقيقة مجاز؟ فاعترض عليهم بعض متأخريهم وقال: اللفظ الموضوع قبل الاستعمال لا حقيقة ولا مجاز فإذا استعمل في غير موضوعه فهو مجاز لا حقيقة له.وهذا كله إنما يصح لو علم أن الألفاظ العربية وضعت أولًا لمعان ثم بعد ذلك استعملت فيها، فيكون لها وضع متقدم على الاستعمال. وهذا إنما صح على قول من يجعل اللغات اصطلاحية فيدعي أن قوما من العقلاء اجتمعوا واصطلحوا على أن يسموا هذا بكذا وهذا بكذا ويجعل هذا عاما في جميع اللغات.

وهذا القول لا نعرف أحدا من المسلمين قاله قبل أبي هاشم بن الجبائي، فإنه وأبا الحسن الأشعري كلاهما قرأ على أبي علي الجبائي لكن الأشعري رجع عن مذهب المعتزلة وخالفهم في القدر والوعيد وفي الأسماء والأحكام وفي صفات الله تعالى وبين من تناقضهم وفساد قولهم ما هو معروف عنه. فتنازع الأشعري وأبو هاشم في مبدأ اللغات، فقال أبو هاشم: هي اصطلاحية وقال الأشعري: هي توقيفية. ثم خاض الناس بعدهما في هذه

المسألة، فقال آخرون: بعضها توقيفي وبعضها اصطلاحي وقال فريق رابع بالوقف.
المقصود هنا أنه لا يمكن أحدا أن ينقل عن العرب بل ولا عن أمة من الأمم أنه اجتمع جماعة فوضعوا جميع هذه الأسماء الموجودة في اللغة ثم استعملوها بعد الوضع وإنما المعروف المنقول بالتواتر استعمال هذه الألفاظ فيما عنوه بها من المعاني فإن ادعى مدع أنه يعلم وضعا يتقدم ذلك فهو مبطل فإن هذا لم ينقله أحد من الناس....» إلى آخر كلامه.

الأمر

تعريفه:

الأمر: قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء، مثل: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة.

فخرج بقولنا: «قول»؛ الإشارة فلا تسمى أمراً، وإن أفادت معناه.

وخرج بقولنا: «طلب الفعل»؛ النهي لأنه طلب ترك، والمراد بالفعل الإيجاد، فيشمل القول المأمور به.

وخرج بقولنا: «على وجه الاستعلاء»؛ الالتماس، والدعاء وغيرهما مما يستفاد من صيغة الأمر بالقرائن.

يطلق لفظ الأمر لغة على إطلاقين:

الأول: على طلب الفعل كقوله تعالى: {وأمر أهلك بالصلاة} وهذا الأمر يجمع على أوامر.

الثاني: على الفعل والحال والشأن كقوله تعالى: {وشاورهم في الأمر}

وهذا الأمر يجمع على أمور والمراد هنا: الأول لما فيه من الطلب.

و لفظ الأمر مصدر أمر بالشيء إذا طلب وقوعه، وهو يطلق بقيد شيء، أي: بقيد الجزم، وبقيد لا شيء، أي: بقيد عدم الجزم، ولا بقيد شيء، أي: من غير تعرض لذكر الجزم أو نفيه، فالأول: وهو ما أطلق بقيد شيء: هو الأمر الدال على الوجوب.

والثاني: وهو ما أطلق بقيد لا شيء. أي: بقيد عدم الجزم: وهو الأمر الدال على الندب.والثالث: وهو ما أطلق لا بقيد شيء.أي: لا بقيد الجزم ولا عدمه: هو الأمر المطلق، وكل هذه يبحثها الأصوليون.

و أما الأمر في الاصطلاح فكما عرفه الشيخ هو استدعاء فعل بالقول الدال عليه على سبيل الاستعلاء وأكثر الأصوليين لا يشترط العلو ولا الاستعلاء في الأمر واستشهدوا بقول عمرو بن العاصِ لمعاوية:

أمرتك أمراً جازماً فعصيتني وكان من التوفيق قتل ابن هاشم

وكان خارجاً على معاوية فظفر به ثم عفا عنه، فخرج عليه مرة أخرى، ومعلوم أنه ليس هناك علو ولا استعلاء من عمرو على معاوية، وكذلك قوله تعالى حكاية عن فرعون لقومه: {فماذا تأمرون} .

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنه حين منحهم سلطة إبداء الرأي كان ذلك إعلاء لهم.

فعلى هذا يعتبر الاستعلاء، وهو قول أبي الخطاب ، والموفق ، وأبي محمد الجوزي ،و الطوفي ، وابن مفلح ، وابن قاضي الجبل ، وابن برهان ، والفخر الرازي ، و الآمدي ، وغيرهم ، وأبي الحسين من المعتزلة ، وصححه ابن الحاجب وغيره .

قال في «شرح التحرير » : «واعتبر أكثر أصحابنا ، منهم القاضي ، وابن عقيل ، وابن البناء ، والفخر إسماعيل ، والمجد بن تيمية ، وابن حمدان وغيرهم ونسبه ابن عقيل في « الواضح» إلي المحققين ، وأبو الطيب الطبري ، وأبو إسحاق الشيزاري ،والمعتزلة : العلو ، فأمر المساوي لغيره يسمي عندهم التماسا ، و الأدون سؤالا .

واعتبر الاستعلاء والعلو معا ابن القشيري والقاضي عبد الوهاب المالكي.

والاستعلاء : طلب بغلظة ، والعلو : كون الطالب أعلى رتبة .قال القرافي في «التنقيح » : « الاستعلاء هيئة في الأمر من الترفع أو إظهار الأمر ، والعلو يرجع إلي هيئة الآمر من شرفه وعلو منزلته بالنسبة إلي المأمور » اهـ .

صيغ الأمر:

صيغ الأمر أربع:

1 – فعل الأمر، مثل: {اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ} [العنكبوت: من الآية 45]

2 – اسم فعل الأمر، مثل: حيّ على الصلاة.

3 – المصدر النائب عن فعل الأمر، مثل: {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَاب} [محمد: من الآية 4]

4 – المضارع المقرون بلام الأمر، مثل: {لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ} [المجادلة: من الآية 4]

وقد يستفاد طلب الفعل من غير صيغة الأمر، مثل أن يوصف بأنه فرض، أو واجب، أو مندوب، أو طاعة، أو يمدح فاعله، أو يذم تاركه، أو يرتب على فعله ثواب، أو على تركه عقاب.

اختلف الأصوليون في الأمر ألَهُ صيغة موضوعة تدل عليه أم لا صيغة له ؟ و الراجح الذي عليه الدليل ما اختاره المؤلف و هو مذهب جمهور العلماء لأن العرب قد وضعوا لما لا يُحتاج إليه كثيراً أسماء كالأسد، والهر، والخمر، فمن باب أولى أن يضَعوا صيغة للأمر تدل عليه، وذلك لأن الحاجة داعية إلى معرفة الأمر، لكثرة مخاطبات الناس عن طريقه، حيث لا يمكن أن يتخاطبوا بغير صيغة، فدل هذا على أنهم وضعوا له صيغة هي: " افعل ".

ولأن السيد لو قال لعبده: " اسقني ماء " فلم يسقه، فإنه يستحق عند عقلاء أهل اللغة الذم والتوبيخ، فلو لم تكن هذه الصيغة موضوعة للأمر لما استحق ذلك.

وبناء على ذلك: فإنه إذا ورد لفظ: " افعل " في الكتاب والسنة فإنه ظاهر؛ حيث إنه له معنيان هما: إفادته للأمر " و " عدم إفادته له " ويرجح الأول، وهو إفادته للأمر بدون قرينة، ويعمل.

و كما أسلف المؤلف :للأمر صيغ تدل على طلب الفعل إذا تجردت عن القرائن الصارفة عنه وهي أربع:

1/ فعل الأمر: مثل: {أقم الصلاة}، {استغفروا ربكم}، {يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين}.

2/ المضارع المجزوم بلام الأمر: مثل قوله تعالى: {ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق} .

3/ اسم فعل الأمر: مثل قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم}.

4/ المصدر النائب عن فعل الأمر: مثل قوله تعالى: {فضرب الرقاب} .

قوله: «وقد يستفاد طلب الفعل من غير صيغة الأمر، مثل أن يوصف بأنه فرض، أو واجب، أو مندوب، أو طاعة، أو يمدح فاعله، أو يذم تاركه، أو يرتب على فعله ثواب، أو على تركه عقاب.»

ومثال ما وصف بأنه فرض: قوله صلى الله عليه وسلم: «فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ....».

ومثال ما وصف بأنه واجب: قوله صلى الله عليه وسلم: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم».

ومثال ما وصف بأنه طاعة: قوله صلى الله عليه وسلم: «من أطاع أميري فقد أطاعني».

ومثال ما مدح فاعله: قوله صلى الله عليه وسلم: «نعم الرجل عبد الله بن عمر لو كان يقوم من الليل».

ومثال ما ذم تاركه: قوله صلى الله عليه وسلم: «من ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه، فإنها نعمة كفرها» ..

ومثال ما رتب على فعله الثواب: قوله صلى الله عليه وسلم: «من صلى علي صلاة صلى الله عليه بت عشرا».

ومثال ما رتب على تركه العقاب: قوله صلى الله عليه وسلم: «من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه».

ذكر هذه الأمثلة المؤلف تعليقا.

ما تقتضيه صيغة الأمر:

صيغة الأمر عند الإطلاق تقتضي: وجوب المأمور به، والمبادرة بفعله فوراً.

فمن الأدلة على أنها تقتضي الوجوب قوله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: من الآية 63]، وجه الدلالة أن الله حذر المخالفين عن أمر الرسول صلّى الله عليه وسلّم أن تصيبهم فتنة، وهي

الزيغ، أو يصيبهم عذاب أليم، والتحذير بمثل ذلك لا يكون إلا على ترك واجب؛ فدل على أن أمر الرسول صلّى الله عليه وسلّم المطلق يقتضي وجوب فعل المأمور.
ومن الأدلة على أنه للفور قوله تعالى: {فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ} [البقرة: (148)، والمائدة: 48] والمأمورات الشرعية خير، والأمر بالاستباق إليها دليل على وجوب المبادرة.
ولأن النبي صلّى الله عليه وسلّم كره تأخير الناس ما أمرهم به من النحر والحلق يوم الحديبية، حتى دخل على أم سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس (1).
ولأن المبادرة بالفعل أحوط وأبرأ، والتأخير له آفات، ويقتضي تراكم الواجبات حتى يعجز عنها.

بعدما عرف المؤلف الأمر و ذكر صيغه ، شرع في بيان ما تقتضيه صيغه عند الإطلاق و التجرد عن القرينة و قد رجح وجوب فعل المأمور به و المبادرة بفعله فورا و ما اختاره المؤلف هو الراجح الذي قرره كثير من المحققين .و ليعلم طالب العلم أن في المسألة خلاف بين الأصوليين .يقول الإمام الشوكاني: « اخْتُلِفَ فِي الْأَمْرِ هَلْ يَقْتَضِي الْفَوْرَ أَمْ لا؟ فالقائلون "إنه" يَقْتَضِي التَّكْرَارَ يَقُولُونَ: بِأَنَّهُ يَقْتَضِي الْفَوْرَ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ الْقَوْلُ بِذَلِكَ مِمَّا لَزِمَهُمْ مِنِ اسْتِغْرَاقِ الْأَوْقَاتِ بِالْفِعْلِ الْمَأْمُورِ عَلَى مَا مَرَّ، وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُمْ فَيَقُولُونَ الْمَأْمُورُ بِهِ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُقَيَّدًا بِوَقْتٍ يَفُوتُ الْأَدَاءُ بِفَوَاتِهِ، أَوْ لَا وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ لِمُجَرَّدِ الطَّلَبِ فَيَجُوزُ التَّأْخِيرُ عَلَى وَجْهٍ لَا يَفُوتُ الْمَأْمُورَ بِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَعُزِيَ إِلَى الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ، وَاخْتَارَهُ الرَّازِيُّ وَالْآمِدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ وَالْبَيْضَاوِيُّ.
قَالَ ابْنُ بُرْهَانٍ: لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ نَصٌّ، وَإِنَّمَا فُرُوعُهُمَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.
قَالَ فِي "الْمَحْصُولِ": وَالْحَقُّ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِطَلَبِ الْفِعْلِ، وَهُوَ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ طَلَبِ الْفِعْلِ عَلَى الْفَوْرِ وَطَلَبِهِ عَلَى التَّرَاخِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِي اللَّفْظِ إِشْعَارٌ بِخُصُوصِ كَوْنِهِ فَوْرًا أَوْ تَرَاخِيًا. انتهى.

وقيل: إنه يقتضي الفور، فيحب الْإِتْيَانُ بِهِ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِ الْإِمْكَانِ لِلْفِعْلِ المأمور به، وَعُزِيَ إِلَى الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَقَالَ الْقَاضِي: الْأَمْرُ يُوجِبُ إِمَّا الْفَوْرَ أَوِ الْعَزْمَ عَلَى الْإِتْيَانِ بِهِ فِي ثَانِي الْحَالِ.

وَتَوَقَّفَ الْجُوَيْنِيُّ فِي أَنَّهُ بِاعْتِبَارِ اللُّغَةِ لِلْفَوْرِ أو التراخي قال: فَيَمْتَثِلُ الْمَأْمُورُ بِكُلٍّ مِنَ الْفَوْرِ وَالتَّرَاخِي لِعَدَمِ رُجْحَانِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ مَعَ التَّوَقُّفِ فِي إِثْمِهِ بِالتَّرَاخِي لَا بِالْفَوْرِ لِعَدَمِ احْتِمَالِ وُجُوبِ التَّرَاخِي، وَقِيلَ بِالْوَقْفِ فِي الِامْتِثَالِ، أَيْ لَا نَدْرِي هَلْ يَأْثَمُ إِنْ بَادَرَ أَوْ إِنْ أَخَّرَ لِاحْتِمَالِ وُجُوبِ التَّرَاخِي.

اسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِالتَّكْرَارِ الْمُسْتَلْزِمِ لِاقْتِضَاءِ الْفَوْرِ بِمَا تَقَدَّمَ فِي الْفَصْلِ الذي قبل هذا، وقد تقدم دَفْعُهُ.

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ: بِأَنَّهُ فِي غَيْرِ الْمُقَيَّدِ بِوَقْتٍ لِمُجَرَّدِ الطَّلَبِ بِمَا تَقَدَّمَ أَيْضًا، مِنْ أَنَّ دَلَالَتَهُ لَا تَزِيدُ عَلَى مُجَرَّدِ الطلب بفور أو تراخي لا بحسب المادة، ولا بِحَسَبِ الصِّيغَةِ لِأَنَّ هَيْئَةَ الْأَمْرِ لَا دَلَالَةَ لَهَا إِلَّا عَلَى الطَّلَبِ فِي خُصُوصِ زَمَانٍ، وَخُصُوصِ الْمَطْلُوبِ مِنَ الْمَادَّةِ، وَلَا دَلَالَةَ لَهَا إِلَّا عَلَى مُجَرَّدِ الْفِعْلِ فَلَزِمَ أَنَّ تَمَامَ مَدْلُولِ الصِّيغَةِ طَلَبُ الْفِعْلِ فَقَطْ، وَكَوْنُهَا دَالَّةً عَلَى الْفَوْرِ، أَوِ التَّرَاخِي خَارِجٌ عَنْ مَدْلُولِهِ، وإنما يُفْهَمُ ذَلِكَ بِالْقَرَائِنِ فَلَا بُدَّ مِنْ جَعْلِهَا حقيقة للقدر المشترك بين القسمين دَفْعًا لِلِاشْتِرَاكِ وَالْمَجَازِ وَالْمَوْضُوعِ لِإِفَادَةِ الْقَدْرِ الْمُشْتَرِكِ بين الْقِسْمَيْنِ لَا يَكُونُ فِيهِ إِشْعَارٌ بِخُصُوصِيَّةِ أَحَدِهِمَا عَلَى التَّعْيِينِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْخُصُوصِيَّةَ مُغَايِرَةٌ لِمُسَمَّى اللفظ وغير لازمة "له" فَثَبَتَ أَنَّ اللَّفْظَ لَا إِشْعَارَ لَهُ بِخُصُوصِ كَوْنِهِ فَوْرًا وَلَا بِخُصُوصِ كَوْنِهِ تَرَاخِيًا.

وَاحْتَجُّوا أيضًا بأنه يَحْسُنُ مِنَ السَّيِّدِ أَنْ يَقُولَ لِعَبْدِهِ: افْعَلِ الْفِعْلَ الْفُلَانِيَّ فِي الْحَالِ، أَوْ غَدًا، وَلَوْ كَانَ كَوْنُهُ فَوْرًا دَاخِلًا فِي لَفْظِ "افْعَلْ" لَكَانَ الْأَوَّلُ تَكْرَارًا وَالثَّانِي نَقْضًا وَأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ قَالُوا: لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِنَا: تَفْعَلُ وَبَيْنَ قَوْلِنَا افْعَلْ إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ خَبَرٌ وَالثَّانِي إِنْشَاءٌ، لَكِنَّ قَوْلَنَا تَفْعَلُ لَا إِشْعَارَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ فَإِنَّهُ يَكْفِي فِي صِدْقِهِ الْإِتْيَانُ بِهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ فَكَذَلِكَ الْأَمْرُ، وَإِلَّا لَكَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ سِوَى كَوْنِ أَحَدِهِمَا خَبَرًا وَالثَّانِي إِنْشَاءً.

وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِالْفَوْرِ: بِأَنَّ كل مخبر بكلام خبري كزيد قَائِمٌ، وَمُنْشِئٌ كَبِعْتُ وَطَالِقٌ، يَقْصِدُ الْحَاضِرَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ عَنِ الْقَرَائِنِ حَتَّى يَكُونَ مَوْجُودًا لِلْبَيْعِ والطلاق بما ذكر، فكذا الأمر والجامع بينه وبين الخبر كَوْنُ كُلٍّ مِنْهُمَا مِنْ أَقْسَامِ الْكَلَامِ، وَبَيْنَهُ وبين سائر الإنشاءات التي يقصد بها الحاضر كَوْنُ كُلٍّ مِنْهَا إِنْشَاءً.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ ذَلِكَ قِيَاسٌ فِي اللُّغَةِ؛ لِأَنَّهُمْ قَاسُوا الْأَمْرَ فِي إِفَادَتِهِ الْفَوْرَ عَلَى الْخَبَرِ وَالْإِنْشَاءِ لِلْجَامِعِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ مَعَ اتِّحَادِ الْحُكْمِ غَيْرُ جَائِزٍ فَكَيْفَ مَعَ اخْتِلَافِهِ فَإِنَّهُ فِي الْخَبَرِ وَالْإِنْشَاءِ تُعَيِّنُ الزَّمَانُ الْحَاضِرُ "لِلظَّرْفِيَّةِ" وَيَمْتَنِعُ ذَلِكَ فِي الْأَمْرِ لأن الحاصل لا يُطْلَبُ.

وَاحْتَجُّوا ثَانِيًا: بِأَنَّ النَّهْيَ يُفِيدُ الْفَوْرَ فَكَذَا الْأَمْرُ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا كَوْنُهُمَا طَلَبًا.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ قِيَاسٌ فِي اللُّغَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ بُطْلَانُهُ.

وَأَيْضًا: الْفَوْرُ فِي النَّهْيِ ضَرُورِيٌّ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ التَّرْكُ مُسْتَمِرًّا عَلَى مَا مَرَّ، بِخِلَافِ الْأَمْرِ.

وَأَيْضًا: الْمَطْلُوبُ بِالنَّهْيِ وَهُوَ "الِامْتِثَالُ إِنَّمَا يَحْصُلُ بالفور، فالفور يثبت بضرورة" الامتثال "لا أنه" يُفِيدُ الْفَوْرَ، فَالْمُرَادُ أَنَّ الْفَوْرَ ضَرُورِيٌّ فِي الِامْتِثَالِ لِلنَّهْيِ.

وَاحْتَجُّوا ثَالِثًا: بِأَنَّ الْأَمْرَ نَهْيٌ عَنِ الْأَضْدَادِ، وَالنَّهْيُ لِلْفَوْرِ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ لِلْفَوْرِ.

وَأُجِيبَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الدَّفْعِ بِمِثْلِ هَذَا فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا.

وَاحْتَجُّوا رَابِعًا: بِأَنَّ اللَّهَ ذَمَّ إِبْلِيسَ عَلَى عَدَمِ الْفَوْرِ بِقَوْلِهِ: {مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ} ، حَيْثُ قَالَ: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا} فدل على أنه للفور، وإلا لَمَا اسْتَحَقَّ الذَّمَّ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَضَيَّقْ عَلَيْهِ.

وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا: بِأَنَّ ذَلِكَ حِكَايَةُ حَالٍ فَلَعَلَّهُ كَانَ مَقْرُونًا بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْفَوْرِ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الْجَوَابِ مِنَ الضَّعْفِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُجَرَّدُ التَّجْوِيزِ مُسَوِّغًا لدفع الأدلة لم يَبْقَ دَلِيلٌ إِلَّا وَقِيلَ فِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَأُجِيبَ أَيْضًا: بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لِإِبْلِيسَ مُقَيَّدٌ بِوَقْتٍ، وَهُوَ وَقْتُ نَفْخِ الرُّوحِ فِي آدَمَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ:

{فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ} فَذَمُّ إِبْلِيسَ عَلَى تَرْكِهِ

الِامْتِثَالَ لِلْأَمْرِ فِي ذلك الوقت المعين

واحتجوا خامسًا بقوله سبحانه: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُم} وقوله تعالى: {فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ}.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ لَوْ دَلَّتَا عَلَى وُجُوبِ الْفَوْرِ لِمَا فِيهِمَا مِنَ الْأَمْرِ بِالْمُسَارَعَةِ وَالِاسْتِبَاقِ، لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ دَلَالَةُ نَفْسِ الْأَمْرِ عَلَى الْفَوْرِ. وَاحْتَجُّوا سَادِسًا: بِأَنَّهُ لَوْ جَازَ التَّأْخِيرُ لَجَازَ إِمَّا إِلَى بَدَلٍ أَوْ "إِلَى" غَيْرِ بَدَلٍ، وَالْقِسْمَانِ بَاطِلَانِ، فَالْقَوْلُ بِجَوَازِ التَّأْخِيرِ بَاطِلٌ.

أَمَّا فَسَادُ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ: فَهُوَ أَنَّ الْبَدَلَ هُوَ الَّذِي يَقُومُ مَقَامَ الْمُبْدَلِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ فَإِذَا أَتَى بِهَذَا الْبَدَلِ وَجَبَ أن يسقط عنه التكليف وبالاتفاق لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَأَمَّا فَسَادُ الْقِسْمِ الثَّانِي: فَذَلِكَ يمنع من كونه واجبا؛ لأنه يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِنَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُهُ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ.

وَأُجِيبَ: بِاخْتِيَارِ الشق الأول، ويقوم البدل مقام الْمُبْدَلِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَا فِي كُلِّ الأوقات فلا يَلْزَمُ مِنَ الْإِتْيَانِ بِالْبَدَلِ سُقُوطُ الْأَمْرِ بِالْمُبْدَلِ. وَرُدَّ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُقْتَضَى الْأَمْرِ الْإِتْيَانَ بِتِلْكَ الْمَاهِيَّةِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ، فَهَذَا الْبَدَلُ قَائِمٌ مَقَامَهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى فَقَدْ حَصَلَ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْأَمْرِ بِتَمَامِهِ فَوَجَبَ سُقُوطُ الْأَمْرِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَإِنَّمَا يتم ما ذَكَرُوهُ مِنَ الْجَوَابِ بِتَقْدِيرِ اقْتِضَاءِ الْأَمْرِ لِلتَّكْرَارِ، وَهُوَ بَاطِلٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَاحْتَجُّوا سَابِعًا: بِأَنَّهُ لَوْ جَازَ التَّأْخِيرُ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ إِلَى وقت معين أو إلى آخِرِ أَزْمِنَةِ الْإِمْكَانِ، وَالْأَوَّلُ مُنْتَفٍ لِأَنَّ الْكَلَامَ في غير المؤقت، والثاني تكليف ما لا يطلق لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُعَيَّنٍ عِنْدَ الْمُكَلَّفِ، وَالتَّكْلِيفُ بِإِيقَاعِ الْفِعْلِ فِي وَقْتٍ مَجْهُولٍ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ.

وَأُجِيبَ بِالنَّقْضِ الْإِجْمَالِيِّ وَالنَّقْضِ التَّفْصِيلِيِّ، أَمَّا الْإِجْمَالِيُّ فَلِجَوَازِ التَّصْرِيحِ بِالْإِطْلَاقِ، بِأَنْ يَقُولَ الشَّارِعُ افعل ولك التأخير فَإِنَّهُ جَائِزٌ إِجْمَاعًا، وَمَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الدَّلِيلِ جار فيه، وأما التفصيل، فَبِأَنَّهُ إِنَّمَا يُلْزِمُ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ بإيجاب التأخير إلى آخر أزمنة الإمكان، أما جواز التأخير إلى وقت يعينه الْمُكَلَّفُ فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَكْلِيفُ مَا لَا يطاق لتمكنه مِنَ الِامْتِثَالِ فِي أَيِّ وَقْتٍ أَرَادَ إِيقَاعَ الفعل فيه.....» انتهى ملخصا

و الذي يترجح عندي والله أعلم أن الأمر عند الإطلاق و التجرد عن القرينة يفيد

وجوب فعل المأمور به و المبادرة بفعله فورا و هذا لقوة الأدلة الدالة على ذلك و لا يخفى ما في اعتراضات المخالفين من التكلف.

وقد يخرج الأمر عن الوجوب والفورية لدليل يقتضي ذلك، فيخرج عن الوجوب إلى معان منها:

1/الندب؛ كقوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} [البقرة: 282] فالأمر بالإشهاد على التبايع للندب بدليل أن النبي صلّى الله عليه وسلّم اشترى فرساً من أعرابي ولم يشهد (2).

2/ الإباحة؛ وأكثر ما يقع ذلك إذا ورد بعد الحظر، أو جواباً لما يتوهم أنه محظور.

مثاله بعد الحظر: قوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} [المائدة: 2] فالأمر بالاصطياد للإباحة لوقوعه بعد الحظر المستفاد من قوله تعالى: {غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ} [المائدة: 1]

ومثاله جواباً لما يتوهم أنه محظور؛ قوله صلّى الله عليه وسلّم: «افعل ولا حرج» في جواب من سألوه في حجة الوداع عن تقديم أفعال الحج التي تفعل يوم العيد بعضها على بعض.

3 – التهديد كقوله تعالى: {اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [فصلت: من الآية 40]، {إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارا} [الكهف: من الآية 29] فذكر الوعيد بعد الأمر المذكور دليل على أنه للتهديد.

ويخرج الأمر عن الفورية إلى التراخي.

مثاله: قضاء رمضان فإنه مأمور به لكن دلَّ الدليل على أنه للتراخي، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم .

الأصل في الأمر أنه يفيد الوجوب و الفورية كما بين المؤلف ، لكن قد يخرج عن هذا الأصل لقرينة تدل على ذلك . و قد نبه المؤلف على ثلاث معان يصرف إليها الأمر و

هي: الندب و التهديد و الإباحة. و هناك معان أخرى لم يذكرها المؤلف اختصارا من أهمها:

4/وللامتنان مثل قوله تعالى: {كلوا من طيبات ما رزقناكم} .

5/ وللإكرام مثل قوله تعالى: {أدخلوها بسلام آمنين} .

6/ وللتعجيز مثل قوله تعالى: {فأتوا بسورة من مثله} .

7/ وللتسوية مثل قوله تعالى: {واصبروا أو لا تصبروا} .

8/ وللاحتقار مثل قوله تعالى: {القوا ما أنتم ملقون} .

9/ وللمشورة مثل قوله تعالى: {فانظر ماذا ترى} .

10/ وللاعتبار مثل قوله تعالى: {انظروا إلى ثمره إذا أثمر} .

11/ وللدعاء مثل قولك: {رب اغفر لي} .

12/ وللالتماس: مثل قولك لزميلك: {ناولني القلم} .

13/التأديب كقوله – صلى الله عليه وسلم – لعمر بن أبي سلمة: " يا غلام سم الله، وكُل بيمينك، وكُل مما يليك ".

14/ الإرشاد كقوله تعالى: (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ).

15-الإهانة، كقوله تعالى: (ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ (49)).

16-السخرية، كقوله تعالى: (كُونُوا قِرَدَةً).

17- التمني، كقوله – صلى الله عليه وسلم – "كن أبا ذر ".

18- التكوين، كقوله تعالى: (كُنْ فَيَكُونُ).

19- التحذير والإخبار عما يؤول إليه أمرهم، كقوله تعالى: (تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ).

20- الخبر، كقوله صلى الله عليه وسلم: " إذا لم تستح فاصنع ما شئت "

21- التعجب، كقوله تعالى: (انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ).

22- التصبر، كقوله تعالى: (لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا).

23-التكذيب، كقوله تعالى: (فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ).

24-التحسير، كقوله تعالى: (قَالَ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ).

25-التفويض، كقوله تعالى: (فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ).

26-الاحتياط، كقوله – صلى الله عليه وسلم –: " إذا قام أحدكم من النوم فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً "، بدليل قوله بعده: " فإنه لا يدري أين باتت يده ".

ما لا يتم المأمور إلا به:

إذا توقف فعل المأمور به على شيء كان ذلك الشيء مأموراً به، فإن كان المأمور به واجباً كان ذلك الشيء واجباً، وإن كان المأمور به مندوباً كان ذلك الشيء مندوباً.

مثال الواجب: ستر العورة فإذا توقف على شراء ثوب كان ذلك الشراء واجباً.

ومثال المندوب: التطيب للجمعة، فإذا توقف على شراء طيب كان ذلك الشراء مندوباً.

وهذه القاعدة في ضمن قاعدة أعم منها وهي: الوسائل لها أحكام المقاصد، فوسائل المأمورات مأمور بها، ووسائل المنهيات منهي عنها.

إذا كان الواجب المطلق يتوقف وجوده على شيء فإن الأمر يشمله أيضاً ضرورة توقف حصول الواجب عليه كالطهارة فإن الأمر بالصلاة يشملها وهذا معنى قولهم " الأمر بالشيء أمر به وبما لا يتم إلا به " وليس معنى ذلك أن وجوبه جاء ضمناً بدون دليل مستقل، بل له أدلة أخرى، غير أن الأمر الخاص بذلك الواجب يقتضي وجوب ما توقف الواجب عليه.

هذا في الواجب المطلق فإن وجوب الصلاة مثلا غير مشروط بقيد فيكون الأمر بها مقتضياً الأمر بما لا يتم إلا به وهو الطهارة.

أما في الواجب المقيد فليس كذلك كالزكاة فإن وجوبها مقيد بملك النصاب فليس الأمر بها أمراً بتحصيل النصاب ليتم وجوب إخراجها بإمتلاكه، لأن ذلك إتمام للوجوب لا للواجب، ولذا يقولون: مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب،

ومالا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب، والصلاة قد استقر وجوبها، أما الزكاة فلا تجب حتى يحصل النصاب.

يقول الإمام محمد الأمين الشنقيطي:« ما لا يتم الواجب إلا به قسمان:
قسم ليس تحت قدرة العبد كزوال الشمس لوجوب الظهر وككون من تعينت عليه الكتابة مقطوع اليدين، وكحضور الإمام والعدد الذي لا تصح الجمعة بدونه، فلا قدرة للمكلف على قهر الإمام على الحضور إلى المساجد، فهذا النوع لا يوصف بوجوب إلا على قول من جوز التكليف بما لا يطاق وهو مذهب باطل مردود.
وقسم تحت قدرة العبد، كالطهارة، و السعي للجمعة، وغسل جزء من الرأس، إذ لا يتحقق تعميم غسل الوجه إلا بغسل جزء يسير من الرأس، وإمساك جزء من الليل مع النهار إذ لا يتحقق الإمساك في جميع نهار رمضان إلا بإمساك جزء يسير من الليل، بناء على أن الغاية في قوله تعالى: (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض) . الآية. خارجة وهو الصحيح، لأن من أخر الإمساك عن جميع أجزاء الليل بتمامها فهو متناول للفطر قطعا فى نهار رمضان، إذ لا واسطة بين الليل والنهار.
وما جاء من الأحاديث موهما جواز تناول المفطر بعد الصبح فهو محمول على أن المراد به أنه في آخر جزء من الليل لشدة قربه من النهار. وهذا القسم الأخير أعني ما هو تحت قدرة المكلف قال المؤلف إنه واجب هذا حاصل معنى كلامه رحمه الله – يقصد الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله في كتابه روضة الناظر وجنة المناظر – قال مقيده عفا الله عنه – يعني الشيخ الشنقيطي رحمه الله و الكلام له :وهذا التقسيم غير جيد وحاصل تحرير المقام أن يقال: ما لا يتم الواجب إلا به ثلاثة أقسام:
قسم ليس تحت قدرة العبد كما مثلنا له آنفا.
و قسم تحت قدرة العبد عادة إلا أنه لم يؤمر بتحصيله كالنصاب لوجوب الزكاة والاستطاعة لوجوب الحج والإقامة لوجوب الصوم، وهذان القسمان لا يجبان إجماعا.
القسم الثالث ما هو تحت قدرة العبد مع أنه مأمور به كالطهارة للصلاة والسعي للجمعة.. الخ.. وهذا واجب على التحقيق و إن شئت قلت: (ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب) كالطهارة للصلاة و (ما لا يتم الواجب المعلق ـ على شرط كالزكاة معلقة على ملك النصاب، والحج على الاستطاعة ـ إلا به فليس بواجب) كالنصاب للزكاة والاستطاعة للحج، وأوضح من هذا كله أن نقول: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو

واجب كالطهارة للصلاة) وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب كالنصاب للزكاة.»انتهى كلامه.

## النَّهْي

بَعْدَمَا فَرَغَ الْمُؤَلِّفُ مِن الأمْرِ انْتَقَلَ إِلَى مَبْحَثِ النَهْيِ وقَدَّمَ الْكَلَامَ فِي الأمر عَلَى الْكَلَامِ فِي النَّهْيِ، لِتَقَدُّمِ الْإِثْبَاتِ عَلَى النَّفْيِ، أَوْ؛ لِأَنَّهُ طَلَبُ إِيجَادِ الْفِعْلِ، وَالنَّهْيُ طَلَبُ الِاسْتِمْرَارِ عَلَى عَدَمِهِ، فَقُدِّمَ الْأَمْرُ تَقْدِيمَ الْمَوْجُودِ عَلَى الْمَعْدُومِ، وَهُوَ التَّقْدِيمُ بِالشَّرَفِ، وَلَوْ لُوحِظَ التَّقْدِيمُ الزَّمَانِيُّ لَقُدِّمَ النَّهْيُ تَقْدِيمَ الْعَدَمِ عَلَى الْمَوْجُودِ؛ لِأَنَّ الْعَدَمَ أَقْدَمُ.

**تعريفه:**

النهي: قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة هي المضارع المقرون بلا الناهية، مثل قوله تعالى: {وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ} [الأنعام: من الآية 150].

فخرج بقولنا: «قول»؛ الإشارة، فلا تسمى نهياً وإن أفادت معناه.

وخرج بقولنا: «طلب الكف»؛ الأمر، لأنه طلب فعل.

وخرج بقولنا: «على وجه الاستعلاء»؛ الالتماس والدعاء وغيرهما مما يستفاد من النهي بالقرائن.

وخرج بقولنا: «بصيغة مخصوصة هي المضارع إلخ»؛ ما دل على طلب الكف بصيغة الأمر مثل: دع، اترك، كف، ونحوها؛ فإن هذه وإن تضمنت طلب الكف لكنها بصيغة الأمر فتكون أمراً لا نهياً.

وقد يستفاد طلب الكف بغير صيغة النهي، مثل: أن يوصف الفعل بالتحريم أو الحظر أو القبح، أو يذم فاعله، أو يرتب على فعله عقاب، أو نحو ذلك.

لم يعرف المؤلف النهي لغة و هو لفظ يطلق على المنع، ومنه سمي العقل نهية لأنه ينهى صاحبه ويمنعه من الوقوع فيما لا يليق. واصطلاحاً: طلب الكف عن فعل على سبيل

الاستعلاء، بغير كف ونحوها.مثال قوله تعالى: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} ، وقوله تعالى: {لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون} .

قوله: " طلب " جنس يشمل: طلب الفعل وهو الأمر "، و " طلب الترك وهو النهي ".

وقوله: " الكف عن الفعل " أخرج الأمر؛ لأنه طلب الفعل كما سبق.

وقوله: " بالقول " أخرج الترك بالفعل كأن يُقيِّد عبده، ويمنعه عما يريد، والمقصود بهذا القول: " صيغة النهي وهي: لا تفعل " وليس المقصود أي شيء يدل على الكف مثل: "كف "، و " ذر "، و" دع "، و " اترك "، فإن هذه الألفاظ وإن كان مدلولها الترك إلا أنها ليست نواهي؛ لأن الترك قد دلَّ عليه بلفظ " الكف " ونحوه، والنهي لا بد فيه من أن يدل على الترك لفظ غير الكف مثل: " لا تفعل ".

وقوله: " على وجه الاستعلاء " أخرج صيغة النهي إذا صدرت من المساوي مثل قول المساوي للمساوي: " لا تضرب فلانا "، ويسمى شفاعة والتماساً. وهذا اللفظ أخرج أيضاً صيغة النهي إذا صدرت من الأدنى مثل قوله تعالى: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطانا) ويسمى دعاء. وقوله أيضا: على وجه الاستعلاء؛ لأن الأقل رتبة لو قال لمن هو أعلى رتبة: " لا تفعل " على وجه الاستعلاء يقال له: إنه " نهاه "، ولذلك يوصف بالجهل والحمق بسبب نهيه لمن هو أعلى منه رتبة.

و قوله: «وقد يستفاد طلب الكف بغير صيغة النهي، مثل: أن يوصف الفعل بالتحريم أو الحظر أو القبح، أو يذم فاعله، أو يرتب على فعله عقاب، أو نحو ذلك.»

مثال ما وصف الفعل بالتحريم: قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا}.

ومثال وصفه بالقبح: قوله صلى الله عليه وسلم: «ثمن الكلب خبيث».

ومثال ذم فاعله: قوله صلى الله عليه وسلم: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلاَ انْتَقَشَ....».

ومثال ما رتب على فعله عقاب: قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً} [النساء: 10]. ذكر هذه الأمثلة المؤلف تعليقا.

## ما تقتضيه صيغة النهي:

هل للنهي صيغة موضوعة في اللغة تدل عليه؟ فيه مذهبان للأصوليين ، و الصواب الذي عليه الدليل أنه كالأمر له صيغة تدل عليه و هي« لا تفعل» و هذا مذهب كثير من العلماء و من الأدلة على ذلك إجماع أهل اللغة على أن للنهي صيغة وهي: " لا تفعل "، بيانه: أن السيد لو قال لعبده: " لا تدخل أحدا هذه الدار "، فإنه يعقل منه كف الناس عن الدخول، وإذا دخلها أحد فإنه يستحق العقوبة، ولو رآه العقلاء من أهل اللغة وهو يعاقبه، وسألوه عن سبب معاقبته وقال: إني أعاقبه؛ لأنه عصاني: فقد نهيته عن إدخال الناس الدار بقولي: " لا تدخل أحدا هذه الدار " فأدخل بعضهم: لوافقوه على أن العبد قد استحق تلك العقوبة، دون منكر لذلك، فكان هذا إجماعا منهم على أن ذلك اللفظ وضع للنهي.
و من الأدلة كذلك أن أهل اللغة قد قسموا الكلام إلى: " أمر "،و"نهي "، و " خبر "، و " استخبار "، وجعلوا للأمر: " افعل "، وجعلوا للنهي: " لا تفعل "، وللخبر: " قد فعلت "، وللاستخبار " هل فعلت؟ ".

صيغة النهي عند الإطلاق تقتضي تحريم المنهي عنه وفساده.
فمن الأدلة على أنها تقتضي التحريم قوله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: من الآية 7] فالأمر بالانتهاء عما نهى عنه، يقتضي وجوب الانتهاء، ومِنْ لَازِمِ ذلك تحريم الفعل.
ومن الأدلة على أنه يقتضي الفساد قوله صلّى الله عليه وسلّم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ؛ أي: مردود، وما نهى عنه؛ فليس عليه أمر النبي صلّى الله عليه وسلّم، فيكون مردوداً.

اختلف الأصوليون القائلون بأن للنهي صيغة موضوعة في اللغة له أتقتضي التحريم أم الكراهة أم غير ذلك على مذاهب، قال الشوكاني:« أَحَدُهَا: وَنُسِبَ لِلْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ لَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَغَيْرَهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لِلتَّنْزِيهِ حَقِيقَةً لَا لِلتَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهَا يَقِينٌ فَحُمِلَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُحْمَلْ عَلَى التَّحْرِيمِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَحَكَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَجْهًا، وَعَزَاهُ أَبُو الْخَطَّابِ الْحَنْبَلِيُّ لِقَوْمٍ. وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ حَقِيقَةً كَمَا أَنَّ مُطْلَقَ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَجَعُوا فِي التَّحْرِيمِ إِلَى مُجَرَّدِ النَّهْيِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: 7] وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَتَظَاهَرَتْ نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ عَلَيْهِ، فَقَالَ فِي الرِّسَالَةِ ": فِي بَابِ الْعِلَلِ فِي الْأَحَادِيثِ: وَمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَهُوَ عَلَى التَّحْرِيمِ حَتَّى يَأْتِيَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهَا إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ التَّحْرِيمِ، وَقَالَ فِي الْأُمِّ " فِي كِتَابِ صِفَةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ: النَّهْيُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِنْ كَانَ مَا نَهَى عَنْهُ فَهُوَ مُحَرَّمٌ حَتَّى تَأْتِيَ دَلَالَةٌ أَنَّهُ بِمَعْنَى غَيْرِ التَّحْرِيمِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ " أَيْضًا. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ: قَطَعَ الشَّافِعِيُّ قَوْلَهُ: إِنَّ النَّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ بِخِلَافِ الْأَمْرِ، فَإِنَّهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ لَيَّنَ الْقَوْلَ فِيهِ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ كَمَا سَبَقَ. فَنَقُولُ: إِنَّ النَّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ قَوْلًا وَاحِدًا حَتَّى يَرِدَ مَا يَصْرِفُهُ..» انتهى ملخصا.و قد استدل المؤلف على دلالة النهي للتحريم بقوله تعالى : {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} و قوله صلى الله عليه و سلم : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» و هناك أدلة أخرى منها:

1/إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – والتابعين؛حيث إنهم كانوا يستدلون على تحريم الشيء بصيغة النهي – وهي:"لا تفعل " – فيقولون: الزنا محرم؛ لقوله تعالى:
(ولا تقربوا الزنا) ، والقتل محرم لقوله تعالى: (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) ، والربا حرام لقوله تعالى: (ولا تأكلوا الربا) ، ونحو ذلك، فهم كانوا ينتهون عن ذلك بمجرد سماعهم لتلك الصيغة، ويعاقبون من يفعل المنهي عنه، واستدلالهم على التحريم، وانتهائهم عن المنهي عنه، ومعاقبتهم لمن يفعل المنهي عنه دليل واضح
على أن الصيغة حقيقة في التحريم، فإذا استعملت في غيره كان ذلك مجازاً.

2/ إجماع أهل اللغة واللسان، بيان ذلك: أن السيد إذا قال لعبده: " لا تعمل بدون إذني " فعمل، ثم عاقبه على عمله، فإن العقلاء من أهل اللغة لا ينكرون على السيد معاقبة عبده، فلو لم تكن صيغة " لا تفعل " تقتضي التحريم لما استحق العقوبة بمخالفتها.

هذا وقاعدة المذهب في المنهي عنه هل يكون باطلاً أو صحيحاً مع التحريم؟ كما يلي:

1 – أن يكون النهي عائداً إلى ذات المنهي عنه، أو شرطه فيكون باطلاً.

2 – أن يكون النهي عائداً إلى أمر خارج لا يتعلق بذات المنهي عنه ولا شرطه، فلا يكون باطلاً.

مثال العائد إلى ذات المنهي عنه في العبادة: النهي عن صوم يوم العيدين.

ومثال العائد إلى ذاته في المعاملة: النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة.

ومثال العائد إلى شرطه في العبادة: النهي عن لبس الرجل ثوب الحرير، فستر العورة شرط لصحة الصلاة، فإذا سترها بثوب منهي عنه، لم تصح الصلاة لعود النهي إلى شرطها.

ومثال العائد إلى شرطه في المعاملة: النهي عن بيع الحمل، فالعلم بالمبيع شرط لصحة البيع، فإذا با ع الحمل لم يصح البيع لعود النهي إلى شرطه.

ومثال النهي العائد إلى أمر خارج في العبادة: النهي عن لبس الرجل عمامة الحرير، فلو صلى وعليه عمامة حرير، لم تبطل صلاته؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات الصلاة ولا شرطها.

ومثال العائد إلى أمر خارج في المعاملة: النهي عن الغش، فلو با ع شيئاً مع الغش لم يبطل البيع؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات البيع ولا شرطه.

من الأدلة التي استدل بها الحنابلة على أن النهي العائد إلى ذات المنهي عنه يقتضي الفساد:

1/قوله عليه السلام في الحديث الصحيح: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" أي مردود وما كان مردودا على فاعله فكأنه لم يوجد، والرد إذا أضيف إلى العبادات اقتضى عدم الاعتداد بها وإذا أضيف إلى العقود اقتضى فسادها وعدم نفوذها.

2/ومنها: أمره صلى الله عليه وسلم بلالا حين اشترى صاعا من التمر الجيد بصاعين من الرديء برده وإعلامه بأن ذلك عين الربا.

3/ومنها: أن الصحابة كانوا يستدلون على الفساد بالنهي كاستدلالهم على فساد عقود الربا بقوله صلى الله عليه وسلم: " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل " وعلى فساد نكاح المحرم بالنهي عنه.

و الجدير بالذكر أن هذه المسألة التي ذكرها المؤلف و اقتصر فيها على قول المذهب الحنبلي ، وقع فيها النزاع بين الأصوليين: فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَعَلَّقَ النَّهْيُ بِالْفِعْلِ، بِأَنَّ طَلَبَ الْكَفِّ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ لِعَيْنِهِ، أَيْ لِذَاتِ الْفِعْلِ أَوْ لِجُزْئِهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ مَنْشَأُ النَّهْيِ قُبْحًا ذَاتِيًّا كَانَ النَّهْيُ مقتضيًا لِلْفَسَادِ الْمُرَادِفِ لِلْبُطْلَانِ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ حِسِّيًا كَالزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ، أَوْ شَرْعِيًّا كَالصَّلَاةِ والصوم، والمراد عندهم أنه يقتضيه شَرْعًا لَا لُغَةً.

وَقِيلَ: إِنَّهُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ لغة كما يقتضيه شَرْعًا.

وَقِيلَ: إِنَّ النَّهْيَ لَا يَقْتَضِي الْفَسَادَ إِلَّا فِي الْعِبَادَاتِ فَقَطْ دُونَ الْمُعَامَلَاتِ، وَبِهِ قال أبو الحسين البصري، والغزالي، والرازي، وَالجصَّاصُ.

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ عَلَى اقْتِضَائِهِ لِلْفَسَادِ شرعا زِيَادَةً عَلَى مَا ذَكَرْنَا آنِفًا عن أدلة الحَنَابِلَةِ: بِأَنَّ الْعُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ لَمْ يَزَالُوا يَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى الْفَسَادِ فِي أَبْوَابِ الرِّبَوِيَّاتِ، وَالْأَنْكِحَةِ وَالْبُيُوعِ، وَغَيْرِهَا.

وَأَيْضًا لَوْ لَمْ يُفْسِدْ لَزِمَ مِنْ نَفْيِهِ حِكْمَةٌ يَدُلُّ عَلَيْهَا النَّهْيُ، وَمِنْ ثُبُوتِهِ حِكْمَةٌ تَدُلُّ عَلَيْهَا الصِّحَّةُ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْحِكْمَتَيْنِ إِنْ كَانَتَا مُتَسَاوِيَتَيْنِ تَعَارَضَتَا وتساقطتا، فكان فعله كلا فِعْلٍ، "فَامْتَنَعَ" النَّهْيُ عَنْهُ لِخُلُوِّهِ عَنِ الْحِكْمَةِ. وَإِنْ كَانَتْ حِكْمَةُ النَّهْيِ مَرْجُوحَةً فَأَوْلَى؛ لِفَوَاتِ الزَّائِدِ مِنْ مَصْلَحَةِ الصِّحَّةِ، وَهِيَ مَصْلَحَةٌ خَالِصَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ رَاجِحَةً امْتَنَعَتِ الصِّحَّةُ، لِخُلُوِّهِ عَنِ المصلحة أيضًا، بل لفوت قَدْرِ الرُّجْحَانِ مِنْ مَصْلَحَةِ النَّهْيِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى عَدَمِ اقْتِضَائِهِ لِلْفَسَادِ لُغَةً، بِأَنَّ فَسَادَ الشَّيْءِ عِبَارَةٌ عَنْ سَلْبِ أَحْكَامِهِ، وَلَيْسَ فِي لَفْظِ النَّهْيِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ لُغَةً قَطْعًا.

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ يَقْتَضِيهِ لُغَةً كَمَا يَقْتَضِيهِ شرعا، بِأَنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ يَزَالُوا يَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى الْفَسَادِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُمْ إِنَّمَا اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى الْفَسَادِ لِدَلَالَةِ الشَّرْعِ عَلَيْهِ، لَا لِدَلَالَةِ اللُّغَةِ.

واستدلوا ثَانِيًا: بِأَنَّ الْأَمْرَ يَقْتَضِي الصِّحَّةَ لِمَا تَقَدَّمَ، وَالنَّهْيُ نَقِيضُهُ، وَالنَّقِيضَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فَيَكُونُ النَّهْيُ مقتضيًا لِلْفَسَادِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْأَمْرَ يَقْتَضِي الصِّحَّةَ شرعا، لَا لُغَةً فَاقْتِضَاءُ الْأَمْرِ لِلصِّحَّةِ لُغَةً مَمْنُوعٌ، كَمَا أَنَّ اقْتِضَاءَ النَّهْيِ لِلْفَسَادِ لُغَةً مَمْنُوعٌ.

واستدل الْقَائِلُونَ: بِأَنَّهُ لَا يَقْتَضِي الْفَسَادَ إِلَّا فِي الْعِبَادَاتِ دُونَ الْمُعَامَلَاتِ: بِأَنَّ الْعِبَادَاتِ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا لو صَحَّتْ لَكَانَتْ مَأْمُورًا بِهَا نَدْبًا؛ لِعُمُومِ أَدِلَّةِ مَشْرُوعِيَّةِ الْعِبَادَاتِ فَيَجْتَمِعُ النَّقِيضَانِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ لِطَلَبِ الفعل والنهي لطلب التَّرْكِ وَهُوَ مُحَالٌ.

وَأَمَّا عَدَمُ اقْتِضَائِهِ لِلْفَسَادِ فِي غَيْرِ الْعِبَادَاتِ فَلِأَنَّهُ لَوِ اقْتَضَاهُ فِي غيرها لكان غُسْلُ النَّجَاسَةِ بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ، وَالذَّبْحُ بِسِكِّينٍ مَغْصُوبَةٍ، وَطَلَاقُ الْبِدْعَةِ، وَالْبَيْعُ فِي وَقْتِ النِّدَاءِ، وَالْوَطْءُ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ غَيْرَ مُسْتَتْبَعَةٍ لِآثَارِهَا مِنْ زوال النجاسة، وَحِلِّ الذَّبِيحَةِ، وَأَحْكَامِ الطَّلَاقِ، وَالْمِلْكِ، وَأَحْكَامِ الْوَطْءِ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ، فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ.

وَأُجِيبَ: بِمَنْعِ كَوْنِ النَّهْيِ فِي الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ لِذَاتِ الشَّيْءِ أَوْ لجزئه، بل لأمر خارج، ولو سُلِّمَ لَكَانَ عَدَمُ اقْتِضَائِهَا لِلْفَسَادِ لِدَلِيلٍ خَارِجِيٍّ، فلا يرد النقض بِهَا.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَفِيَّةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ: إِلَى أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي الْفَسَادَ لَا لُغَةً وَلَا شَرْعًا، لَا فِي الْعِبَادَاتِ وَلَا فِي الْمُعَامَلَاتِ، قَالُوا: لِأَنَّهُ لَوْ دَلَّ عَلَى الْفَسَادِ لغة أو شَرْعًا، لَنَاقَضَ التَّصْرِيحَ بِالصِّحَّةِ لُغَةً أَوْ شرعا وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ أَمَّا الْمُلَازَمَةُ فَظَاهِرَةٌ، وَأَمَّا بُطْلَانُ اللازم: فلأن الشَّارِعَ لَوْ قَالَ نَهَيْتُكَ عَنِ الرِّبَا نَهْيَ تحريم ولو فَعَلْتَ لَكَانَ الْبَيْعُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ مُوجِبًا لِلْمَلِكِ لَصَحَّ مِنْ غَيْرِ تَنَاقُضٍ، لَا لُغَةً وَلَا شَرْعًا.

وَأُجِيبَ: بِمَنْعِ الْمُلَازَمَةِ؛ لِأَنَّ التَّصْرِيحَ بِخِلَافِ النَّهْيِ قَرِينَةٌ صَارِفَةٌ لَهُ عَنِ الظَّاهِرِ، وَلَمْ نَدَّعِ إِلَّا أَنَّ ظَاهِرَهُ الْفَسَادُ فَقَطْ.

وَذَهَبَتِ الحنفية إلى: أن ما لا تتوقف مَعْرِفَتُهُ عَلَى الشَّرْعِ كَالزِّنَا، وَشُرْبِ الْخَمْرِ يَكُونُ النَّهْيُ عَنْهُ لِعَيْنِهِ، وَيَقْتَضِي الْفَسَادَ إِلَّا أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِوَصْفِهِ، أَوِ الْمُجَاوِرِ لَهُ، فَيَكُونُ النَّهْيُ حِينَئِذٍ عَنْهُ لِغَيْرِهِ، فَلَا يَقْتَضِي الْفَسَادَ كَالنَّهْيِ عَنْ قُرْبَانِ الْحَائِضِ، وَأَمَّا الْفِعْلُ الشَّرْعِيُّ وَهُوَ مَا يَتَوَقَّفُ مَعْرِفَتُهُ عَلَى الشَّرْعِ فَالنَّهْيُ عَنْهُ لِغَيْرِهِ فَلَا يَقْتَضِي الْفَسَادَ، وَلَمْ يَسْتَدِلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِدَلِيلٍ مَقْبُولٍ.

وَالْحَقُّ: أَنَّ كُلَّ نَهْيٍ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَفَسَادَهُ الْمُرَادِفَ لِلْبُطْلَانِ، اقْتِضَاءً شَرْعِيًّا، وَلَا يَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ اقْتِضَائِهِ لِذَلِكَ فَيَكُونُ هَذَا الدَّلِيلُ قَرِينَةً صَارِفَةً لَهُ مِنْ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ إِلَى مَعْنَاهُ الْمَجَازِيِّ.

وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى هَذَا ما ورد في الحديث الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كل أمر ليس عليه أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ" وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ، وَمَا كَانَ رَدًّا أَيْ: مَرْدُودًا كَانَ بَاطِلًا، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ مَعَ اخْتِلَافِ أَعْصَارِهِمْ عَلَى الِاسْتِدْلَالِ بِالنَّوَاهِي عَلَى أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ لَيْسَ مِنَ الشَّرْعِ، وَأَنَّهُ بَاطِلٌ لَا يَصِحُّ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِكَوْنِ النَّهْيِ مقتضيًا للفساد، وصح عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "إذا أمرتكم بأمر فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِنْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ" فَأَفَادَ وُجُوبَ اجْتِنَابِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَدَعْ عَنْكَ مَا "رَاوَغُوا"به من الرأي.

و للتنبيه ، أحوال النهي أربع وهي:

1/ أن يكون النهي عن شيء واحد فقط وهو الكثير كالنهي عن الزنا مثلا و كالنهي عن الإشراك بالله و عقوق الوالدين والسحر و غيرها.

2/أن يكون النهي عن الجمع بين متعدد، وللمنهي أن يفعل أيها شاء على انفراده كالجمع بين الأختين. والجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها.

3/ أن يكون النهي عن التفريق بين شيئين أو أكثر دون الجمع كالتفريق بين رجليه بنعل إحداهما دون الأخرى. بل على المنهي أن ينعلهما معا أو يحفيهما معاً.

4/ أن يكون النهي عن متعدد اجتماعا وافتراقاً مثل قوله تعالى: {ولا تطع منهم آثماً أو كفورا} . فلا تجوز طاعتهما مجتمعين ولا مفترقين..

وقد يخرج النهي عن التحريم إلى معانٍ أخرى لدليل يقتضي ذلك، فمنها:

1 – الكراهة: ومثلوا لذلك بقوله صلّى الله عليه وسلّم: «لا يمسنَّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول» ، فقد قال الجمهور: إن النهي هنا

للكراهة، لأن الذكر بضعة من الإنسان، والحكمة من النهي تنزيه اليمين.

2 – الإرشاد: مثل قوله صلّى الله عليه وسلّم لمعاذ: «لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعنّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك».

صيغة النهي " لا تفعل " تستعمل لمعان أهمها:

الأول: التحريم، كقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا) و هذا المعنى هو الأصل .

الثاني: الكراهة، كقوله تعالى: (وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ) و قد ذكر هذا المعنى الشيخ رحمه الله تعالى.

الثالث: الإرشاد، كقوله تعالى: (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ) و قد ذكر المؤلف هذا المعنى أيضا.

الرابع: الدعاء، كقوله تعالى: (رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا).

الخامس: التقليل والاحتقار، كقوله تعالى: (لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ).

السادس: بيان العاقبة، كقوله تعالى: (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (169)).

السابع: التسكين والتصبر، كقوله تعالى: (لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى).

الثامن: اليأس، كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ).

التاسع: الشفقة، كقوله – صلى الله عليه وسلم –: " لا تتخذوا الدواب كراسي ".

العاشر: الالتماس، كقولك لمن هو في مرتبتك: " لا تضرب فلانا ".

الحادي عشر: التهديد، كقول السيد لعبده: " لا تفعل اليوم شيئا ".

من يدخل في الخطاب بالأمر والنهي:

عقد المؤلف هذا الباب لبيان من يدخل في خطاب الأمر و النهي و من لا يدخل فيه.

قال:

> الذي يدخل في الخطاب بالأمر والنهي «هو» المكلف، وهو البالغ العاقل.
> فخرج بقولنا: «البالغ»؛ الصغير، فلا يكلف بالأمر والنهي تكليفاً مساوياً لتكليف البالغ، ولكنه يؤمر بالعبادات بعد التمييز تمريناً له على الطاعة، ويمنع من المعاصي؛ ليعتاد الكف عنها.
> وخرج بقولنا: «العاقل»؛ المجنون فلا يكلف بالأمر والنهي، ولكنه يمنع مما يكون فيه تعد على غيره أو إفساد، ولو فعل المأمور به لم يصح منه الفعل لعدم قصد الامتثال منه.
> ولا يرد على هذا إيجاب الزكاة والحقوق المالية في مال الصغير والمجنون، لأن إيجاب هذه مربوط بأسباب معينة متى وجدت ثبت الحكم فهي منظور فيها إلى السبب لا إلى الفاعل!.

قبل بيان من يدخل في خطاب الأمر والنهي ومن لا يدخل، يحسن الإشارة إلى معنى التكليف لغة و اصطلاحا فهو من الناحية اللغوية يطلق على المشقة، ويطلق على الأمر بما يشق عليك، فهو إذاً: الأمر بما فيه كُلفة.و أما اصطلاحاً هو: الخطاب بأمر أو نهي.
و قد ذكر المؤلف شروطا يجب أن تتوفر في المكلف حتى يدخل في التكليف و تتلخص فيما يلي:
يشترط في المكلف أن يكون بالغاً، عاقلاً، فاهماً للخطاب.
فخرج بشرط البلوغ: الصبي، وإن كان عاقلاً فاهماً للخطاب، فإنه لا يمكن تكليفه.
وخرج بشرط العقل: المجنون وإن كان بالغاً، فإنه لا يمكن تكليفه.
وخرج بشرط الفهم: النائم والغافل والساهي، فإنه لا يمكن تكليف هؤلاء لعدم الفهم وهم في حالتهم تلك.
هذه خلاصة ما ذكر المؤلف من الشروط ، وهنا مسائل ينبغي التنبه لها:

1/الصبي غير المميِّز بين الأشياء وهو ما دون سبع سنوات غير مكلف، لعدم فهمه للخطاب الوارد من الشارع وإدراكه لمقتضاه ولعدم صحة النية والقصد منه.

2/الصبي المميز بين الأشياء وهو من تجاوز سن السابعة من عمره غير مكلف، لأنه وإن كان مميزاً بين حقائق الأمور إلا أنه لا يمكن تكليفه؛ لعدم معرفة متى ميَّز، ومتى فهم الخطاب؛ لأن الفهم يتزايد تزايداً غير واضح، فلا يمكن له ولا لغيره أن يقف على أول وقت فهم خطاب الشارع و لأن إدراكه غير متكامل فلا يمكن أن يقاس على البالغ و لا أن يلحق به ...هذا ما نختاره خلافا لعلمائنا المالكية فهم يرون تكليف المميز بالمندوب والكراهة.

3/المجنون مطلقا سواء كان جنونه أصلياً أو طارئاً، وسواء كان مطبقاً أو غير مطبق غير مكلف؛ لعدم فهمه للخطاب الوارد من الشارع، وعدم إدراكه للفعل المكلف به وعدم وجود القصد منه.

4/المعتوه – وهو مختلط الكلام بسبب ما يعرض للعقل من خلل – غير مكلف؛ قياساً على المجنون، والصبي غير المميز.

والتكليف بالأمر والنهي شامل للمسلمين والكفار لكن الكافر لا يصح منه فعل المأمور به حال كفره؛ لقوله تعالى: {وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ} [التوبة: من الآية 54]. ولا يؤمر بقضائه إذا أسلم؛ لقوله تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: من الآية 38] وقوله صلّى الله عليه وسلّم لعمرو بن العاص: «أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله» ، وإنما يعاقب على تركه إذا مات على الكفر؛ لقوله تعالى عن جواب المجرمين إذا سئلوا: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ} [المدثر:42] {قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ} [المدثر:43] {وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ} [المدثر:44] {وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ} [المدثر:45] {وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ} [المدثر:46] {حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ} [المدثر:47]

خلاصة ما ذكر المؤلف أن المكلف إما أن يكون مسلما أو غير مسلم، والخطاب إما أن يكون بأصل كالعقائد و الإيمان وإما أن يكون بفرع كالصلاة والصيام ونحو ذلك.

أ/ فالخطاب بأصل يشملهما باتفاق جميع العلماء.

ب/ والخطاب بفرع فيه ثمانية أقوال هي :

القول الأول : هم مكلفون بفروع الإسلام مطلقا و هذا هو الراجح الذي تدل عليه الأدلة و هو اختيار المؤلف .

القول الثاني: هم غير مكلفين بفروع الإسلام مطلقا.

القول الثالث :هم مكلفون بالنواهي دون الأوامر.

القول الرابع : هم مكلفون بالأوامر دون النواهي.

القول الخامس :هم مكلفون بفروع الإسلام سوى الجهاد في سبيل الله.

القول السادس :التفريق بين الكافر المرتد فيكلف بالفروع و الكافر الأصلي فلا يكلف بها.

القول السابع :التفريق بين الكافر الحربي فلا يكلف و الكافر غير الحربي فيكلف.

القول الثامن : التوقف في المسألة.

والصحيح دخول الكفار فيه و أنهم مخاطبون بفروع الشريعة كالمسلمين، و قد ساق المؤلف أدلة على ذلك منها قوله تعالى عن الكفار: {ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين} فذكروا من أسباب تعذيبهم تركهم لما أمروا به من الفروع كتركهم الصلاة والزكاة وارتكابهم لما نهوا عنه بخوضهم مع الخائضين، ولم يقتصروا على ذكر السبب الأكابر وهو تكذيبهم بيوم الدين.

ومنها رجمه صلى الله عليه وسلم اليهوديين، وكذلك قوله تعالى: {الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدنا هم عذاباً فوق العذاب} . وكما أن المؤمن يثاب على إيمانه وعلى امتثاله الأوامر واجتناب النواهي فكذلك الكافر يعاقب على ترك التوحيد وعلى ارتكاب النواهي وعدم امتثال الأوامر.

و من الأدلة على ذلك أيضا:

1/قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) . وجه الدلالة: أن لفظ " الناس " اسم – جنس معرف بأل الاستغراقية، فيشمل جميع الناس، والكفار من جملة الناس، فيدخلون في هذا الخطاب، ولا مانع من دخولهم تحت الخطاب

لأنه لو وجد مانع لكان إما عقلياً، وإما شرعياً.ولا يوجد مانع عقلي و لا شرعي من دخول الكافر.

2/قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) . وجه الدلالة: أن هذا عام في حق المسلمين والكفار، فلا يخرج الكافر إلا بدليل، ولا يوجد دليل على ذلك، والكفر ليس برخصة مسقطة للخطاب عن الكافر.

3/ قوله تعالى: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا) . وجه الدلالة: أن هذا نص في مضاعفة عذاب من جمع بين هذه المحظورات، وهي الكفر، والقتل، والزنا، وهذا يدل على أن الزنا والقتل يدخلان فيه، فثبت كون ذلك محظوراً عليه، مما يقتضي أن الكافر مخاطب ومكلَّف بفروع الشريعة.

4/قوله تعالى: (فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى (31) وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى (32) .

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذم – هنا – الكفار لتركهم الصلاة، وهي من فروع الشريعة، مما يدل على أن الكفار مكلَّفون بالفروع.

5/ قوله تعالى: (وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ (6) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (7) .وجه الدلالة: أن الله تعالى توعَّد المشركين على شركهم، وعلى ترك إيتاء الزكاة، فدل ذلك على أنهم مخاطبون بالإيمان، ومخاطبون بإيتاء الزكاة؛ لأنه لا يتوعد على ترك ما لا يجب على الإنسان، ولا يخاطب به، فدل ذلك على أن الكفار مكلَّفون بالفروع.

## موانع التكليف:

كما أن للتكليف شروطا تقتضيه له موانع تنافيه:

للتكليف موانع منها: الجهل والنسيان والإكراه؛ لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». رواه ابن ماجه والبيهقي، وله شواهد من الكتاب والسنة تدل على صحته.

فالجهل: عدم العلم، فمتى فعل المكلف محرماً جاهلاً بتحريمه فلا شيء عليه، كمن تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريم الكلام، ومتى ترك واجباً جاهلاً بوجوبه لم يلزمه قضاؤه إذا كان قد فات وقته، بدليل أن النبي صلّى الله عليه وسلّم لم يأمر المسيء في صلاته – وكان لا يطمئن فيها – لم يأمره بقضاء ما فات من الصلوات، وإنما أمره بفعل الصلاة الحاضرة على الوجه المشروع.

والنسيان: ذهول القلب عن شيء معلوم، فمتى فعل محرماً ناسياً فلا شيء عليه؛ كمن أكل في الصيام ناسياً. ومتى ترك واجباً ناسياً فلا شيء عليه حال نسيانه؛ ولكن عليه فعله إذا ذكره؛ لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها»

والإكراه: إلزام الشخص بما لا يريد، فمن أكره على شيء محرم فلا شيء عليه؛ كمن أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ومن أكره على ترك واجب فلا شيء عليه حال الإكراه، وعليه قضاؤه إذا زال؛ كمن أكره على ترك الصلاة حتى خرج وقتها، فإنه يلزمه قضاؤها إذا زال الإكراه.

وتلك الموانع إنما هي في حق الله؛ لأنه مبني على العفو والرحمة، أما في حقوق المخلوقين فلا تمنع من ضمان ما يجب ضمانه، إذا لم يرض صاحب الحق بسقوطه، والله أعلم.

**خلاصة هذا المبحث أن الناس على قسمين:**

**1/ قسم لم يكتمل إدراكه لعدة أسباب هي:**

**السبب الأول** عدم البلوغ كالصغير مميزا كان أو غير مميز.

**السبب الثاني**: فقدان العقل كالمجنون بأنواعه.

**السبب الثالث** : تغطية العقل كالسكران و النائم

**السبب الرابع** : ذهول العقل كالساهي و الناسي.

فهذا القسم لا يدخل في نطاق التكليف ولا يشمله الخطاب بدليل العقل والنقل.

أ/- أما من جهة العقل فلأن الأمر يقتضي الامتثال ومن لم يدرك أمراً لا يتأتى منه امتثاله.

ب/- وأما من جهة النقل فلحديث "رفع القلم عن ثلاثة" الحديث.

ولا يعترض على هذا بتضمين ما أتلفه لأن ضمان حق الغير يستوي فيه العاقل وغير العاقل حتى لو أتلفته بهيمة لزم صاحبها ضمانه.

2/ قسم مكتمل الإدراك، وهو البالغ العاقل السالم من العوارض المتقدمة و هذا الذي يدخل في خطاب التكليف.

مسألة :

قوله :«والإكراه: إلزام الشخص بما لا يريد، فمن أكره على شيء محرم فلا شيء عليه؛ ....» إلى آخر كلامه. لم يبين المؤلف نوعي الإكراه و إنما اقتصر على ذكر نوع واحد و الأولى التفصيل :فالمكره ينقسم إلى نوعين : المكره الملجأ والمكره غير الملجأ و بيانهما كالآتي:

المكره المُلْجَأ : وهو من حمل على أمر يكرهه ولا يرضاه، ولا تتعلق به قدرته واختياره، كمن ألقي من شاهق على مسلم فقتله غير مكلف باتفاق العلماء؛ لأنه مسلوب القدرة غير مختار فهو كالآلة.

المكره غير الملجأ : وهو من حُمل على أمر يكرهه، ولا يرضاه، ولكن تتعلق به قدرته واختياره وإرادته، كمن قيل له: اقتل أخاك المسلم وإلا قتلناك هذا مكلف؛ لأن شروط التكليف متوفرة فيه فهو بالغ و عاقل وفاهم للخطاب فلا يوجد مانع من تكليفه، فهو بهذا كغير المكره ، ومجرد الإكراه ليس سبباً لإسقاط الخطاب عنه بأي حال.

العام

تعريفه:

العام لغة: الشامل.

واصطلاحاً: اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر، مثل: {إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ}

[الانفطار:13]

فخرج بقولنا: «المستغرق لجميع أفراده»؛ ما لا يتناول إلا واحداً كالعَلَم والنكرة في سياق الإثبات؛ كقوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} [المجادلة: 3] لأنها لا تتناول جميع الأفراد على وجه الشمول، وإنما تتناول واحداً غير معيَّن.

وخرج بقولنا: «بلا حصر»؛ ما يتناول جميع أفراده مع الحصر كأسماء العدد: مئة وألف ونحوهما.

العام هُوَ فِي اللُّغَةِ: شُمُولُ أَمْرٍ لِمُتَعَدِّدٍ سَوَاءٌ كَانَ الْأَمْرُ لَفْظًا أَوْ غَيْرَهُ، وَمِنْهُ: عَمَّهُمْ الْخَبَرُ إذَا شَمِلَهُمْ وَأَحَاطَ بِهِمْ، وَلِذَلِكَ يَقُولُ الْمَنْطِقِيُّونَ: الْعَامُّ مَا لَا يَمْنَعُ تَصَوُّرَ الشَّرِكَةِ فِيهِ كَالْإِنْسَانِ. وَيَجْعَلُونَ الْمُطْلَقَ عَامًّا.

و في الاصطلاح عرفه المؤلف بقوله: «اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر». وعرفه بعض الأصوليين بتعريف قريب منه وهو : «اللفظ المستغرق لما يصلح له دفعة بوضع واحد من غير حصر.»

قوله: " اللفظ " جنس يشمل كل ما يتلفظ به مما يتكون من حروف هجائية، سواء كان مهملاً، أو مستعملاً، عاما أو خاصا، مطلقا أو مقيداً، مجملاً أو مفصلاً، حقيقة أو مجازاً.والمقصود هنا باللفظ هو: اللفظ الواحد، لكن لم يذكر لفظ"الواحد" للعلم به.

وقد عبَّر ب " اللفظ " لإخراج أمرين هما:

الأمر الأول: العموم المعنوي، أو المجازي كقولنا: " هذا مطر عام "، فإن مثل ذلك لا يدخل في التعريف "، وذلك لأن العموم المعنوي لا يتحد الحكم فيه، بل يختلف – أما العموم اللفظي وهو ما نحن بصدده فإن الحكم فيه متحد، أي: قولنا: " أكرم الطلاب " عام وشامل جميع الطلاب بدون تخصيص.

الأمر الثاني: الألفاظ المركبة، أي: أن قوله: " اللفظ " أخرج الشيء الذي أفاد العموم، ولكن بأكثر من لفظ كقولهم: " ضرب زيد عمراً "، فإن العموم قد استفدناه من الفاعل وهو الضارب وهو زيد، والمفعول به، وهو المضروب وهو عمرو، والفعل وهو: الضرب، وكقولهم: " كلام منتشر ". قوله: "

المستغرق " أي: يشترط أن يكون اللفظ متناولاً لما وضع له من الأفراد دفعة واحدة.

وقد عبَّر بلفظ " المستغرق " لإخراج اللفظ المهمل و اللفظ المطلق و النكرة في سياق الإثبات و بيان ذلك كالآتي:

الأول: اللفظ المهمل مثل: " غراون "، حيث إنه لا يدخل في التعريف؛ لأن الاستغراق فرع الاستعمال والوضع، والمهمل غير موضوع لمعنى وغير مستعمل، فمن باب أوْلى أنه لا يستغرق.

الثاني: اللفظ المطلق مثل قوله تعالى: (فتحرير رقبة) ، فإنه لا يدخل في التعريف، لأن اللفظ المطلق يتناول واحداً لا بعينه أما اللفظ العام فإنه يتناول أفراداً بأعيانهم.

الثالث: النكرة في سياق الإثبات، حيث لا تدخل في التعريف، لأن النكرة وإن وضعت للفرد الشائع في جنسه إلا أنها لا تستغرق جميع ما وضعت له، أي: أنها لم تتناوله دفعة واحدة، وإنما تتناوله على سبيل البدل، فمثلاً: " أطعم فقراء " معناه: حقق الإطعام في أقل الجمع وهو: ثلاثة، فإذا أطعمت ثلاثة رجال مثلا فإنك تخرج عن العهدة.

قوله: " لجميع أفراده بلا حصر " الاحتراز عن اللفظ الذي استعمل في بعض ما يصلح له مثل قوله تعالى: (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ) ، فإن لفظ" الناس " صيغة من صيغ العموم، ولكن لم يقصد بها هنا العموم، بل قصد بها فرد واحد، وهو: نعيم بن مسعود، وقيل: طائفة من الأعراب استأجرهم قريش، وقيل غير ذلك.

و لو زاد المؤلف في التعريف : «لما يصلح له دفعة بوضع واحد» كان عندي أدق والله أعلم لأن قولنا «لما يصلح له» معناه: ما وضع له اللفظ، فالمعنى الذي لم يوضع له اللفظ لا يكون اللفظ صالحاً له. فمثلاً لفظ " مَنْ " وضع للعاقل، ولفظ " ما " وضع لغير العاقل، وهما من صيغ العموم فلا يمكن أن تستعمل " من " لغير العاقل، فنقول: " اشتر من رأيته من البهائم "، ولا يمكن أن تستعمل " ما " للعاقل فتقول: " أكرم ما رأيته من العلماء ".

و قولنا: «بوضع واحد معناه»: أن يكون اللفظ يدل على معناه بحسب وضع واحد.

وهذه العبارة أتينا بها لإخراج أمرين هما:

الأول: اللفظ المشترك؛ لأن المشترك هو اللفظ الدال على معنيين، فأكثر لا مزية لأحدها على الآخر مثل: " العين "، و "القرء"، أما اللفظ العام فهو اللفظ الواحد الموضوع لمعنى واحد، هذا المعنى عام.

ولهذا: نعمل باللفظ العام؛ لأن معناه واحد قد فهمناه. أما اللفظ المشترك، فلا نعمل به إلا بعد أن تأتي قرينة ترجح أحد المعاني

الثاني: اللفظ الصالح للحقيقة والمجاز مثل: " الأسد ".

و ليعلم طالب العلم أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة، والعوارض: جمع عارض، والعارض هو الذي يذهب ويجيء، ولذلك سمي المال عرضاً في قوله تعالى: (تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا) لأنه يذهب ويجيء، فالعموم عارض للفظ قد يجيء إليه، وقد يزول عنه.

## صيغ العموم:

ذهب جمهور العلماء إلى أن العموم له صيغة في اللغة خاصة به موضوعة له تدل عليه حقيقة، ولا تحمل على غيره إلا بقرينة – وهي: صيغ العموم التي سيأتي ذكرها كأدوات الشرط والاستفهام، وكل اسم دخلت عليه " أل " الاستغراقية، و "كل " و " جميع " وغيرها لأن الصحابة أجمعوا على أن تلك الصيغ للعموم؛ حيث كانوا يجرون تلك الألفاظ على العموم إذا وردت في الكتاب والسنة، ولا يطلبون دليلاً على ذلك؛ نظراً لأن إفادتها للعموم أمر مسلم به عندهم من غير خلاف نقل عنهم، فإن وجدوا المخصص أخذوا به و خصصوا دليل العموم، وإن لم يجدوا أجروا تلك الصيغ على عمومها ، وكانوا يفعلون ذلك دون نكير من أحد، فكان إجماعاً منهم.

ومن أمثلة ذلك: أنهم عاقبوا جميع السارقين والسارقات، وعاقبوا جميع الزناة والزانيات وذلك لورود صيغة العموم في قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ) وقوله: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي)

ولأن هذه الألفاظ لو لم تكن للعموم ، لخلا التعبير بها عن الفائدة .

ولأن عدم اعتبار عمومها يؤدي إلي اختلال أوامر الشرع العامة ، لأن كل واحد يمكنه أن يقول : لم أعلم أنني مراد بهذا اللفظ .

ولأن السيد لو قال لعبده : من دخل داري فأكرمه، فأكرم العبد كل داخل لم يكن للسيد أن يعترض عليه ، فلو اعترض عليه السيد وقال : لم أكرمت هذا وهو قصير وإنما أردت الطويل ؟ فقال العبد : « ما أمرتني بهذا ، وإنما أمرتني بإكرام كل داخل » فجميع العقلاء يرون العبد مصيبا ، ويرون اعتراض السيد ساقطا .

كما أن هذا العبد لو امتنع عن إكرام الداخلين فقال له السيد : لماذا لم تكرمه ؟ فقال : لأنه غني ولفظك لا يقتضي العموم فيحتمل أنك أردت الفقراء خاصة ، كان هذا العبد مستحقا للتأديب في نظر عامة العقلاء .

وذهب جماعة يقال لهم : أرباب الخصوص ، إلي إنكار وضع صيغ للعموم ، فهذه الصيغ عندهم حقيقة في الخصوص ، وتستعمل في العموم بقرينة .

أما عند عدم القرينة فتحتمل على أقل الجمع بدعوى أنه القدر المستيقن دخوله تحت اللفظ ، والباقي مشكوك فيه ، ولا ثبوت مع الشك .

وذهب الأشعري وجماعة إلي التوقف في صيغ العموم بدعوى أن كون هذه الصيغ للعموم لا دليل عليه من عقل أو نقل ، إذ العقل لا مدخل له في اللغات ، والنقل إما تواترا أو آحاد ، والآحاد لا حجة فيه ، والمتواتر لا يمكن دعواه لأنه لو وجد لأفاد العلم الضروري .

ولأن هذه الصيغ من باب المشترك فلا يستعمل في أحد معانيه إلا بدليل . ويسمي أصحاب هذا المذهب : الواقفية .

والمختار مذهب الجمهور ، لأن أدلة مخالفيهم تحكم ظاهر الفساد كما لم يقل أحد من الفقهاء : إن الواجب بقوله : (فاقتلوا المشركين) قتل ثلاثة لأنه المتيقن.

**صيغ العموم سبع:**

**1 – ما دل على العموم بمادته مثل: كل، وجميع، وكافة، وقاطبة، وعامة؛ كقوله تعالى:**

**{إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ} [القمر:49]**

و: قوله تعالى: {كل نفس ذائقة الموت} وقوله: {كل آمن بالله وملائكته} و نحو : جاء الطلاب جميعهم .

2 / أسماء الشرط؛ كقوله تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِه} [الجاثية: من الآية 15]
{فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} [البقرة: من الآية 115]

ومن الأمثلة كذلك قوله تعالى: {وما تفعلوا من خير يعلمه الله} و قوله: {فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره} و قوله: {أينما تكونوا يدرككم الموت} و نحو: متى زرتني أكرمتك.

3/أسماء الاستفهام؛ كقوله تعالى: {فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ} [الملك: من الآية 30]
{مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ} [القصص: من الآية 65] {فأين تذهبون} [التكوير: 26].

و من الأمثلة على ذلك : من يعلمكم القرآن؟.. و متى تغادرون؟ ..و أين تعملون؟

4/الأسماء الموصولة؛ كقوله تعالى: {وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} [الزمر:33].
{وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا} [العنكبوت: من الآية 69]. {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَنْ يَخْشَى} [النازعات:26]. {وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ} [آل عمران: من الآية 129].

و من الأمثلة كذلك قوله تعالى: {ما عندكم ينفد وما عند الله باق} و قوله : {ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم}.

5 / النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام الإنكاري؛ كقوله تعالى:
{وما من اله إلا الله} [آل عمران: 62] {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً} [النساء: من الآية 36]. {إِنْ تُبْدُوا شَيْئاً أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً} [الأحزاب:54]{مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَفَلا تَسْمَعُونَ}[القصص:من الآية 71]

مثال النكرة في سياق النفي:لا رجل في الدار.

مثال النكرة في سياق النهي: لا تظلم أحدا

مثال النكرة في سياق الشرط: إن تركت واجبا عاقبتك.

مثال الاستفهام الإنكاري:ما دين غير الإسلام ينفعك يوم القيامة.

ملاحظة:

تكون النكرة في سياق النفي نصا صريحاً في العموم في الحالات الآتية:

1/ إذا بنيت مع لا نحو، لا إله إلا الله.

2/ إذا زيدت قبلها من وتزاد من قبلها في ثلاثة مواضع:

أ/ قبل الفاعل مثل {لتنذر قوماً ما أتاهم من نذير} الآية.

ب/ قبل المفعول مثل {وما أرسلنا من قبلك من رسول} الآية.

ج/ قبل المبتدأ مثل {وما من إله إلا إله واحد} .

3/ النكرة الملازمة للنفي مثل: ديار كما في قوله تعالى عن نوح: {لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا} .

وتكون ظاهرة لا نصاً فيما عدا ذلك كالنكرة العاملة فيها " لا " عمل ليس مثل قولك لا رجل في الدار.

6 / المعرّف بالإضافة مفرداً كان أم مجموعاً؛ كقوله تعالى: {و أذكروا نعمة الله عليكم} [أعراف: 74]

و من الأمثلة كذلك قوله تعالى :{وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها}. دل على أنه يفيد العموم صحة الاستثناء منه تقول: " أكرم عالم هذه المدينة إلا زيداً "، والاستثناء يدل على أن المستثنى منه عام. وبناء على ذلك: فإنه لو قال: " زوجتي طالق وعبدي حر " ولم ينو معيناً، فإن جميع زوجاته طوالق أو جميع عبيده أحرار استدلالاً بهذه القاعدة.

ملاحظة :

مما يدل على أن هذه الصيغ تفيد العموم كلام إمامنا الأعظم سيد الخلق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ففي الصحيح عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلاَمُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ [ص:52]: " إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الكَلاَمِ مَا شَاءَ "

7 / المعرف بأل الاستغراقية مفرداً كان أم مجموعاً؛ كقوله تعالى: {وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً} [النساء: من الآية 28]. {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ} [النور: من الآية 59].

وأما المعرف بأل العهدية، فإنه بحسب المعهود فإن كان عامًّا فالمعرَّف عام، وإن كان خاصًّا فالمعرَّف خاص، مثال العام قوله تعالى: {إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَراً مِنْ طِينٍ} [صّ:71] {فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ} [صّ:72] {فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ} [صّ:73]

ومثال الخاص قوله تعالى: {كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولاً} [المزمل: من الآية 15] {فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذاً وَبِيلاً} [المزمل:16]

وأما المعرف «بأل» التي لبيان الجنس؛ فلا يعم الأفراد، فإذا قلت: الرجل خير من المرأة، أو الرجال خير من النساء، فليس المراد أن كل فرد من الرجال خير من كل فرد من النساء، وإنما المراد أن هذا الجنس خير من هذا الجنس، وإن كان قد يوجد من أفراد النساء من هو خير من بعض الرجال.

من الأمثلة على ذلك قوله تعالى: {قد أفلح المؤمنون} و قوله: {والعصر إن الإِنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا ... } و قوله صلى الله عليه وسلم، " إذا التقى المسلمان بسيفيهما.."الحديث فإنه يعم كل مسلمين. بشرط: أن لا تكون " أل " هذه عهدية تعود على خاص كما نبه على ذلك المصنف.

ودل على عموم هذه الصيغ: صحة الاستثناء من المعرَّف بأل مفردا كان أو مثنى أو جمعا فتقول: " أكرم الرجال إلا زيداً "، فلو لم يفد العموم لما صح الاستثناء منه.

وأيضاً: أنه يؤكد بما يقتضي العموم، كقوله تعالى: (فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ).

العمل بالعام:

يجب العمل بعموم اللفظ العام حتى يثبت تخصيصه؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها، حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

إذا ورد لفظ من ألفاظ العموم السابقة فهل يجب على السامع اعتقاد عمومه و العمل به قبل أن يبحث عن الدليل المخصص، أو لا يجب اعتقاد عمومه إلا بعد البحث عن المخصص فلا يجد؟

اختلف الأصوليون في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أنه يجب اعتقاد عموم اللفظ في حال علمنا به، و وجب العمل بذلك، قبل البحث عن المخصص، وفي حين عملنا به فإن وجدنا مخصِّصا تركنا العام واعتقدنا المخصص – وما بقي بعد التخصيص إن بقي شيء وإن لم نجد المخصِّص له نستمر في العمل بالعام.

أي: يجب اعتقاد عموم اللفظ قبل ظهور المخصِّص، فإذا ظهر المخصَّص تغير ذلك الاعتقاد و هذا اختيار المحققين من أهل العلم و الذي يدل عليه الدليل و النظر الصحيح . و قد استدلوا بأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول: أن ترك التمسك بالعام لاحتمال وجود المخصص:يلزم منه: ترجيح المرجوح على الراجح، وهو ممتنع، بيان ذلك: أن اللفظ العام راجح؛ حيث إنه قد وجد

وأثبت الحكم بلا شك فهو معلوم قطعاً، واحتمال وجود المخصص مرجوح؛ حيث إنه مجرد احتمال لا دليل عليه قد يثبت وقد لا يثبت، فكوننا نترك دليلاً
قد ثبت وهو اللفظ العام من أجل احتمال وجود مخصّص هذا ترجيح المرجوح على الراجح، وهذا ممتنع عقلاً.

الدليل الثاني: أن الأصل عدم المخصص، وذلك يوجب ظن عدم المخصص، وهو يكفي في ظن إثبات الحكم باللفظ العام.

الدليل الثالث: أن احتمال وجود الشيء لا يترك به الشيء الثابت بدليل عمل الصحابة رضي اللّٰه عنهم في النسخ: فقد كان الصحابة – رضوان اللّٰه عليهم – يعتقدون بسبب كثرة ما نزل عليهم من الناسخ والمنسوخ – أن كل حكم ينزل عليهم سينسخ فيما بعد، ولكن هذا الاعتقاد لم يمنعهم من العمل بالحكم حال نزوله، فإذا
نزل ما ينسخه تركوا المنسوخ، وعملوا بالناسخ.فكذلك هنا: يجب اعتقاد عموم اللفظ حال علمنا به، والعمل على ذلك وإن كنا نحتمل وجود مخصص له، فإن ثبت هذا المخصِّص تركنا العام وعملنا بالمخصص، وإن لم يثبت مخصِّص نستمر في العمل على العموم، وهذا فيه من الاحتياط ما يعلمه كل فطن.

المذهب الثاني: أنه لا يجب اعتقاد عموم اللفظ والعمل به حتى يبحث عن المخصص، فلا يجد ما يخصه . و هذا اختيار بعض الأصوليين و استدلوا بأدلة منها
أن أيَّ صيغة من صيغ العموم السابقة الذكر لا تفيد العموم إلا بشرط وهو: عدم المخصص، وقبل طلب المخصص يكون وجوده وعدمه مشكوكا فيه، والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط، أي: إذا شككنا في وجود المخصص وعدم وجوده: فإن هذا يلزم منه أن نشك في هذا اللفظ هل أفاد العموم أو لا؟

إذن: حجته بالنسبة إلى كل فرد مشكوك فيها، والمشكوك فيه لا يعمل به.

و قد أجاب العلماء أنا لا نُسَلِّمُ أن وجود المخصص وعدمه مشكوك فيه، بل عدمه عندنا أغلب على الظن، فيكون ظن حجية اللفظ العام أغلب، فعلى هذا يعتقد عمومه، ويجب العمل بذلك.

وإذا ورد العام على سبب خاص وجب العمل بعمومه؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا أن يدل دليل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله فيختص بما يشبهها.
مثال ما لا دليل على تخصيصه: آيات الظهار؛ فإن سبب نزولها ظهار أوس بن الصامت، والحكم عام فيه وفي غيره.
ومثال ما دل الدليل على تخصيصه قوله صلّى الله عليه وسلّم: «ليس من البر الصيام في السفر» ، فإن سببه أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان في سفر فرأى
زحاماً ورجلاً قد ظُلِّل عليه فقال: «ما هذا»؟ قالوا: صائم. فقال: «ليس من البر الصيام في السفر»، فهذا العموم خاص بمن يشبه حال هذا الرجل؛ وهو من يشق عليه الصيام في السفر، والدليل على تخصيصه بذلك أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يصوم في السفر حيث كان لا يشق عليه، ولا يفعل صلّى الله عليه وسلّم ما ليس ببر.

خلاصة هذا المبحث أنه إذا ورد لفظ العموم على سبب خاص لم يسقط عمومه سواء كان السبب سؤالا أو غيره كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم مر على شاة ميتة لميمونة فقال: "أيما أهاب دبغ فقد طهر" ويدل لذلك أن الصحابة كانوا يستدلون بالعمومات الواردة في أسباب خاصة من غير خلاف، وأصرح الأدلة في ذلك أن الأنصاري الذي قبل الأجنبية ونزلت فيه {وإن الحسنات يذهبن السيئات} سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم هذه الآية هل يختص به بقوله: "ألي هذا وحدي " فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بما يدل على التعميم حيث قال: "بل لأمتي كلهم " ويوضحه من جهة اللغة: أن الرجل لو قالت له زوجته: طلقني فطلق جميع نسائه وقع الطلاق عليهن ولم يختص بالطالبة وحدها. و يستثنى من هذه القاعدة ما إذا ورد دليل يخصص ذلك كما قال المؤلف.
يبقى أن ننبه على القول الثاني في المسألة وهو أن العبرة بخصوص السبب، لا بعموم اللفظ. أي: أن اللفظ العام الوارد على سبب خاص يختص به.فلا يعمل بالعام على

عمومه. وهو مذهب الإمام مالك في رواية عنه، واختاره بعض الشافعية كالمزني، والدقاق، والقفال، وحكي عن الإمام الشافعي، وحكي عن أبي ثور.
و استدل أصحاب هذا القول على أنه لو كان الخطاب الوارد على سبب عاما: لجاز إخراج السبب عن العموم بالاجتهاد، كما في غيره من الصور الداخلة تحت العموم ضرورة تساوي نسبة العموم إلى الكل، وهو خلاف الإجماع.
فمثلاً: نزلت آية اللعان بسبب قصة عويمر العجلاني و هلال بن أمية، وهي بلفظ عام، فإن حكم اللعان يختص بعويمر و هلال؛ لأنه لو لم يختص حكم اللعان بهما – وهما سببا نزوله – لجاز إخراج السبب – أي: إخراج عويمر و هلال – بالتخصيص كأي فرد من أفراد العموم، ولكنه لا يجوز إخراجهما؛ لأن الآيات نزلت بشأنهما أصلاً، وما دام أنه لا يخرجان بأي حال، بينما غيرهما من الأفراد يجوز إخراجه، فثبت أن اللفظ مختص بسببه وهو عويمر و هلال. و قد أجاب الجمهور على هذا الاستدلال بأن الحكم الوارد بلفظ عام على سبب خاص يجب تعميمه لما ورد بشأنه ولغيره، فإن هذا لا يلزم منه: جواز إخراج السبب – وهو ما ورد الحكم بشأنه كعويمر في آيات اللعان – وذلك لأنه لا خلاف في أن كلام الشارع في آيات اللعان – مثلاً – هو بيان لحكم ما وقع لعويمر و هلال، ولكن هل هذه الآيات الواردة في اللعان بيان لعويمر و هلال خاصة، أو بيان لهما ولغيرهما مما شابه ذلك؛ هذا هو محل النزاع. فعندنا: أن اللفظ الوارد في حكم اللعان يعم عويمر و هلال ويعم غيرهما، لكن الفرق بينهما وبين غيرهما: أن اللفظ تناولهما تناولاً قطعيا، وتناول غيرهما تناولاً ظنيا، لذلك قلنا – هناك –: إن دلالة العام ظنية، وما دام أن الخطاب في حق عويمر و هلال قطعي، فلا يمكن أن يخصص أو يخرج بحال، أما غيرهما فيجوز تخصيصه بدليل معتبر.

## الخاص

بعدما فرغ المؤلف من بيان العام شرع في بيان الخاص لارتباطهما . قال رحمه الله:

الخاص لغة: ضد العام.

واصطلاحاً: اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد، كأسماء الأعلام والإشارة والعدد.

فخرج بقولنا: «على محصور» العام.

والتخصيص لغة: ضد التعميم.

واصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام.

والمخصِّص – بكسر الصاد –: فاعل التخصيص وهو الشارع، ويطلق على الدليل الذي حصل به التخصيص.

قال الزركشي : « الْخَاصُّ: اللَّفْظُ الدَّالُ عَلَى مُسَمًّى وَاحِدٍ وَمَا دَلَّ عَلَى كَثْرَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَلِهَذَا قَدَّمَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى الْبَحْثِ فِي الْعَامِّ تَقْدِيمًا لِلْمُفْرَدِ عَلَى الْمُرَكَّبِ.
وَالْخُصُوصُ: كَوْنُ اللَّفْظِ مُتَنَاوِلًا لِبَعْضِ مَا يَصْلُحُ لَهُ لَا لِجَمِيعِهِ، وَقَدْ يُقَالُ: خُصُوصٌ فِي كَوْنِ اللَّفْظِ مُتَنَاوِلًا لِلْوَاحِدِ الْمُعَيَّنِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ إلَّا لَهُ، كَتَنَاوُلِ كُلِّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُخْتَصَّةِ بِهِ لَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. وَذَكَرَ الْقِسْمَ الثَّانِيَ الزَّجَّاجُ فِي كِتَابٍ لَهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي فَوَائِدِ رِحْلَتِهِ، أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَبَّرَ عَنْ الْمُخْرَجِ مَرَّةً بِالْخَاصِّ، وَعَنْ الْمُبْقَى مَرَّةً بِالْخَاصِّ، وَالْخُصُوصُ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ حَقِيقَةً، وَفِي الْمَعَانِي الْخِلَافُ السَّابِقُ فِي الْعُمُومِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِذَلِكَ. وَفَرَّقَ الْعَسْكَرِيُّ بَيْنَ الْخَاصِّ وَالْخُصُوصِ، فَقَالَ: الْخَاصُّ يَكُونُ فِيمَا يُرَادُ بِهِ بَعْضُ مَا يَنْطَوِي عَلَيْهِ لَفْظُهُ بِالْوَضْعِ، وَالْخُصُوصُ مَا اخْتَصَّ بِالْوَضْعِ لَا بِإِرَادَةٍ.وَقِيلَ: الْخَاصُّ مَا يَتَنَاوَلُ أَمْرًا وَاحِدًا بِنَفْسِ الْوَضْعِ، وَالْخُصُوصُ أَنْ يَتَنَاوَلَ شَيْئًا دُونَ غَيْرِهِ، وَكَانَ يَصِحُّ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ ذَلِكَ الْغَيْرُ...»
انتهى

و خلاصة كلام المؤلف : الخاص مقابل للعام فإذا كان العام يتناول أكثر من واحد بلا حصر فإن الخاص لا يتناول سوى واحد و لهذا قال المؤلف (فخرج بقولنا: «على محصور» العام.) كزيد مثلا أو يتناول أكثر منه ولكنه على سبيل الحصر، كاثنين أو خمسة أو مائة لأنه خاص بهذا العدد، ومنه النكرة في سياق الإثبات كقولك رأيت رجلا

في البيت أو اعتق عبداً، فإنه وإن كان صالحاً لكل رجل، وصادقاً بأي عبد إلا أنه عملياً لا يصدق إلا بفرد واحد يختص به لأنه بمعنى رأيت رجلا واحداً واعتق عبداً واحداً.

و قوله :«التخصيص إخراج بعض أفراد العام. »المراد من " إخراج بعض افراد العام ": قصر حكمه، وإن كان لفظ العام باقياً على عمومه، لكن لفظاً لا حكما.والمراد من قوله: " على بعض أفراده " أي: أن هذا العام يخصص ويكون المراد به بعض أفراده بسبب قرينة مخصصة. مثل قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) ، فقد أورد الله تخصيص ذلك بقوله: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ، فهنا قد خصص الشارع المطلقة الحامل، وجعل عدتها وضع الحمل، فلم يبق لفظ العموم – وهو المطلقات – على عمومه، بل قصره على بعض أفراده.

و قوله: «والمخصِّص – بكسر الصاد –: فاعل التخصيص وهو الشارع، ويطلق على الدليل الذي حصل به التخصيص.» يقصد بالشارع كتاب ربنا و سنة نبينا صلى الله عليه و سلم وأما الإجماع و القياس فتبع لهما .و أما الدليل فكآية أو حديث نبوي شريف ....الخ

| ودليل التخصيص نوعان: متصل ومنفصل.<br>فالمتصل: ما لا يستقل بنفسه.<br>والمنفصل: ما يستقل بنفسه. |
|---|

أشار المؤلف إلى نوعي المخصص وهما قسمان: متصل ومنفصل.

الأول: المخصص المتصل .قال: «هو ما لا يستقل بنفسه» أي يتعلق معناه باللفظ فهو مقارن له دائماً و مرتبط به .

والثاني: المخصص المنفصل .قال :«هو ما استقل بنفسه» أي عكس الأول لا ارتباط له في الذكر مع العام من لفظ أو غيره.

و قد جَعَلَ الْجُمْهُورُ الْمُخَصِصَ المُتَصِلْ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ: الِاسْتِثْنَاءَ الْمُتَّصِلَ، وَالشَّرْطَ وَالصِّفَةَ، وَالْغَايَةَ. وَزَادَ الْقَرَافِيُّ، وَابْنُ الْحَاجِبِ: بَدَلَ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ، "وَنَازَعَ" الْأَصْفَهَانِيَّ

فِي ذَلِكَ قَائِلًا: إِنَّهُ فِي نِيَّةِ طَرْحِ مَا قَبْلَهُ. قَالَ الْقَرَافِيُّ: «وَقَدْ وَجَدْتُهَا بِالِاسْتِقْرَاءِ اثْنَيْ عَشَرَ، هَذِهِ الْخَمْسَةَ وَسَبْعَةً أُخْرَى، وَهِيَ: الْحَالُ، وَظَرْفُ الزَّمَانِ، وَظَرْفُ الْمَكَانِ، وَالْمَجْرُورُ مَعَ الْجَارِّ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالْمَفْعُولُ مَعَهُ، وَالْمَفْعُولُ لِأَجْلِهِ، فَهَذِهِ اثْنَا عَشَرَ لَيْسَ فِيهَا وَاحِدٌ يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ.» ه

المخصصات المتصلة

فمن المخصص المتصل:

أولاً: الاستثناء وهو لغة: من الثني، وهو رد بعض الشيء إلى بعضه؛ كثني الحبل.

واصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى أخواتها، كقوله تعالى: {إِنَّ الإنسان لَفِي خُسْرٍ} [العصر:2] {إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ} [العصر:3]

فخرج بقولنا: «بإلا أو إحدى أخواتها»؛ التخصيص بالشرط وغيره.

قوله : «إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى أخواتها» الأولى أن يزيد في التعريف قيودا حتى يكون أدق وأصح... منها كلمة «قول» حتى تخرج المخصصات العقلية والحسية من التعريف . وكلمة «يدل » حتى تخرج الصيغ والألفاظ المهملة التي لا تدل على شيء.ولذلك عرفه بعض الأصوليين بقولهم: «قول متصل يدل بحرف إلا أو إحدى أخواتها على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول.»

قولهم: " قول " أخرج المخصصات العقلية والحسية.و قد ذكرنا هذا.

وقولهم: " متصل " أخرج بقية المخصصات المنفصلة السابقة الذكر.

والمراد: أن يكون الاستثناء متصلاً بالجملة غير منفصل عنها.

وقولهم: " يدل " أخرج الصيغ والألفاظ المهملة التي لا تدل على شيء.و قد نبهنا على هذا أيضا.

وقولهم: " بحرف إلا أو إحدى أخواتها " أخرج أمرين:

أولهما: المخصصات المتصلة الأخرى كالتخصيص بالشرط،والصفة، والغاية السابقة الذكر، فإن لهذه المخصصات أدوات وصيغ تختلف عن أدوات الاستثناء.

ثانيهما: أخرج مثل قولهم: " أكرم القوم دون زيد " فإن هذا ليس باستثناء لغة.

وقولهم: " على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول " معناه: أن المذكور بعد أداة الاستثناء مخرج من القول الأول ولا يدخل تحته.

فائدة:

لم يذكر المؤلف نوعي الاستثناء و هما: متصل ومنقطع.

١- فالاستثناء المتصل: ما كان فيه المستثنى بعضا من المستثنى منه كقوله تعالى في شأن نوح عليه السلام: {فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما} وهذا القسم هو المقصود باتفاق.

2- و الاستثناء المنقطع: ما لم يكن فيه المستثنى بعضا من المستثنى منه نحو: له على عشرة دنانير إلا كتابا و جاء القوم إلا حمارا. وفي التخصيص بهذا النوع خلاف وعلى القول به كما عند المالكية يحتاج إلى التأويل أي إلا قيمة الكتاب، فيكون المخرج من العشرة دنانير قيمة الكتاب .

شروط الاستثناء:

يشترط لصحة الاستثناء شروط منها:

1 / اتصاله بالمستثنى منه حقيقة أو حكماً.

فالمتصل حقيقة: المباشر للمستثنى منه بحيث لا يفصل بينهما فاصل. والمتصل حكماً: ما فصل بينه وبين المستثنى منه فاصل لا يمكن دفعه كالسعال والعطاس.

فإن فصل بينهما فاصل يمكن دفعه، يمكن دفعه أو سكوت لم يصح الاستثناء مثل أن يقول:

عبيدي أحرار، ثم يسكت، أو يتكلم بكلام آخر ثم يقول: إلا سعيداً؛ فلا يصح الاستثناء ويعتق الجميع.

وقيل: يصح الاستثناء مع السكوت، أو الفاصل إذا كان الكلام واحداً لحديث ابن

عباس رضي الله عنهما أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمهُ الله يوم خلق السموات والأرض، لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه»، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذّخر فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال: «إلا الإذخر». وهذا القول أرجح لدلالة هذا الحديث عليه.

2/ أن لا يكون المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه، فلو قال: له عليّ عشرة دراهم إلا ستة لم يصح الاستثناء ولزمته العشرة كلها.

وقيل: لا يشترط ذلك، فيصح الاستثناء، وإن كان المستثنى أكثر من النصف فلا يلزمه في المثال المذكور إلا أربعة.

أما إن استثنى الكل، فلا يصح على القولين، فلو قال: له علي عشرة إلا عشرة لزمته العشرة كلها.

وهذا الشرط فيما إذا كان الاستثناء من عدد، أما إن كان من صفة فيصح، وإن خرج الكل أو الأكثر، مثاله: قوله تعالى لإبليس: {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ} [الحجر:42] وأتباع إبليس من بني آدم أكثر من النصف، ولو قلت: أعط من في البيت إلا الأغنياء، فتبين أن جميع من في البيت أغنياء صح الاستثناء، ولم يعطوا شيئاً.

خلاصة كلام المؤلف أن الاستثناء له شروط ينبغي توفرها حتى يصح :

1/ أن يكون متصلا بما قبله لفظا في العرف، فلا يضر فصله بتنفس أو عطاس خلافاً لابن عباس إذ أجاز فصله مطلقاً في رواية عنه .

و رجح المؤلف صحة الاستثناء مع السكوت، أو الفاصل إذا كان الكلام واحداً لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمهُ الله يوم خلق السموات والأرض، لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه»، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال: «إلا الإذخر» و استدل آخرون بأدلة أخرى منها ما ثبت في الصحيحين، أن سليمان عليه السلام قال: " لأطوفن الليلة على سبعين تحمل كل امرأة فارساً يجاهد في سبيل الله " فقال له الملك: "

إن شاء الله " فلم يقل، قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: (فلم تحمل شيئاً – أي من نسائه – إلا واحداً قد بقي أحد شقيه، ولو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله).

2/ أن يكون ملفوظاً يسمع، لا بمجرد النية، إلا في يمين ظلماً عند المالكية و لم يذكر المؤلف هذا الشرط و لكن يستفاد من كلامه إيماء .

3/أن لا يستغرق المستثنى منه كخمسة إلا خمسة لأنه يعد لغواً، أو أكثر من النصف عند الحنابلة كخمسة إلا ثلاثة لأن الاستثناء لإخراج القليل. وحاصل الخلاف في الشرط الأخير كالآتي:

1/ أن يكون المستثنى أقل مما بقى كخمسة إلا اثنين فهذا صحيح بالإجماع.

2/ أن يكون المستثنى مستغرقاً لجميع المستثنى منه كخمسة إلا خمسة وهذا باطل عند الأكثر خلافاً لابن طلحة الأندلسي.

3/ أن يكون المستثنى أكثر مما بقى كخمسة إلا أربعة وهو جائز عند الجمهور ممنوع عند الحنابلة. و رجح الشيخ هذا الشرط فيما إذا كان الاستثناء من عدد، أما إن كان من صفة فيصح، وإن خرج الكل أو الأكثر، و مثل بقوله تعالى لإبليس: {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ} [الحجر:42] و معلوم أن أتباع إبليس من بني آدم أكثر من النصف.قلت : هذا هو الراجح و يدل على هذا الكلام حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "يقول الله يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك قال: يقول: أخرج بعث النار، قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد، فاشتد ذلك عليهم فقالوا: يا رسول الله أينا ذلك الرجل قال: أبشروا فإن من يأجوج ومأجوج ألف ومنكم رجل، ثم قال: والذي نفسي في يده إني لأطمع أن تكونوا شطرا أهل الجنة، قال: فحمدنا الله وكبرنا ثم قال: والذي نفسي في يده إني لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة إن مثلكم في الأمم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود أو الرقمة في ذراع الحمار". أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الرقاق باب. قوله

تعالى: {إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ} 94/8، و الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان باب قوله يقول لآدم أخرج بعث النار) 201/1.

فائدة:

لم يفصل المؤلف أدوات وصيغ الاستثناء و هي إحدى عشرة صيغة: " إلا "، وهي أم الباب، و " غير "، و " سوى "، و " ما عدا "، و " ليس "،و"لا يكون "، و " حاشا "، و " خلا "، و " سيما "، و " ما خلا "، و "عدا".

أما صيغة: " إلا " فهي حرف بالاتفاق.

وأما صيغة: " حاشا " فهي حرف عند سيبويه، وهو الصحيح،

وأما صيغة: " لا يكون " فهي فعل بالاتفاق.

وأما صيغة: " ليس "، و " ما عدا "، و " ما خلا " فهي أفعال على الأصح.

وأما صيغة: " خلا "، و " عدا " فهما مترددان بين الفعلية والحرفية بحسب الاستعمال، فإن نصب ما بعدهما كانتا فعلين، وإن جر ما بعدهما كانتا حرفين.

وأما صيغة: " لا غير "، و " سوى " فهما اسمان.

ثانياً: من المخصص المتصل: الشرط، وهو لغة: العلامة.

والمراد به هنا: تعليق شيء بشيء وجوداً، أو عدماً بإن الشرطية أو إحدى أخواتها.

والشرط مخصص سواء تقدم أم تأخر.

مثال المتقدم قوله تعالى في المشركين: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُم} [التوبة: من الآية 5]

ومثال المتأخر قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [النور: من الآية 33].

بعدما فرغ المؤلف من المخصص المتصل الأول الذي يتمثل في الاستثناء انتقل إلى المخصص الثاني المتصل المتمثل في الشرط و هو كما عرفه المؤلف يطلق في اللغة على العلامة .

والمراد به هنا : الشرط اللغوي وهو المعروف بتعليق أمر بأمر. وأدواته كثيرة منها: إن وإذا مثل "إن نجح زيد فأعطه هدية".قال الشيخ عبد الكريم بن عبد الله النملة رحمه الله: «وهو: أن يؤتى بعد اللفظ العام بحرف من حروف الشرط مثل: " إن " أو " إذا " أو أخواتهما – من مخصصات العموم المتصلة، مثل قولك: " أكرم الطلاب إن نجحوا "، فإنه لو اقتصر على قوله: " أكرم الطلاب " لوجب أن يكون جميع الطلاب يجب إكرامهم، أي: سواء كانوا ناجحين أو راسبين، ولما أتى بالشرط وهو: إن نجحوا " خصص المكرمين وبينهم وهم الناجحون فقط.» انتهى.

فإذا قلت مثلا : « إن لم تنجح في الامتحان فلن أعطيك هدية » هذا عدم بعدم .

ولو قلت : « إن نجحت في الامتحان أعطيتك هدية » هذا وجود بوجود.

وإن قلت : « إن لم تخسر في الامتحان أعطيتك هدية » عدم بوجود ، فالأول عدم والثاني وجودي .

والشرط مخصص متصل سواء تقدم أو تأخر . و قد ذكر المؤلف أمثلة على التخصيص به ، و تأمل قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} فالله عز وجل علق قصر الصلاة على حصول الشرط وهو الضرب في الأرض، ولولا الشرط لجاز القصر مطلقاً حضراً وسفراً، لكنه خصص بحالة السفر.

ويشترط للتخصيص بالشرط أن يتصل بالمشروط لفظاً كما في الاستثناء.

ثالثاً: الصفة وهي: ما أشعر بمعنى يختص به بعض أفراد العام من نعت أو بدل أو حال.

مثال النعت: قوله تعالى: {فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} [النساء: من الآية 25]

ومثال البدل: قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} [آل عمران: من الآية 97]

ومثال الحال: قوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا} [النساء: من الآية 93]

هذا النوع الثالث من المخصصات المتصلة و هو التخصيص بالصفة.

و قد عرفت الصفة بأنها: التابع المشتق الذي يقع نعتا للموصوف مثل:"طالب ناجح "، فلفظ " ناجح " قيد به اللفظ المطلق وهو:"طالب ".

وقال بعض الأصوليين: هو ما أشعر بمعنى يتصف به بعض أفراد العام كقولك:

"أكرِم الطلاب الناجحين "، فلفظ " الطلاب " عام يشمل الناجحين

والراسبين.ولما وصف الطلاب بالناجحين أخرج الطلاب الراسبين، فيكون الإكرام مقتصراً على الناجحين فقط. و هذا التعريف الثاني أصح و أدق و قد اختاره المؤلف لشموله لأنواع الصفات المعنوية من النعت و الحال و البدل والظرف والتمييز وغيرها.لا النعت المعروف في علم النحو فليس هو المقصود هنا.

ومن الأمثلة على التخصيص بالصفة:

مثال النعت : أكرم الطلبة الفقراء .

مثال البدل : أكرم الطلبة من اجتهد منهم .

ومثال الحال : إذا قلت مثلا : أكرم الطلبة داخلين في المسجد.

وليعلم طالب العلم أن الغالب في الصفة أن تجيء مخصصة للموصوف قبلها وربما تتقدم عليه كما في إضافة الصفة إلى الموصوف.

ووجه التخصيص بالصفة: أنها تقصر الحكم على ما تصدق عليه وتخرج مفهومها عن نطاق الحكم إذا كان لها مفهوم معتبر.

أ/ فمثلا: طالع الكتب النافعة في البيت، فإن قولك لأحد ما اقرأ الكتب، عام في كل كتاب ولكن وصفك للكتب بالنفع قصر حكم المطالعة على النافع منها فقط وأخرج ماعدا ذلك.

ب/ وكذلك قولك "طالع الكتب " عام في كل مكان ولكن قولك "في البيت " قصر حكم المطالعة في مكان واحد الذي هو البيت دون غيره.

ج/ وقولك "إذا حضرت مبكراً أدركت الدرس الأول " فحضرت عام في جميع الأحوال و الأزمان، لكن قولك مبكراً تخصيص له، ومن أمثلة التخصيص بالصفة قوله تعالى:

{ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} . فلفظة {فتياتكم} عامة خصصتها الصفة بالمؤمنات و هذا ما قصده المؤلف

بتمثيله لهذه الآية.

ويشترط لذلك أن تكون الصفة متصلة بالموصوف لفظاً كما في الشرط والاستثناء.

**فائدة:**

لم يتطرق المؤلف إلى تخصيص الغاية و هو أن يؤتى بعد اللفظ العام بحرف من أحرف الغاية وهي: اللام، وحتى، وإلى، من المخصصات المتصلة مثل: " أكرم العلماء إلى أن يدخلوا الدار "، فهنا بين أن إكرام العلماء ليس عاماً لجميع الأزمنة، بل مخصص إلى غاية دخولهم الدار فقط.

مثاله كذلك: قوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} .

فإن ما قبل الغاية وهو الأمر بقتالهم عام يشمل كل أحوالهم، فلولا التخصيص بالغاية لكنا مأمورين بقتالهم سواء أعطوا الجزية أم لم يعطوها.

| المخصص المنفصل: |
|---|

بعدما فرغ المؤلف من المخصصات المتصلة انتقل إلى بيان المخصصات المنفصلة المتمثلة في الحس والعقل و الشرع .قال رحمه الله:

| المخصص المنفصل:<br>ما يستقل بنفسه وهو ثلاثة أشياء: الحس والعقل والشرع.<br>مثال التخصيص بالحس: قوله تعالى عن ريح عاد: {تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا} [لاحقاف: من الآية 25] فإن الحس دل على أنها لم تدمر السماء والأرض. |
|---|

لم يعرف المؤلف التخصيص بالحس وإنما اكتفى بمثال يدل عليه و يسهل فهمه لطالب العلم. و المقصود به الدليل المأخوذ من أحد الحواس الخمس التي هي: الرؤية البصرية،

أو السمع، أو اللمس، أو الذوق، أو الشم. و قد أجمع العلماء على جواز التخصيص بالحس، دلَّ على ذلك الوقوع: حيث وقع أن الحس قد خصص اللفظ العام و قد ذكر المؤلف مثالا على ذلك و نزيده مثالا آخر: قوله تعالى: (وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ) نحن نعلم أن هناك أشياء كثيرة لم تؤت منها بلقيس كالسموات، والأرض، وأن ما كان في يد سليمان عليه السلام لم يكن في يدها وهو شيء.

ومثال التخصيص بالعقل: قوله تعالى: {إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير} [احقاف: من الآية 33] فإن العقل دل على أن ذاته تعالى غير مخلوقة.
ومن العلماء من يرى أن ما خص بالحس والعقل ليس من العام المخصوص، وإنما هو من العام الذي أريد به الخصوص، إذ المخصوص لم يكن مراداً عند المتكلم، ولا المخاطب من أول الأمر، وهذه حقيقة العام الذي أريد به الخصوص.

ذهب جمهور العلماء إلى أن العقل يجوز تخصيص العموم به. وهو الحق؛ لدليل الوقوع؛ حيث إنه قد وقع أن "العقل خصَّص وأخرج بعض أفراد العام، وبين أنهم غير داخلين في عموم اللفظ ، ومن أمثلته قوله تعالى: {الله خالق كل شيء} فإن العقل دل على أن ذات الرب جل جلاله مع صفاته غير مخلوقة وإن كان لفظ الشيء يتناوله كما في قوله تعالى: {كل شيء هالك إلا وجهه} .

وأما التخصيص بالشرع، فإن الكتاب والسنة يخصص كل منهما بمثلهما، وبالإجماع والقياس.
مثال تخصيص الكتاب بالكتاب: قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: من الآية 228].
خص بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا} [الأحزاب: من الآية 49].

خص منه أيضا أولات الأحمال بقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن}.

ومثال تخصيص الكتاب بالسنة: آيات المواريث؛ كقوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} [النساء: من الآية 11] ونحوها خص بقوله صلّى الله عليه وسلّم: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» .

كذلك قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة " وخص منه السمك والجراد بقوله صلى الله عليه وسلم: " أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالجراد والحوت ". ومثل قوله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن} خص بما جاء عن عائشة وأم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بعض أزواجه أن تشد إزارها فيباشرها وهي حائض.

ومثال تخصيص الكتاب بالإجماع: قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} [النور: من الآية 4] خص بالإجماع على أن الرقيق القاذف يجلد أربعين، هكذا مثل كثير من الأصوليين، وفيه نظر لثبوت الخلاف في ذلك، ولم أجد له مثالاً سليماً.

مثل بعض الأصوليين بقوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} خص منه الولد الرقيق بالإجماع ومنه تخصيص العمومات المانعة من الغرر بالإجماع على جواز المضاربة.

ومثال تخصيص الكتاب بالقياس: قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [النور: من الآية 2]
خص بقياس العبد الزاني على الأمة في تنصيف العذاب؛ والاقتصار على خمسين جلدة،

على المشهور.

عموم الزانية خص بالنص وهو قوله تعالى في الإماء: {فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} وأما عموم الزاني فهو مخصص بقياس العبد على الأمة لعدم الفارق.

ومثال تخصيص السنة بالكتاب: قوله صلّى الله عليه وسلّم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ...»، الحديث. خص بقوله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة:29]

كذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " ما أبين من حي فهو ميت " خص بقوله تعالى: " ومن أصوافها و أوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاَ إلى حين ". ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار" خص بقوله تعالى: {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} .

ومثال تخصيص السنة بالسنة: قوله صلّى الله عليه وسلّم: «فيما سقت السماء العشر» خص بقوله صلّى الله عليه وسلّم: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».
ولم أجد مثالاً لتخصيص السنة بالإجماع.
ومثال تخصيص السنة بالقياس: قوله صلّى الله عليه وسلّم: «البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام» (3)، خص بقياس العبد على الأمة في تنصيف العذاب، والاقتصار على خمسين جلدة، على المشهور.

بقيت مسائل كثيرة لم يتطرق إليها المؤلف في مبحث العام و الخاص منها:

1/مفهوم الموافقة والمخالفة يخصصان العام من الكتاب والسنة؛ لأن الخاص من مفهوم الموافقة والمخالفة، والعام من الكتاب والسنة، دليلان قد ثبتا وتعارضا ظاهراً، فيجب أن نعمل بالخاص وما بقي بعد التخصيص؛ جمعاً بين الدليلين، وهذا أولى من إبطال أحدهما بالكلية.

2/ العُرف لا يخصص العام؛ لأن أفعال الناس وعاداتهم وأعرافهم لا تكون حجة على الشرع، فيبقى اللفظ على عمومه ولا يوجد له معارض، والعادات والأعراف لا تصلح أن تكون معارضة، فوجب العمل بعموم اللفظ.

المُطلَق والمقَيَد

تعريف المطلق:

المطلق لغة: ضد المقيد.

واصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بلا قيد؛ كقوله تعالى: {تحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة 3]

فخرج بقولنا: «ما دل على الحقيقة»؛ العام لأنه يدل على العموم لا على مطلق الحقيقة فقط.

وخرج بقولنا: «بلا قيد»؛ المقيد.

عرف المؤلف المطلق لغة بأنه ضد المقيد و أحسن منه أن يقال هو لغة: الانفكاك من أي قيد: حسيا كان أو معنوياً، فمثال الحسي: قولهم: " هذا الجواد مطلق "، ومثال المعنوي:الإطلاق في الأدلة. فهو في اللغة: وصف للمفعول، من أطلقه يطلقه فهو مطلق، أي: أرسله.

و أما اصطلاحا فقد عرفه بقوله: ما دل على الحقيقة بلا قيد؛ و مثَّل بقوله تعالى: {تحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة 3] فكلمة «رقبة» مطلقة تصدق على أي رقبة حررها المظاهر لزوجته و ليست كلمة عامة أي لا يجب عليه إعتاق كل الرقاب حتى يكفر عن ظهاره.

و عرف بعض الأصوليين المطلق بقولهم:« هو اللفظ الذي يتناول ما صلح له على سبيل البدلية لا دفعة واحدة». فرجل مثلاً نكرة في سياق الإثبات، يتناول كل ذكر آدمي، لكنه لا يمكن أن يتناولهم دفعة واحدة، فلا يصدق في الرجال جميعاً في وقت واحد، بل يصدق بواحد وواحد و واحد حتى يأتي على كلهم.

و أحسن تعريف للمطلق قولنا : «هو اللفظ المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه». و نزيد مثالا آخر لتوضيح المطلق: قول السيد لعبده: " أطعم فقيراً " أو " أطعم فقراء "، فإن هذا الأمر قد تناول واحداً غير معين، وتناول جماعة غير معينين، ومدلول هذا الأمر شائع في جنسه، فلا يوجد فقير معروف، أو جماعة من الفقراء معروفين بصفة معينة، بل الواجب على العبد اختيار أي فقير ويطعمه، أو أي فقراء فيطعمهم وتبرأ ذمته.

تعريف المقيد:

المقيد لغة: ما جعل فيه قيد من بعير ونحوه.

واصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بقيد؛ كقوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: من الآية 92]

فخرج بقولنا: «قيد»؛ المطلق.

المقيد أيضاً: وصف للمفعول من قيده يقيده فهو مقيد، أي: جعل فيه قيداً، والقيد: ما يحد الحركة، والمقصود به هنا: ما يحد من الإطلاق، فيعطل اللفظ عن بعض ما يصدق عليه، كالتقييد بالوصف في قول الله تعالى {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء:92] ، فالرقبة مطلقة؛ لأنها نكرة في سياق الإثبات، وقيدت بعد ذلك بالصفة حين قال: (مؤمنة) فخرج ما سواها من الرقاب فلا يمتثل به الأمر.

العمل بالمطلق:

يجب العمل بالمطلق على إطلاقه إلا بدليل يدل على تقييده؛ لأن العمل بنصوص

الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.
وإذا ورد نص مطلق، ونص مقيد وجب تقييد المطلق به إن كان الحكم واحداً، وإلا عمل بكل واحد على ما ورد عليه من إطلاق أو تقييد.
مثال ما كان الحكم فيهما واحداً: قوله تعالى في كفارة الظهار: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا} [المجادلة 3] وقوله في كفارة القتل: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: من الآية 92] الحكم واحد هو تحرير الرقبة، فيجب تقييد المطلق في كفارة الظهار بالمقيد في كفارة القتل، ويشترط الإيمان في الرقبة في كل منهما.
ومثال ما ليس الحكم فيهما واحداً: قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: من الآية 38] وقوله في آية الوضوء: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة: من الآية 6] فالحكم مختلف، ففي الأولى قطع وفي الثانية غسل؛ فلا تقيد الأولى بالثانية، بل تبقى على إطلاقها ويكون القطْع من الكوعِ مفصلِ الكف، والغسل إلى المرافق.

خلاصة ما ذكره المؤلف أن المطلق إما أن يرد دليل يقيده أو لا يرد ، فإن لم يرد دليل يقيده وجب العمل به على إطلاقه و إن ورد دليل يقيده فلا يخلو من أربع حالات:

1/أن يتحد حكمها وسببها.
2/أن يتحد الحكم ويختلف السبب.
3/أن يختلف الحكم ويتحد السبب.
4/أن يختلف الحكم والسبب. و بيانها بالتفصيل كالآتي:

1/أن يتحد حكمها وسببها ، كالصوم في كفارة اليمين ، فقد ورد فيه نص مطلق وهو قوله : ( فصيام ثلاثة أيام ) وورد فيه نص مقيد وهو قراءة ابن مسعود :«فصيام ثلاثة أيام متتابعة » فالجمهور على أنه يجب في هذا القسم حمل المطلق على المقيد وتقييده بقيده ، ونسب الشيخ الموفق ابن قدامة إلي أبي حنيفة أنه لا يحمل المطلق على المقيد هنا بدعوى أن القيد زيادة على النص ، والزيادة على النص نسخ عنده لكن قول الجمهور أصح وأرجح و الله أعلم.

2/أن يتحد الحكم ويختلف السبب ، كالعتق في كفارة الظهار والقتل ، فقد قيدت الرقبة في كفارة القتل بالإيمان ، وأطلقت في الظهار ، والحكم متحد وهو عتق الرقبة والسبب مختلف وهو الظهار والقتل .

وقد روي عن أحمد – رحمه الله – وأكثر الحنفية وبعض الشافعية : أنه لا يحمل المطلق على المقيد هنا لإمكان العمل بكل واحد مهما .وقال قوم : يحمل عليه .

3/أن يختلف الحكم ويتحد السبب ، كالصوم والعتق والإطعام في كفارة الظهار فالصوم والعتق قيد بقوله : ( من قبل أن يتماسا ) وأطلق الإطعام فلم يقيد بهذا القيد والسبب واحد .

ومذهب عامة أهل العلم على أنه لا يحمل المطلق على المقيد هنا لأن فائدة حمل المطلق على المقيد اتحاد الحكم والتخلص من تعدده وتعارضه اللذين هما على خلاف الأصل ، فإذا كان حكمهما مختلفا امتنعت الفائدة من حمل المطلق على المقيد .

وذهب بعض أهل العلم إلي أنه يحمل المطلق على المقيد هنا ، فقيدوا الإطعام في الظهار بكونه قبل المسيس نظرا لاتحاد السبب .

4/أن يختلف الحكم والسبب كاليد في الوضوء ، وردت مقيدة بالمرافق ، واليد في السرقة وردت مطلقة ، والحكم مختلف وهو الغسل والقطع ، والسبب مختلف وهو الوضوء والسرقة .

وهذا القسم انعقد إجماع أهل العلم على أنه لا يحمل فيه المطلق على المقيد .

المُجْمَلُ والمبَيَّن

تعريف المجمل:

المجمل لغة: المبهم والمجموع.

واصطلاحاً: ما يتوقف فهم المراد منه على غيره، إما في تعيينه أو بيان صفته أو مقداره.

مثال ما يحتاج إلى غيره في تعيينه: قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: من الآية 228]. فإن القرء لفظ مشترك بين الحيض والطهر، فيحتاج في تعيين أحدهما إلى دليل.

ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان صفته: قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ} [البقرة: من الآية

43]، فإن كيفية إقامة الصلاة مجهولة تحتاج إلى بيان.
ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان مقداره: قوله تعالى: {و آتوا الزكاة} [البقرة: من الآية 43]، فإن مقدار الزكاة الواجبة مجهول يحتاج إلى بيان.

اللفظ إما أن يحتمل معنى واحداً فقط أو أكثر فالأول النص، والثاني إما أن يكون في أحد المعنيين أو المعاني أظهر منه في غيره أولا بأن يكون على السواء فالأول الظاهر ومقابله المؤول والثاني المجمل.
و المجمل كما عرفه المؤلف لغة المجموع، ومنه يقال: " أجملت الشيء إجمالاً ": جمعته من غير تفصيل.و يطلق لغة أيضاً على الخلط، ويطلق على المبهم، ويطلق على المحصل، ومنه قولهم: " جملت الشيء " إذا حصلته.
و في الاصطلاح :ما احتمل معنيين أو أكثر من غير ترجح لأحدهما أو أحدها على غيره.من الأمثلة على ذلك: لفظ القرء فهو متردد بين معنيين على السواء: الطهر والحيض بدون ترجح لأحدهما على الآخر ولهذا التردد وقع الخلاف في المراد بالقرء في قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} فحمله الشافعي ومالك على الطهر، وأبو حنيفة وأحمد حملاه على "الحيض ".
قوله : «ما يتوقف فهم المراد منه على غيره، إما في تعيينه أو بيان صفته أو مقداره».يستفاد من كلامه أن المجمل يفتقر إلى غيره في بيان دلالته وقد حصرها في ثلاثة أمور:
1/ما يفتقر في دلالته إلى تعيينه:مثل قوله تعالى: {إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} . يحتمل أن يكون الزوج وأن يكون الولي. ولذا حمله أحمد والشافعي على الزوج؛ وحمله مالك على الولي.
2/ما يفتقر في دلالته إلى بيان صفته:مثاله قوله تعالى {و أتموا الحج والعمرة لله} فإن كيفية أداء مناسك الحج مجهولة تحتاج إلى بيان من الشارع.

3/ما يفتقر في دلالته إلى مقداره: مثل المؤلف بقوله تعالى: {وآتوا الزكاة} فإن مقدار الزكاة الواجبة مجهول يحتاج إلى بيان و كذلك الأصناف التي يخرج منها الزكاة مجهولة تحتاج إلى تعيين فالآية فيها أكثر من إجمال.

و للمجمل أنواع لم يتناولها المؤلف يمكن أن نلخصها كالآتي:

1/ الإجمال في المركب كقوله تعالى: {إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} . لاحتمال أن يكون الزوج وأن يكون الولي و قد سبق كلامنا على هذا.

2/ الإِجمال في المفرد:

أ/الإجمال في الاسم: ومثله لفظ "العين " للجارحة الباصرة والجارية والنقد و الجاسوس.

ب/ الإِجمال في الفعل: كقوله تعالى: {والليل إذا عسعس} فالفعل عسعس لفظ مجمل لتردد معناه بين أقبل وأدبر.

ج/ الإِجمال في الحرف: كقوله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} لاحتمال من للتبعيض ولابتداء الغاية ولذا حمله الشافعي على الأول، وحمله مالك على الثاني.

3/ الإِجمال بسبب الخلاف في تقدير الحرف المحذوف كقوله تعالى: {وترغبون أن تنكحوهن} . لأن الحرف المقدر بعد ترغبون يحتمل أن يكون " في " أي ترغبون في نكاحهن لجمالهن، ويحتمل أن يكون "عن " أي ترغبون عن نكاحهن لفقرهن ودمامتهن.

4/ التصريف في اللفظ، كلفظ: " المختار " في عبارة: " زيد المختار "، فلا يعرف هل زيد هو الذي اختار فيكون فاعلاً أو زيد هو الذي اختير فيكون مفعولاً به.

5/ التردد في مرجع الضمير كقوله – صلى الله عليه وسلم –: " لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره "، فالضمير في لفظ

" جداره " يحتمل أن يعود إلى الغارز، أو إلى جاره.

6/ التخصيص بالمجهول كقولهم: " اقتلوا المشركين إلا بعضهم "، لأن العام إذا خص بمجهول يصير الباقي محتملاً، فكان مجملاً.

تعريف المبيَّن:

المبيَّن لغة: المظهر والموضح.

واصطلاحاً: ما يفهم المراد منه، إما بأصل الوضع أو بعد التبيين.

مثال ما يفهم المراد منه بأصل الوضع: لفظ سماء، أرض،جبل، عدل، ظلم، صدق، فهذه الكلمات ونحوها مفهومة بأصل الوضع، ولا تحتاج إلى غيرها في بيان معناها.

ومثال ما يفهم المراد منه بعد التبيين قوله تعالى: {و أقيموا الصلاة وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: من الآية 43]، فإن الإقامة والإيتاء كل منهما مجمل، ولكن الشارع بيَّنهما، فصار لفظهما بيّناً بعد التبيين.

المبيَّن – بفتح الياء –: اسم مفعول من التبيين وهو: الموضَّح والمفسَّر، وهو: اصطلاحاً يطلق ويراد به الخطاب المبتدأ المستغني عن البيان، وهو الواضح بنفسه.

ويطلق ويراد به: ما وقع عليه البيان مما احتاج إليه، وهو: الواضح بغيره، وُيسمَّى ذلك الغير مبيّناً.

والمبيِّن – بكسر الياء –: اسم فاعل من بيَّن، يبيّن فهو مبيّن، أي: موضِّح لغيره، وهو: الدليل المبيِّن. وهو اصطلاحاً: الكاشف عن المراد من الخطاب، وعلى هذا درج أكثر الأصوليين فخصوا البيان بإيضاح ما فيه من خفاء. ومنهم من يطلقه على كل إيضاح سواء تقدمه خفاء أم لا.

والبيان: اسم مصدر بيَّن.وهو اصطلاحاً: الدليل، والدليل هو: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

قال ابن قدامة المقدسي :«واختلف في البيان فقيل: هو الدليل وهو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن.وقيل: هو إخراج الشيء من الإشكال إلى الوضوح وقيل:هو ما دل على المراد بما يستقل بنفسه في الدلالة على المراد. وقد قيل: هذان الحدان يختصان بالمجمل وقد يقال لمن دل على شيء بينه وهذا بيان حسن وإن لم يكن مجملا والنصوص المعربة عن الأحكام ابتداء بيان وليس ثم إشكال ولا يشترط أيضا حصول العلم للمخاطب فإنه يقال بين له غير أنه لم يتبين..» هـ

العمل بالمجمل:

يجب على المكلف عقد العزم على العمل بالمجمل متى حصل بيانه.
والنبي صلّى الله عليه وسلّم قد بيّن لأمته جميع شريعته أصولها وفروعها، حتى ترك الأمة على شريعة بيضاء نقية ليلها كنهارها، ولم يترك البيان عند الحاجة إليه أبداً.

يستفاد من كلام المؤلف أن المجمل يجب أن نتوقف فيه عازمين على العمل به متى حصل بيانه، فلا يجوز العمل به حتى يأتي دليل خارجي يدل على أن المراد هو أحد المعنيين، لأن اللفظ المتردد بين معنيين إما أن يراد كل واحد منهما معاً وهذا باطل لاستحالة العمل بمعنيين كل واحد منهما ضد الآخر، وإما أن لا يراد كل واحد منهما، وهذا باطل – أيضاً – لأنه يؤدي إلى خلو اللفظ عن المعنى، وهذا لا يتكلم به العقلاء.وإما أن يراد أحد المعنيين دون الآخر، وهو الصحيح لكننا لا نعرف المعنى المراد إلا بدليل خارجي. و ينبغي للمستدل أن ينظر أولاً هل هناك قرائن أو مرجحات لأحد المعاني أولا فإن وجدت عمل بها، وإلا ترك الاستدلال به ولذا قيل: إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال.

وبيانه صلّى الله عليه وسلّم إما بالقول، أو بالفعل، أو بالقول والفعل جميعاً.
مثال بيانه بالقول: إخباره عن أنصبة الزكاة ومقاديرها كما في قوله صلّى الله عليه وسلّم: «فيما سقت السماء العشر»؛ بياناً لمجمل قوله تعالى: {وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: من الآية 43].
ومثال بيانه بالفعل: قيامه بأفعال المناسك أمام الأمة بياناً لمجمل قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} [آل عمران: من الآية 97].
وكذلك صلاته الكسوف على صفتها، هي في الواقع بيان لمجمل قوله صلّى الله عليه وسلّم: «فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا».
ومثال بيانه بالقول والفعل: بيانه كيفية الصلاة، فإنه كان بالقول كما في حديث المسيء في صلاته حيث قال صلّى الله عليه وسلّم: «إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر ...»، الحديث.
وكان بالفعل أيضاً، كما في حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي

صلّى الله عليه وسلّم قام على المنبر فكبر، وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ... ، الحديث، وفيه: ثم أقبل على الناس وقال: «إنما فعلت هذا؛ لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي».

خلاصة ما ذكره المؤلف أن بيان الشارع للمجمل يكون بالقول، أو بالفعل، أو بالقول والفعل جميعاً. كذلك البيان قد يكون بترك الفعل وبالكتابة وبالإشارة و هذه الأمور الثلاثة لم يذكرها المؤلف..

وقد مثل المؤلف لأنواع البيان و نزيد أمثلة على ذلك:

1/ كتاب بكتاب قال تعالى: {إلا ما يتلى عليكم} فهذا مجمل بينه الله بقوله: {حرمت عليكم الميتة والدم} الآية.

2/ كتاب بسنة قال تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} فحقه مجمل بينه صلى الله عليه وسلم بقوله: "فيما سقت السماء العشرة وفيما سقى بالنضح نصف العشر".

البيان بالفعل:

أ/ يكون بصورة العمل كحجه صلى الله عليه وسلم و قوله لأصحابه : "لتأخذوا عني مناسككم"وكقطعه يد السارق من الكوع.

ب/ ويكون بالكتابة ككتابته صلى الله عليه وسلم أسنان الزكاة لعماله عليها.

ج/ ويكون بالإشارة كقوله: "الشهر هكذا وهكذا و هكذا". وأشار بأصابع يديه وقبض الإبهام في الثالثة يعني تسعة وعشرين يوماً.

و يكون البيان بترك الفعل: كتركه صلى الله عليه وسلم التراويح في رمضان بعد أن فعلها وكتركه الوضوء مما مست النار، مما دل على عدم الوجوب فيهما.

الظَّاهِر والمؤَوَّل

تعريف الظاهر:

الظاهر لغة: الواضح والبين.

واصطلاحاً: ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره. مثاله قوله صلّى الله عليه وسلّم: «توضؤوا من لحوم الإبل» ، فإن الظاهر من المراد بالوضوء غسل الأعضاء

الأربعة على الصفة الشرعية دون الوضوء الذي هو النظافة.

فخرج بقولنا: «ما دل بنفسه على معنى»؛ المجمل لأنه لا يدل على المعنى بنفسه.

وخرج بقولنا: «راجح»؛ المؤول لأنه يدل على معنى مرجوح لولا القرينة.

وخرج بقولنا: «مع احتمال غيره»؛ النص الصريح؛ لأنه لا يحتمل إلا معنًى واحداً.

هذا المبحث من مباحث المتعلقة بالألفاظ كالمجمل و المبين و غيرها.استهله المؤلف بتعريف الظاهر لغة واصطلاحا.قال : «الظاهر لغة: الواضح والبين» يقال : ظهر الشيء إذا وضح وبان. و يطلق الظاهر كذلك على الشاخص المرتفع والواضح المنكشف، ويطلق على خلاف الباطن، قال تعالى: (هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ) و قد شرحه سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم بأن الله عز وجل ظاهر ليس فوقه شيء.

و أما اصطلاحا: قال: «ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره». فهذا الحد له ثلاثة قيود:

القيد الأول: «ما دل بنفسه على معنى» يخرج به اللفظ المجمل لأنه مفتقر في معناه إلى غيره و لا دلالة فيه.فقولنا مثلا (آتوا الزكاة) مجمل يحتاج إلى بيان لمقدارها فلا يدخل في الحد.

القيد الثاني: «راجح» يخرج اللفظ المؤول.فقولنا مثلا : رأيت أسدا راجح في الحيوان المعروف مرجوح في الرجل الشجاع فلا نحمل لفظ الأسد على المعنى المرجوح إلا لقرينة تصرفه إلى ذلك المعنى كأن نقول مثلا: رأيت أسدا يخطب على المنبر...

القيد الثالث: «مع احتمال غيره» يخرج النص لأنه لا يحتمل إلى معنى واحدا لا يتعدى إلى غيره.فقوله تعالى :إطعام عشرة مساكين نص لا يحتمل إلى معنى واحدا .

هذا ما ذكره المؤلف و بعض الأصوليين عرف الظاهر بأنه اللفظ الذي يحتمل معنيين هو في أحدهما أظهر.أي أنه اللفظ الذي فهم منه السامع معنيين، ولكن رجح أحد هذين المعنيين، دون الآخر.

فقولهم: " الذي يحتمل معنيين " أخرج النص؛ حيث إن النص هو اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحدا فقط – كما سبق –.

وقولهم: " هو في أحدهما أظهر " أخرج المجمل؛ لأن المجمل هو: اللفظ الذي. احتمل معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر، أي:اللفظ المتردد بين معنيين على السواء كالقرء.
و الظاهر قسمان: ظاهر من جهة اللفظ –أي: لفظه ظاهر– وظاهر من جهة الدليل، أي: دل الدليل على تأويله فأصبح ظاهراً في المعنى الآخر الذي كان خفياً فيه.

العمل بالظاهر:
العمل بالظاهر واجب إلا بدليل يصرفه عن ظاهره؛ لأن هذه طريقة السلف، ولأنه أحوط وأبرأ للذمة، وأقوى في التعبد والانقياد.

أفادنا المؤلف بوجوب العمل باللفظ الظاهر إلا إذا وجد دليل صحيح يصرفه عن ظاهره إلى المعنى المرجوح و هنا مسائل ينبغي لطالب العلم التنبه لها ، نلخصها كالآتي:
1/لا يعدل عن النص إلا بنسخ.
2/ لا يعمل بالمجمل إلا بعد البيان.
3/ لا يترك الظاهر وينتقل إلى المؤول إلا لقرينة قوية تجعل الجانب المرجوح راجحاً.
مثاله: لفظ " الجار" في حديث " الجار أحق بصقبه " فإنه راجح في المجاور مرجوح في الشريك فحمله الحنابلة على الشريك مع أنه مرجوح لقرينة قوية وهي قوله صلى الله عليه وسلم: "فإذا ضربت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة " فقالوا: لا ضرب لحدود ولا صرف لطرق إلا في الشركة أما الجيران فكل على حدوده وطرقه، ولهذا قالوا: لا شفعة لجار.
فبالنسبة لحكم النص الذي لا يحتمل إلا معنى واحدا كما قلنا ينبغي للمكلَّف أن يصير إلى معناه، وأن يعمل بالحكم الذي دلَّ عليه ولا يتركه إلا إذا ثبت ناسخ له، فهنا يترك المنسوخ ويعمل بالناسخ. وأما الظاهر و هو الذي يهمّنا في هذا المبحث فحكمه كذلك كما قال المؤلف رحمه الله أن يصير المكلف إلى معناه الظاهر له فيجب العمل بما دلّ عليه من الأحكام، ولا يجوز ترك ذلك المعنى الراجح إلا إذا قام دليل صحيح على تأويله، أو تخصيصه، أو نسخه و هذه طريقة السلف كما قال الشيخ. و أما التأويل

فمقبول و معمول به إذا تحقق مع شروطه، ولم يزل العلماء في كل عصر من عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى زماننا هذا عاملين به من غير أن ينكر عليهم أحد.

و بالنسبة للفظ المجمل فكما سبق: يجب أن نتوقف فيه، فلا يجوز العمل به حتى يأتي دليل خارجي يدل على أن المراد هو أحد المعنيين، وذلك لأن اللفظ المتردد بين معنيين لا يخلو: إما أن يراد كل واحد منهما معا، وهذا باطل؛ لأنه يستحيل أن نعمل بمعنيين كل واحد منهما ضد الآخر. وإما أن لا يراد كل واحد منهما، وهذا باطل؛ لأنه يؤدي إلى خلو اللفظ عن المعنى، و هذا لا يتكلم به العقلاء. وإما أن يراد أحد المعنيين دون الآخر وهو الصحيح، لكننا لا نعرف المعنى المراد من هذين المعنيين إلا بدليل خارجي.

تعريف المؤول:

المؤول لغة: من الأَوَل وهو الرجوع.

واصطلاحاً: ما حمل لفظه على المعنى المرجوح.

فخرج بقولنا: «على المعنى المرجوح»؛ النص والظاهر.

أما النص، فلأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً، وأما الظاهر فلأنه محمول على المعنى الراجح.

التأويل كما عرفه المؤلف لغة مأخوذ من آل، يؤول، أي: رجع، والتأويل آخر الأمر، وعاقبته، يقال: إلى أي شيء مآل هذا الأمر،أي: مصيره وعقباه، ويقال: تأول فلان الآية أي: نظر ما يؤول إليه معناها. و من الناحية الاصطلاحية هو: حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده أي أن يكون اللفظ يحتمل معنيين: معنى راجح، ومعنى مرجوح، فثبت لدى المجتهد دليل يقوي المعنى المرجوح، فيحمل المجتهد اللفظ على المعنى المرجوح ويعمل بذلك، ولا يعمل بالمعنى الذي دلَّ عليه الظاهر؛ لأنه صار مرجوحا، وهذا هو التأويل الصحيح.

و للتأويل شروط نبه عليها الأصوليون منها:

1/أن يكون المتأول من أهل الاجتهاد والنظر والاستدلال.

2/ أن يكون بدليل فلا يمكن أن يؤول بغير دليل.

3/ أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل، فإن كان اللفظ صريحاً لا يقبل التأويل فلا يمكن تأويله.

4/ أن يقع فيه موجب للتأويل.

5/ أن يكون اللفظ الذي أول إليه محتملاً. مقبولاً في العربية، فلا يمكن أن يحمل اللفظ على ما لا تقتضيه اللغة بوجه من الوجوه، فذلك تأويل فاسد.

| والتأويل قسمان: صحيح مقبول، وفاسد مردود.<br>1 – فالصحيح: ما دل عليه دليل صحيح؛ كتأويل قوله تعالى: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ} إلى معنى: واسأل أهل القرية، لأن القرية نفسها لا يمكن توجيه السؤال إليها.<br>2 – والفاسد: ما ليس عليه دليل صحيح؛ كتأويل المعطلة قوله تعالى: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} [طه:5] إلى معنى استولى، والصواب أن معناه العلو والاستقرار من غير تكييف ولا تمثيل. |
|---|

أفادنا المؤلف أن التأويل منه ما هو صحيح مقبول و منه ما هو فاسد مردود، و قد ذكرنا شروط التأويل الصحيح .و ننبه إلى أن بعض الأصوليين قسموه إلى ثلاثة أقسام ولا مشاحّة في الاصطلاح .هذه الأقسام هي: التأويل القريب ،و التأويل المتوسط و التأويل البعيد .

التأويل القريب: وهو ما إذا كان المعنى المؤول إليه اللفظ قريباً جداً، فهذا يكفيه أدنى دليل.مثاله: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ)، فإن القيام إلى الصلاة قد صرف عن معناه الظاهر إلى معنى قريب محتمل، وهو: العزم على أداء الصلاة، والذي رجح هذا الاحتمال دليل أن الشارع لا يطلب من المكلفين الوضوء بعد الشروع في الصلاة.

التأويل البعيد: وهو ما إذا كان المعنى المؤول إليه اللفظ بعيداً جداً، فهذا يحتاج إلى دليل في غاية القوة.مثل قوله تعالى: (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)، فقد أوَّل

ذلك بعضهم بأن المراد: مسح الرجلين بدلاً من غسلهما، وقد استدل على هذا التأويل بقراءة الجر في قوله: (وَأَرْجُلِكُمْ) وأن ذلك كان عطفاً على قوله: (بِرُءُوسِكُمْ) فقالوا ذلك نظراً إلى تلك القراءة، ولكن ما ثبت من الأحاديث الصحيحة التي أمرت بغسل الرجلين جعل هذا التأويل بعيداً جداً. التأويل المتوسط: وهو ما كان المعنى المؤول إليه متوسطاً، فإن هذا يحتاج إلى دليل متوسط في القوة.

النَّسْخ

تعريفه:

النسخ لغة: الإزالة والنقل.

واصطلاحاً: رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب والسنة.

فالمراد بقولنا: «رفع حكم»؛ أي: تغييره من إيجاب إلى إباحة، أو من إباحة إلى تحريم مثلاً.

فخرج بذلك تخلف الحكم لفوات شرط أو وجود مانع، مثل أن يرتفع وجوب الزكاة لنقص النصاب، أو وجوب الصلاة لوجود الحيض؛ فلا يسمى ذلك نسخاً.

والمراد بقولنا: «أو لفظه»، لفظ الدليل الشرعي؛ لأن النسخ إما أن يكون للحكم دون اللفظ أو بالعكس أو لهما جميعاً؛ كما سيأتي.

وخرج بقولنا: «بدليل من الكتاب والسنة»؛ ما عداهما من الأدلة كالإجماع والقياس فلا ينسخ بهما.

النسخ لغة كما عرفه المؤلف يطلق على إطلاقين هما:

الإطلاق الأول: يراد به الإزالة والرفع، ومنه قولهم:"نسخت الشمس الظل "، أي: أزالته ورفعته، وهذا مثال النسخ إلى بدل.ومنه أيضاً قولهم: " نسخت الريح الأثر " أي: رفع الريح آثار القوم وأزالتها، وهذا مثال النسخ إلى غير بدل.

الإطلاق الثاني: يراد به النقل مع بقاء الأول، ومنه قولهم: " نسخت الكتاب " أي: نقلت ما فيه، مع بقاء الأصل.

قال المؤلف : واصطلاحا: «رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب والسنة.»

و عرفه بعضهم بقوله: «رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب آخر متراخ عنه».

فقولنا «رفع الحكم» جنس يعم النسخ وغيره مما يخرج بالقيود التالية لذلك.

القيد الأول : "الثابت بخطاب متقدم "يخرج منه البراءة الأصلية فإيجاب الصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك رفع للبراءة الأصلية وليس بنسخ

القيد الثاني: "بخطاب آخر "رفع الحكم بالجنون والموت.

القيد الثالث: " متراخ عنه " ما كان متصلا بالخطاب كالتخصيص فإن ذلك لا يسمى نسخاً و إن كان بعض السلف يدخل التخصيص و تقييد المطلق في النسخ.

واليك مثلا نزيد به التعريف وضوحاً وهو أن الواجب في أول الإسلام مصابرة الواحد من المسلمين للعشرة من الكفار في الحرب ثم نسخ ذلك بوجوب مصابرة الواحد من المسلمين للاثنين من الكفار فوجوب مصابرة الواحد للعشرة حكم ثبت بخطاب متقدم هو قوله تعالى: {إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين} فرفع هذا الحكم بخطاب آخر متأخر عنه وهو قوله تعالى: {الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين} الآية.

والنسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً.

أما جوازه عقلاً: فلأن الله بيده الأمر، وله الحكم؛ لأنه الرب المالك، فله أن يشرع لعباده ما تقتضيه حكمته ورحمته، وهل يمنع العقل أن يأمر المالك مملوكه بما أراد؟ ثم إن مقتضى حكمة الله ورحمته بعباده أن يشرع لهم ما يعلم تعالى أن فيه قيام مصالح دينهم ودنياهم، والمصالح تختلف بحسب الأحوال والأزمان، فقد يكون الحكم في وقت أو حال أصلح للعباد، ويكون غيره في وقت أو حال أخرى أصلح، والله عليم حكيم.

وإذا جاز أن يخلق الله تعالى خلقاً على صفة ثم ينقله إلى صفة أخرى، فخلقه الله تعالى طفلاً ثم نقله إلى الشباب، ثم إلى الكهولة ثم إلى الشيخوخة ثم إلى الموت بدون اختيار

للعبد، ولم يكن ذلك قبيحاً في شرع ولا عقل، فإنه يجوز أن يكلف الله خلقه بعبادة ثم ينقلهم عنها.

وأما وقوعه شرعاً فلأدلة منها:

1 – قوله تعالى: {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا} [البقرة: من الآية 106]

2 – قوله تعالى: {الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُم} [لأنفال: من الآية 66] {فَالْآنَ بَاشِرُوهُنّ} [البقرة: من الآية 187] فإن هذا نص في تغيير الحكم السابق.

3 – قوله صلّى الله عليه وسلّم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» (1) فهذا نص في نسخ النهي عن زيارة القبور.

مقصود المؤلف أن النسخ واقع في الشريعة و قد مثل بآية المصابرة و الحديث الذي يتضمن نسخ تحريم زيارة القبور و غيرها كما نسخ أيضا وجوب التربص حولاً كاملاً عن المتوفى عنها زوجها بالتربص أربعة أشهر وعشراً عند كثير من العلماء ونسخ صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان، ونسخ وجوب التوجه إلى بيت المقدس إلى التوجه إلى الكعبة، والوقوع دليل الجواز.

و من حجية وقوع النسخ شرعا أيضا إجماع الصحابة على ذلك ، حيث اتفقوا على أن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ناسخة لجميع الشرائع السابقة، إما بالكلية، وإما فيما يخالفها فيه .

ما يمتنع نسخه:

يمتنع النسخ فيما يأتي:

1 – الأخبار، لأن النسخ محله الحكم، ولأن نسخ أحد الخبرين يستلزم أن يكون أحدهما كذباً، والكذب مستحيل في أخبار الله ورسوله، اللهم إلا أن يكون الحكم أتى بصورة الخبر، فلا يمتنع نسخه كقوله تعالى: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا

مِائَتَيْنِ} [لأنفال: من الآية 65] الآية، فإن هذا خبر معناه الأمر، ولذا جاء نسخه في الآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: {الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ}. [لأنفال: من الآية 66].

2 – الأحكام التي تكون مصلحة في كل زمان ومكان: كالتوحيد، وأصول الإيمان وأصول العبادات ومكارم الأخلاق من الصدق والعفاف، والكرم والشجاعة، ونحو ذلك؛ فلا يمكن نسخ الأمر بها، وكذلك لا يمكن نسخ النهي عما هو قبيح في كل زمان ومكان كالشرك والكفر ومساويء الأخلاق من الكذب والفجور والبخل والجبن ونحو ذلك، إذ الشرائع كلها لمصالح العباد ودفع المفاسد عنهم.

خلاصة ما ذكر المؤلف أن هناك أمورا لا يتناولها النسخ يمكن إجمالها فيما يلي:

1/ النسخ لا يتناول الأخبار إلا إذا ورد حكم في صورة خبر فلا يمتنع حينئذ نسخه.

2/ الأحكام المتعلقة بأصول الدين كالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، و اليوم الآخر....

3/الأحكام الكلية كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

4 /أمهات الأخلاق والفضائل، كالعدل، والأمانة، والصدق، والوفاء و يعبر عنها بعض العلماء بقولهم : الأحكام التي لا تحتمل عدم المشروعية.

5/ أمهات الرذائل، مثل الكذب، والظلم، والخيانة، والغدر و يعبر عنها بالأحكام التي لا تحتمل المشروعية.

6/الأحكام التي ارتبط بها ما ينافي النسخ كالتأبيد مثل: الجهاد ماض إلى يوم القيامة.

يشترط للنسخ فيما يمكن نسخه شروط منها:

1 – تعذر الجمع بين الدليلين، فإن أمكن الجمع فلا نسخ لإمكان العمل بكل منهما.

2 – العلم بتأخر الناسخ ويعلم ذلك إما بالنص أو بخبر الصحابي أو بالتاريخ.

مثال ما علم تأخره بالنص: قوله صلّى الله عليه وسلّم: «كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة».

ومثال ما علم بخبر الصحابي: قول عائشة رضي الله عنها: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات.

ومثال ما علم بالتاريخ: قوله تعالى: {الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ} الآية؛ فقوله: «الآن» يدل على تأخر هذا الحكم. وكذا لو ذكر أن النبي صلّى الله عليه وسلّم حكم بشيء قبل الهجرة، ثم حكم بعدها بما يخالفه، فالثاني ناسخ.

3 – ثبوت الناسخ، واشترط الجمهور أن يكون أقوى من المنسوخ أو مماثلاً له؛ فلا ينسخ المتواتر عندهم بالآحاد، وإن كان ثابتاً، والأرجح أنه لا يشترط أن يكون الناسخ أقوى أو مماثلاً؛ لأن محل النسخ الحكم، ولا يشترط في ثبوته التواتر.

أفادنا المؤلف أن للنسخ شروطا ينبغي توفرها حتى يصح و يثبت دعواه و العمل به ، و اقتصر على ثلاثة منها هي:تعذر الجمع بين الدليلين و العلم بتأخر الناسخ و ثبوته. و قد ذكر غيره من الأصوليين شروطا أخرى، أنقلها على لسان الإمام الشوكاني رحمه الله حيث يقول :

«لِلنَّسْخِ شُرُوطٌ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمَنْسُوخُ شَرْعِيًّا لَا عَقْلِيًّا.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ مُنْفَصِلًا عَنِ الْمَنْسُوخِ، مُتَأَخِّرًا عَنْهُ، فَإِنَّ الْمُقْتَرِنَ كَالشَّرْطِ، وَالصِّفَةِ، وَالِاسْتِثْنَاءِ لَا يُسَمَّى نَسْخًا بَلْ تَخْصِيصًا.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ النَّسْخُ بِشَرْعٍ، فَلَا يَكُونُ ارْتِفَاعُ الْحُكْمِ بِالْمَوْتِ نَسْخًا، بَلْ هُوَ سُقُوطُ تَكْلِيفٍ.

الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَكُونَ الْمَنْسُوخُ مُقَيَّدًا بِوَقْتٍ، أَمَّا لَوْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَكُونُ انْقِضَاءُ وَقْتِهِ الَّذِي قُيِّدَ بِهِ نَسْخًا لَهُ.

الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ مِثْلَ الْمَنْسُوخِ فِي الْقُوَّةِ، أَوْ أَقْوَى مِنْهُ، لَا إِذَا كَانَ دُونَهُ فِي الْقُوَّةِ؛ لِأَنَّ الضَّعِيفَ لَا يُزِيلُ الْقَوِيَّ.قَالَ إِلْكِيَا: وَهَذَا مِمَّا قَضَى بِهِ الْعَقْلُ، بَلْ دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَنْسَخُوا نَصَّ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ واحد.

السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ الْمُقْتَضَى لِلْمَنْسُوخِ غَيْرَ الْمُقْتَضَى لِلنَّاسِخِ، حَتَّى لَا يَلْزَمَ الْبَدَاءُ، كَذَا قِيلَ.قَالَ إِلْكِيَا: لا ويشترط بِالِاتِّفَاقِ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ النَّاسِخُ مُتَنَاوِلًا لِمَا تَنَاوَلَهُ الْمَنْسُوخُ، أَعْنِي: بِالتَّكْرَارِ وَالْبَقَاءِ؛ "إِذْ لَا يَمْتَنِعُ" فَهْمُ الْبَقَاءِ بِدَلِيلٍ آخَرَ سِوَى اللَّفْظِ.

السَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَجُوزُ نَسْخُهُ، فَلَا يَدْخُلُ النَّسْخُ أَصْلَ التَّوْحِيدِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا عُلِمَ بِالنَّصِّ أَنَّهُ يَتَأَبَّدُ وَلَا يَتَأَقَّتُ.

قَالَ سَلِيمٌ الرَّازِيُّ: وَكُلُّ مَا لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَعْرِفَةِ اللَّهِ، ووحدانيته، ونحوه، فلا يدخله النسخ، ومن ههنا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا نَسْخَ فِي الْأَخْبَارِ؛ إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ وُقُوعُهَا عَلَى خِلَافِ مَا أَخْبَرَ بِهِ الصَّادِقُ، وَكَذَا قَالَ إِلْكِيَا الطَّبَرِيُّ، وَقَالَ: الضَّابِطُ فِيمَا يُنْسَخُ مَا يَتَغَيَّرُ حَالُهُ مِنْ حُسْنٍ إِلَى قُبْحٍ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَاعْلَمْ أَنَّ فِي جَوَازِ نَسْخِ الْحُكْمِ الْمُعَلَّقِ بِالتَّأْبِيدِ وَجْهَيْنِ، حكاهما الماوردي، والروياني، وغيرهما. أحدهما: المنع؛ لأن صريح التأبيد مَانِعٌ مِنِ احْتِمَالِ النَّسْخِ.وَالثَّانِي: الْجَوَازُ، قَالَا: وَأَنْسُبُهُمَا الْجَوَازُ. قَالَ: وَنَسَبَهُ ابْنُ بَرْهَانَ إِلَى مُعْظَمِ الْعُلَمَاءِ، وَنَسَبَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ فِي "الْمُعْتَمَدِ" إِلَى الْمُحَقِّقِينَ، "قَالَ" لِأَنَّ الْعَادَةَ فِي لَفْظِ التَّأْبِيدِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي لَفْظِ الْأَمْرِ الْمُبَالَغَةُ لَا الدوام....»انتهى ملخصا

أقسام النسخ:

ينقسم النسخ باعتبار النص المنسوخ إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما نسخ حكمه وبقي لفظه، وهذا هو الكثير في القرآن.

مثاله: آيتا المصابرة، وهما قوله تعالى: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} [لأنفال: من الآية 65]، نسخ حكمها بقوله تعالى: {الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} [لأنفال:66]

كذلك نسخ حكم آية الاعتداد بالحول الثابت بقوله تعالى: (مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ) بالاعتداد بأربعة أشهر وعشراً الثابت بقوله تعالى: (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا).

و حكمة نسخ الحكم دون اللفظ، بقاء ثواب التلاوة، وتذكير الأمة بحكمة النسخ.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في المذكرة في أصول الفقه:

« يتوجه على هذا الذي ذكر في هذا البحث ثلاثة أسئلة:

الأول: أن يقال كيف ساغ نسخ الحكم دون التلاوة مع أن التلاوة دليل الحكم، فكيف يرفع المدلول مع بقاء دليله، لأن هذا يلزمه الدليل بلا مدلول، وهو محال، إذ لا تعقل الدلالة بدون مدلول.

الثاني: أن يقال تقدم في حد النسخ أنه رفع الحكم إلى آخره فكيف يدخل نسخ التلاوة مع بقاء الحكم لأن الحكم فيه لم يرفع.

الثالث: أن يقال ما حكمة نسخ اللفظ مع أنه إنما نزل ليتلى ويثاب عليه فكيف يرفع، إذ رفعه يقتضي انتقاء حكمته.

الجواب عن السؤال الأول هو أنا لا نسلم كون اللفظ دليلاً على الحكم بعد نسخ الحكم، بل هو إنما يكون دليلاً عليه عند انفكاكه عما يرفع حكمه، فإذا جاء الخطاب الناسخ لحكمه زالت دلالته على الحكم بالكلية، كما قدمنا في الفوارق بين النسخ والتخصيص.

و إيضاحه أن الحكم الشرعي المنسوخ مع بقاء اللفظ الدال عليه سابقاً، وتلاوة ذلك اللفظ وكتابته في القرآن وانعقاد الصلاة به كلها أحكام شرعية من أحكام ذلك اللفظ، وكل حكم شرعي فهو قابل للنسخ.

قال في المراقي:

وكل حكم قابل له وفى ... نفي الوقوع لاتفاق قد قفى

وإذا عرفت ذلك عرفت أنه لا مانع من نسخ بعض أحكام اللفظ كالتحريم، والوجوب المفهوم منه، مع بقاء أحكام أخر من أحكامه لم تنسخ، كالتعبد به و إجزائه في الصلاة ونحو ذلك.فآية الاعتداد بحول مثلاً، نسخ ما دلت عليه من إيجاب تربص الحول على المتوفى عنها، وبقيت أحكام أخر من أحكامها لم تنسخ، وهي قراءتها في الصلاة، وكتابتها مع القرآن في المصحف، وهو واضح كما ترى.

والجواب عن السؤال الثاني: هو أن نسخ التلاوة فقط معناه نسخ التعبد بلفظه والصلاة به وكتبه مع القرآن في المصحف وهذه أحكام من أحكامه، فلا مانع من نسخها مع بقاء حكم آخر لم ينسخ، وهو ما دل عليه اللفظ، فآية الرجم مثلاً لا مانع من نسخ التعبد بها والصلاة بها، وكتبها في المصحف مع بقاء حكم آخر من أحكامها لم ينسخ، وهو رجم الزانيين المحصنين كما تقدم مثله فإن قيل: كيف الجمع بين هذا وبين قولهم هذا منسوخ تلاوة لا حكماً لأنه يفهم منه أن نسخ التلاوة مناف لنسخ الحكم.

فالجواب أن الحكم المنفى عنه النسخ في قولهم لا حكماً غير الحكم المثبت له النسخ بنسخ التلاوة لأنها أحكام قد نسخ بعضها دون بعض كما تقدم قريباً.

الجواب عن السؤال الثالث: هو إنه لا مانع من أن يكون أصل المقصود من المنسوخ تلاوة لا حكماً إنما هو الحكم دون التلاوة، لكنه أنزل على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلفظ معين ليثبت به الحكم ويستقر الحال، والحال أنه هوالمقصود فلا مانع من نسخ اللفظ، لأن المقصود هو مجرد الحكم فإنه قيل: فإن جاز نسخ التلاوة فلينسخ الحكم معها لأن الحكم تبع للتلاوة فكيف يبقى الفرع مع نسخ الأصل.

فالجواب: أن التلاوة حكم، وانعقاد الصلاة بها حكم آخر ودلالتها على ما دلت عليه حكم آخر، فلا يلزم من نسخ التعبد بها وعدم الصلاة بها نسخ حكمها الذي دلت عليه، فكم من دليل لا يتلى ولا تنعقد به صلاة، والآية المنسوخة تلاوتها مع بقاء حكمها دليل لنزولها وورودها، لا لكونها متلوة في القرآن والنسخ لا يرفع ورودها ونزولها، ولا يجعلها كأنها غير واردة بل يلحقها بالوارد الذي لا يتلى...» انتهى

الثاني: ما نسخ لفظه وبقي حكمه كآية الرجم، فقد ثبت في«الصحيحين» من حديث

ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى، إذا أحصن من الرجال والنساء، وقامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف.

في هذا القسم ، نسخت التلاوة وبقي الحكم؛ حيث نسخت تلاوة: " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم " قيل كانت هذه الآية من سورة براءة، وقيل من سورة الأحزاب ، وبقي حكمها وهو: الرجم للمحصن.و لا عبرة بقول من منع ذلك.

وحكمة نسخ اللفظ دون الحكم اختبار الأمة في العمل بما لا يجدون لفظه في القرآن، وتحقيق إيمانهم بما أنزل الله تعالى، عكس حال اليهود الذين حاولوا كتم نص الرجم في التوراة.

الثالث: ما نسخ حكمه ولفظه: كنسخ عشر الرضعات السابق في حديث عائشة رضي الله عنها.

ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها« كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن» فآية التحريم بعشر الرضعات منسوخ رسمها وحكمها، وآية التحريم بخمس الرضعات منسوخ رسمها دون حكمها، فقد اجتمع في هذا الحديث مثالان:

أ/ لمنسوخ التلاوة والحكم.

ب/ لمنسوخ التلاوة دون الحكم كما ترى.

وينقسم النسخ باعتبار الناسخ إلى أربعة أقسام:

الأول: نسخ القرآن بالقرآن؛ ومثاله آيتا المصابرة.

يجوز نسخ القرآن بالقرآن؛ لصريح قوله تعالى: (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا) و كذلك لوقوعه؛ حيث وقع نسخ القرآن بالقرآن. فقد نسخ الفداء بالمال عن الصيام، قال تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)، فنسخ ذلك بقوله: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) والوقوع دليل الجواز.

الثاني: نسخ القرآن بالسنّة؛ ولم أجد له مثالاً سليماً.

يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة للاتحاد في السند حيث إن كلاً منهما متواتر، والاتحاد في المصدر؛ حيث إن كلاً منهما من الله تعالى، فإذا كان كل واحد منهما قطعي الثبوت، ومصدره من الله تعالى، فإن كل واحد منهما يقوى على نسخ الآخر.
و أما نسخ القرآن و السنة المتواترة بأخبار الآحاد فجائز عقلا و من الناحية الشرعية فيه ثلاث أقوال و الراجح هو الجواز. يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: « فأما نسخ القرآن والمتواتر من السنة بأخبار الآحاد فهو جائز عقلاً إذ لا يمتنع أن يقول الشارع تعبدناكم بالنسخ بخبر الواحد وغير جائز شرعاً إلى آخره حاصل ما ذكره –يقصد الشيخ ابن قدامة المقدسي رحمه الله صاحب روضة الناظر– في هذا المبحث أن نسخ المتواتر بالآحاد جائز عقلاً وأما شرعاً ففيه ثلاثة أقوال:
الأول: إن المتواتر من كتاب أو سنة لا ينسخ بخبر الآحاد مطلقاً وهذا هو الذي نصره المؤلف، وعلى هذا القول جمهور أهل الأصول وعليه درج في المراقي بقوله:
والنسخ بالآحاد للكتاب ... ... ليس بواقع على الصواب

وحجة هذا القول أن المتواتر قطعي المتن وخبر الآحاد دونه رتبة والأقوى لا يرفع بما هو دونه في الرتبة واستدل له المؤلف بقول عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت.

قال مقيده عفا الله عنه:التحقيق الذي لا شك فيه هو جواز وقوع نسخ المتواتر بالآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه والدليل الوقوع.

أما قولهم أن المتواتر أقوى من الآحاد والأقوى لا يرفع بما هو دونه فإنهم قد غلطوا فيه غلطاً عظيماً مع كثرتهم وعلمهم وإيضاح ذلك أنه لا تعارض البتة بين خبرين مختلفي التاريخ لإمكان صدق كل منهما في وقته وقد أجمع جميع النظار أنه لا يلزم التناقض بين القضيتين إلا إذا اتحد زمنهما أما إن اختلفا فيجوز صدق كل منهما في وقتها، فلو قلت النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى بيت المقدس وقلت أيضاً لم يصلي إلى بيت المقدس وعنيت بالأولى ما قبل النسخ وبالثانية ما بعده لكانت كل منهما صادقة في وقتها ومثال نسخ القرآن بأخبار الآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه نسخ إباحة الحمر الأهلية مثلاً المنصوص عليها بالحصر الصريح في آية " قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة " الآية. بالسنة الصحيحة الثابت تأخرها عنه لأن الآية من سورة الأنعام وهي مكية أي نازلة قبل الهجرة بلا خلاف وتحريم الحمر الأهلية بالسنة واقع بعد ذلك في خيبر ولا منافاة البتة بين آية الأنعام المذكورة وأحاديث تحريم الحمر الأهلية لاختلاف زمنهما، فالآية وقت نزولها لم يكن محرماً إلا الأربعة المنصوصة فيها وتحريم الحمر الأهلية طارئ

بعد ذلك و الطروء ليس منافاة لما قبله وإنما تحصل المنافاة بينهما لو كان في الآية ما يدل على نفي تحريم شيء في المستقبل غير الأربعة المذكورة في الآية وهذا لم تتعرض له الآية بل الصيغة فيها مختصة بالماضي لقوله: " قل لا أجد فيما أوحي إلي" بصيغة الماضي ولم يقل فيما سيوحى إلي في المستقبل وهو واضح كما ترى والله أعلم.

وأما آية الوصية للوالدين والأقربين فالتحقيق أنها منسوخة بآية المواريث والحديث بيان للناسخ وبيان المتواتر لا يشترط فيه التواتر كما تقدم والحديث يشير إلى أن الناسخ لها آيات المواريث لأن ترتيبه – صلى الله عليه وسلم – نفى الوصية للوارث بالفاء على

إعطاء كل ذي حق حقه يعني الميراث في قوله – صلى الله عليه وسلم – (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) يدل على ذلك.

وأما قول عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا الخ، فالحق في ذلك ليس معه رضي الله عنه بل مع المرأة المذكورة وهي فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت إن زوجها طلقها آخر ثلاث تطليقات فلم يجعل لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نفقة ولا سكنا وعندما سمعت قول عمر لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة الخ..

قالت بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى: " فطلقوهن لعدتهن" حتى قال: " لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً " فأي أمر يحدث بعد الثلاث وصرح أئمة الحديث بأنه لم يثبت من السنة ما يخالف حديثها، فالسنة معها وكتاب الله معها فلا وجه للاستدلال بمخالفة عمر لما سمعته من النبي – صلى الله عليه وسلم – لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ (والذي يظهر والله تعالى أعلم أن عمر لم يخالفها ولكنه لم يثق في روايتها وعلى هذا فلا منافاة إذا) ...» انتهى

الثالث: نسخ السنة بالقرآن: ومثاله نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة، باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَه} [البقرة: (144)،144، (149)، 150].

يجوز نسخ السنة بالقرآن لأن كلاً من القرآن والسنة وحي، ونسخ حكم أحد الوحيين بالآخر غير ممتنع عقلاً.ولوقوعه بالفعل ، حيث نسخ تأخير الصلاة حالة الخوف الثابت بالسنة بالصلاة حالة الخوف وهو قوله تعالى: (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ)، ونسخ التوجه إلى بيت المقدس الثابت بالسنة بقوله تعالى: (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) كما مثل المؤلف بذلك و هذا الوقوع دليل الجواز.

الرابع: نسخ السنة بالسنة، ومثاله قوله صلّى الله عليه وسلّم: «كنت نهيتكم عن النبيذ في الأوعية، فاشربوا فيما شئتم، ولا تشربوا مسكراً».

لم يفصل المؤلف نوع السنة المنسوخة بالسنة حيث اتفق العلماء على جواز نسخ آحادها و متواترها بالمتواتر منها، ونسخ آحادها بآحادها، واختلفوا في جواز نسخ المتواتر منها بالآحاد و الراجح جواز ذلك وقد ذكرنا آنفا كلام الشيخ الشنقيطي في بيان ذلك و الرد على من منع النسخ ، ومن أمثلة نسخ السنة بالسنة قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها " و استدل المؤلف بقوله صلّى الله عليه وسلّم: «كنت نهيتكم عن النبيذ في الأوعية، فاشربوا فيما شئتم، ولا تشربوا مسكراً».

حكمة النسخ:

للنسخ حِكَمٌ متعددة منها:

1 / مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم.

2 / التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال.

3 / اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم إلى آخر ورضاهم بذلك.

4 / اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إلى أخف، ووظيفة الصبر إذا كان النسخ إلى أثقل

و من الحكم أيضا تهيئة نفوس الناس إلى تقبل الحكم الأخير فالصلاة مثلا شرعت أولاً ركعتين في الغداة، وركعتين في العشي، ثم شرعت خمسا ركعتين
ركعتين عدا المغرب فقد كانت ثلاثا، ثم أقرت تلك الصلاة في السفر، وزيد في الحضر، فجعلت أربعاً في الظهر والعصر والعشاء.

و من حكم النسخ استمالة القلوب إلى اعتناق الإسلام كما في مسألة القبلة.
فالشارع الحكيم لم يشأ أن يفاجئ اليهود الذين كانوا في المدينة بخلاف ما عهدوه من أنبيائهم من الصلاة إلى بيت المقدس، فجاء الأمر بالصلاة نحو بيت المقدس؛ لبيان أن وجهة الرُّسل واحدة و دعوة لأهل الكتاب إلى اعتناق الإسلام.

كذلك نسخ شريعة الإسلام للشرائع الأخرى له حكم متعددة . يقول الشيخ عبد الكريم النملة رحمه الله: « نسخ الإسلام لجميع الشرائع السابقة له حِكَمٌ ومنها:

الحكمة الأولى: أن الأعمال البدنية إذا واظب عليها الخلف عن السلف صارت كالعادة عند الخلق، وظنوا أن أعيانها مطلوبة لذاتها، ومنعهم ذلك الظن من الوصول إلى المقصود، وهو معرفة الله وتمجيده، فإذا غيرت تلك الأعمال إلى أعمال أخرى، وتبين أن المقصود من تلك الأعمال رعاية أحوال القلب، والأرواح في المعرفة

والمحبة: انقطعت تلك الظنون والأوهام عن الاشتغال بالصور والظواهر إلى علام السرائر.

الحكمة الثانية: أن الخلق طبعوا على الملالة من الاستمرار على نوعٍ من أنواع العبادة، فوضع في كل عصر شريعة جديدة لينشطوا في أدائها.

الحكمة الثالثة: أن النوع الإنساني يتقلب كما يتقلب الطفل في مراحل مختلفة، ولكل مرحلة حال تناسبها، فالبشر أول عهدهم في الوجود كانوا كالوليد في السذاجة والجهالة والبساطة، ثم بدأ التطور شيئاً فشيئاً، وفي أثناء هذا التطور مرَّتْ عليهم أعراض متباينة ومتفاوتة، فاقتضى ذلك وجود شرائع مختلفة لهم، فلما نضج هذا

العالم و استوى جاء هذا الدين الحنيف خاتما للأديان كلها، ومتممًا للشرائع، وجامعاً لمصالح العباد والبلاد، فهو بحق دين عام وخالد إلى قيام الساعة...» انتهى

الأخبار

تعريف الخبر:

الخبر لغة: النبأ.

والمراد به هنا: ما أضيف إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف.

وقد سبق الكلام على أحكام كثيرٍ من القول.

الخبر: عند علماءِ المصطلح مرادِفٌ للحديثِ.

وقيل: الحديثُ: ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والخبر: ما جاء عن غيره، ومِن ثَمَّةَ قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شَاكَلَهَا: "الإِخْبَارِي" ، ولمن يشتغل بالسنَّة النبوية: "المحدِّث".وقيل: بينهما عمومٌ وخصوصٌ مُطْلَق: فكلُّ حديثٍ خبرٌ، مِن غير عكسٍ.

قوله: « ما أضيف إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف»

ما أسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وسواء كان هذا المضاف قولا للنبي صلى الله عليه وسلم، أو فعلا، أو تقريرا، أو صفة، وسواء كان المضيف هو الصحابي، أو من دونه، متصلًا كان الإسناد، أو منقطعًا، فيدخل في المرفوع الموصول، والمرسل، والمتصل، والمنقطع، هذا هو المشهور في حقيقته، وهناك أقوال أخرى في حقيقته وتعريفه. ومن خلال تعريف المؤلف يتبين لنا أن ما يضاف إلى النبي صلى الله عليه و سلم أربعة أنواع:

أ/ المرفوع القولي. ب/ المرفوع الفعلي. جـ/ المرفوع التقريري.د/ المرفوع الوصفي.

أ/مثال المرفوع القولي: أن يقول الصحابي أو غيره: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ... ".

ب/ مثال المرفوع الفعلي: أن يقول الصحابي أو غيره: "فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ... ".

جـ/ مثال المرفوع التقريري: أن يقول الصحابي أو غيره: "فُعِلَ بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا" ولا يروي إنكاره لذلك الفعل.

د/ مثال المرفوع الوصفي: أن يقول الصحابي أو غيره: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خُلُقا".

| وأما الفعل فإن فعله صلّى الله عليه وسلّم أنواع: |
|---|

و هذا باتفاق العلماء. وَأَرَادَ المؤلف بِهَذَا الْبَاب بَيَان أَحْكَام أفعاله صلى الله عليه وسلم وأقسامها

| الأول: ما فعله بمقتضى الجبلّة؛ كالأكل والشرب والنوم، فلا حكم له في ذاته، ولكن |
|---|

قد يكون مأموراً به أو منهيًّا عنه لسبب، وقد يكون له صفة مطلوبة كالأكل باليمين، أو منهي عنها كالأكل بالشمال.

قوله: «ما فعله بمقتضى الجبلّة؛ كالأكل والشرب والنوم، فلا حكم له في ذاته» لا يخلو من نظر بل هو على الإباحة في حقه صلى الله عليه و سلم وحقنا. قال الزركشي رحمه الله: « فِعْلُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَنْقَسِمُ إلَى أَقْسَامٍ. أَحَدُهَا: مَا كَانَ مِنْ هَوَاجِسِ النَّفْسِ وَالْحَرَكَاتِ الْبَشَرِيَّةِ، كَتَصَرُّفِ الْأَعْضَاءِ وَحَرَكَاتِ الْجَسَدِ. قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: فَلَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ أَمْرٌ بِامْتِنَاعٍ وَلَا نَهْيٌ عَنْ مُخَالَفَةٍ، أَيْ وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ. حَيْثُ بَرَكَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تَبَرُّكًا بِآثَارِهِ الظَّاهِرَةِ....
الثَّانِي مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِبَادَاتِ وَوَضَحَ فِيهِ أَمْرُ الْجِبِلَّةِ :كَأَحْوَالِهِ فِي قِيَامِهِ وَقُعُودِهِ، وَالْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ، وَنَقَلَ الْقَاضِي عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُ مَنْدُوبٌ بِخُصُوصِهِ، وَكَذَلِكَ حَكَاهُ الْغَزَالِيُّ فِي " الْمَنْخُولِ ". وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَمَّا حَجَّ جَرَّ خِطَامَ نَاقَتِهِ حَتَّى بَرَّكَهَا.....»إلى آخر كلامه .

الثاني: ما فعله بحسب العادة؛ كصفة اللباس فمباح في حدِّ ذاته، وقد يكون مأموراً به أو منهيًّا عنه لسبب.

وقد يكون مأموراً به :مثاله الثوب الأبيض فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ: يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ " رواه أبو داود و غيره
أو منهيًّا عنه لسبب كإسبال الإزار أسفل من الكعبين فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ» متفق عليه

الثالث: ما فعله على وجه الخصوصية؛ فيكون مختصًّا به، كالوصال في الصوم والنكاح

باهبة.

مراد المؤلف أن ما ثبتت خصوصيته به مثل جواز جمعه بين أكثر من أربع نسوة بالنكاح لقوله تعالى: {يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك} وكن أكثر من أربع ونكاح الواهبة نفسها لقوله تعالى: {خالصة لك من دون المؤمنين} و الوصال في الصيام فهذا لا شركة لأحد معه فيه بإجماع العلماء.

ولا يحكم بالخصوصية إلا بدليل؛ لأن الأصل التأسي به.

قال الله تعالى: { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا } ]الأحزاب: 21.[

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره : «هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي التَّأَسِّي بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ؛ وَلِهَذَا أُمِرَ النَّاسُ بِالتَّأَسِّي بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، فِي صَبْرِهِ وَمُصَابَرَتِهِ وَمُرَابَطَتِهِ وَمُجَاهَدَتِهِ وَانْتِظَارِهِ الْفَرَجَ مِنْ رَبِّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى لِلَّذِينِ تَقَلَّقُوا وَتَضَجَّرُوا وَتَزَلْزَلُوا وَاضْطَرَبُوا فِي أَمْرِهِمْ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} أَيْ: هَلَّا اقْتَدَيْتُمْ بِهِ وَتَأَسَّيْتُمْ بِشَمَائِلِهِ؟ وَلِهَذَا قَالَ: {لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا} ».انتهى

و قال سبحانه:{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} ]الحشر: 7[ و غيرها من الآيات و ثبتت أحاديث كثيرة في هذا المعنى منها حديث الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ».

روى الإمام أحمد في المسند عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ،« أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَتَى النَّبِيَّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ ، فَقَرَأَهُ عَلَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغضب وَقَالَ: " أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا، مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي ».

و غيرها من الأحاديث كثير.

الرابع: ما فعله تعبداً فواجب عليه حتى يحصل البلاغ لوجوب التبليغ عليه، ثم يكون مندوباً في حقه وحقنا على أصح الأقوال، وذلك لأن فعله تعبداً يدل على مشروعيته، والأصل عدم العقاب على الترك فيكون مشروعاً لا عقاب في تركه، وهذا حقيقة المندوب.

مثال ذلك: حديث عائشة أنها سئلت بأي شيء كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يبدأ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك ، فليس في السواك عند دخول البيت إلا مجرد الفعل، فيكون مندوباً.

ومثال آخر: كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يخلل لحيته في الوضوء. فتخليل اللحية ليس داخلاً في غسل الوجه، حتى يكون بياناً لمجمل، وإنما هو فعل مجرد فيكون مندوباً.

ما فعله صلى الله عليه وسلم لا لجبلة ولا لبيان ولم تثبت خصوصيته له إما أن يعلم حكمه بالنسبة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من وجوب أو ندب أو إباحة و إما أن لا يعلم حكمه بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم و بيان القسمين كالآتي:

1- أن يعلم حكمه بالنسبة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من وجوب أو ندب أو إباحة، فيكون حكمه للأمة كذلك كصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة، وقد علمنا أنها في حقه صلى الله عليه وسلم جائزة، فهي للأمة على الجواز أيضا و لا فرق.

2- أن لا يعلم حكمه بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم :وفي هذا القسم أربعة أقوال:

1- الوجوب وهو قول أبي حنيفة وبعض الشافعية ورواية عن أحمد.

2- الندب، لرجحان الفعل على الترك وهو قول بعض الشافعية ورواية عن أحمد أيضاً.

3- الإِباحة، لأنها المتيقن. ولكن هذا فيما لا قربة فيه إذ القرب لا توصف بالإِباحة.

4- التوقف؛ لعدم معرفة المراد، وهو  مذهب ابن فورك و قول المعتزلة؛ وهذا أضعف الأقوال لأن التوقف ليس فيه تأس بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ فتحصل لنا من هذه الأقوال الأربعة أن الصحيح الفعل تأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم وجوباً أو ندباً و إن كان القلب يميل إلى الندب.

ومثل العلماء لهذا الفعل بخلعه صلى الله عليه وسلم نعله في الصلاة فخلع الصحابة كلهم نعالهم ، فلما انتهى صلى الله عليه وسلم سألهم عن خلعهم نعالهم، قالوا: رأيناك فعلت ففعلنا. فقال لهم: أتاني جبريل وأخبرني أن في نعلي أذى فخلعتهما؛ فإنه أقرهم على خلعهم تأسياً به ولم يعب عليهم مع أنهم لم يعلموا الحكم قبل إخباره إياهم.

الخامس: ما فعله بياناً لمجمل من نصوص الكتاب أو السنة فواجب عليه حتى يحصل البيان لوجوب التبليغ عليه، ثم يكون له حكم ذلك النص المبين في حقه وحقنا، فإن كان واجباً كان ذلك الفعل واجباً، وإن كان مندوباً كان ذلك الفعل مندوباً.

مثال الواجب: أفعال الصلاة الواجبة التي فعلها النبي صلّى الله عليه وسلّم بياناً لمجمل قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ} [البقرة: من الآية 43].

ومثال المندوب: صلاته صلّى الله عليه وسلّم ركعتين خلف المقام بعد أن فرغ من الطواف بياناً لقوله تعالى: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلّىً} [البقرة: من الآية 125] حيث تقدم صلّى الله عليه وسلّم إلى مقام إبراهيم وهو يتلو هذه الآية، والركعتان خلف المقام سنة.

خلاصة ما ذكره المؤلف في القسم الخامس أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم التي فعلها لبيان مجمل، أو لتقييد مطلق فإن حكمها حكم المبين: فإن كان المبين واجباً فهي واجبة،وإن كان المبيَّن مندوباً: فهي مندوبة، وإنما كان كذلك؛ لأن البيان لا يتعدى رتبة المبين، ومتى تعداه لا يكون بياناً له، ولأن البيان هو ما انطبق على المبين كالتفسير ينطبق على المفسر.

وأما تقريره صلّى الله عليه وسلّم على الشيء فهو دليل على جوازه على الوجه الذي أقره قولاً كان أم فعلاً.

مثال إقراراه على القول: إقراره الجارية التي سألها: «أين الله؟» قالت: في السماء.

ومثال إقراراه على الفعل: إقراره صاحب السَّرية الذي كان يقرأ لأصحابه، فيختم بـ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} الاخلاص: ، فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «سلوه لأي شيء كان يصنع ذلك»، فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأها فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «أخبروه أن الله يحبه».

ومثال آخر: إقراره الحبشة يلعبون في المسجد ؛ من أجل التأليف على الإسلام.

فأما ما وقع في عهده ولم يعلم به فإنه لا ينسب إليه، ولكنه حجة لإقرار الله له، ولذلك استدل الصحابة رضي الله عنهم على جواز العزل بإقرار الله لهم عليه، قال جابر رضي الله عنه: كنا نعزل والقرآن ينزل، متفق عليه ، زاد مسلم: قال سفيان: ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن.

ويدل على أن إقرار الله حجة، أن الأفعال المنكرة التي كان المنافقون يخفونها يبينها الله تعالى وينكرها عليهم، فدل على أن ما سكت الله عنه فهو جائز.

قال الإمام الجويني في الورقات : «وإقرار صاحب الشريعة على القول هو قول صاحب الشريعة وإقراره على الفعل كفعله » هـ .قال الشيخ محمد الحسن و لد ددو في شرحه للورقات: « أي: إقرار النبي صلى الله عليه وسلم للقائل في قوله –إذا كان ذلك تحت حكمه وبمجلسه وبعلمه– فإنه يحمل على رضاه به.

والإقرار ينقسم إلى قسمين: تقرير بالاستحسان، وتقرير بالسكوت.

فالتقرير بالاستحسان: كتقريره لقول مجزز المدلجي حين رأى أقدام زيد بن حارثة وابنه أسامة قد خرجت من كساء لبساه، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض.

قالت عائشة: (فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرق أسارير جبهته مسروراً، فقال: أما علمت أن مجززاً المدلجي رأى أقدام زيد وأسامة قد خرجت من كساء يلبسانه،

فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض) ، فأقر القيافة، وفي ذلك رد على المنافقين، فإن زيداً شديد البياض، وابنه أسامة شديد السواد، وكان المنافقون يطعنون في نسب أسامة، فجاء هذا الأعرابي الذي يعرف الأثر والتشبيه، فشبه أقدام أسامة بأقدام زيد ففرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، فدل هذا على تقريره للقيافة.

ومثل ذلك: إقراره بالسكوت: كإقراره لبعض ما جرى بحضرته، كقوله للأنصاري حين رآه يصلي بعد الفجر: (ألم تشهد معنا الصلاة؟ قال: بلى.قال: فماذا كنت تصلي؟ قال: ركعتا الفجر استعجلت عنها بالصلاة) فسكت، فهذا السكوت دليل على الإباحة، ومثله إقرار الفعل كما قال المصنف: [وإقراره على الفعل كفعله] ، فقد ثبت أنه أُكل الضب على مائدته، وأنه أهدي إليه ضب مشوي فقال: (لم يكن في بلاد قومي فأجدني أعافه) ، فاجتره خالد بن الوليد فأكله، وكل ذلك في بيت النبي صلى الله عليه وسلم وبإقراره، فدل هذا على جواز أكل الضب...» انتهى

وفي المسألة قيد لم يذكره المؤلف وهو أن الإقرار إنما يكون حجة إذا كان تحت إمرته صلى الله عليه وسلم و تحت سلطته ، بخلاف ما لم يكن تحت إمرته، كما كان في العهد المكي من أفعال أهل الجاهلية و ما كانوا يصنعون من أنواع الشرك و الفواحش و غيرها من الأمور الفاسدة التي تخالف الشريعة، و حتى لو لم يصرح بإنكاره صلى الله عليه و سلم؛ فإن سكوته عنه ليس إقراراً له، أما ما كان بالمدينة تحت إمرته فحصل وعلم به ولم ينكره فيعتبر ذلك إقراراً منه له، فحكمه حكم ما فعل في مجلسه، ويضاف على هذا كما ذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله و نعيده لمزيد توضيح أن ما فعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من بعض المؤمنين ولو لم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لم ينزل الوحي بإنكاره، وقد كان ظاهرة منتشرة بينهم، فيعتبر ذلك إقراراً من الله سبحانه وتعالى لهم، إذ لو كان منكراً لنزل الوحي بإنكاره، ودليل هذا قول جابر رضي الله عنه الذي استدل به المؤلف حيث قال : (كنا نعزل والقرآن ينزل) وقد بين أن هذه الظاهرة كانت منتشرة في وقت نزول الوحي، فلم ينزل القرآن بإنكارها وتحريمها، فدل ذلك على جوازها، وهذا من إقرار الله سبحانه وتعالى، وهو أبلغ من إقرار النبي صلى الله عليه وسلم.

و من عجيب الاستدلال بإقرار الله عز وجل و رسوله صلى الله عليه وسلم ما ذكره الشيخ الألباني رحمه الله في رده على الشيخ سابق رحمه الله قوله أن الدم الكثير ناقض للوضوء حيث يقول :«... ومخالف أيضا لحديث الأنصاري الذي قام يصلي في الليل فرماه المشرك بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم ثم ركع وسجد ومضى في صلاته وهو يموج دما. كما علقه البخاري ووصله أحمد وغيره وهو مخرج في "صحيح أبي داود" 193 وهو في حكم المرفوع لأنه يستبعد عادة أن لا يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فلو كان الدم الكثير ناقضا لبينه صلى الله عليه وسلم لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما هو معلوم من علم الأصول. وعلى فرض أن النبي صلى الله عليه وسلم خفي ذلك عليه فما هو بخاف على الله الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء فلو كان ناقضا أو نجسا لأوحى بذلك إلى نبيه صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر لا يخفى على أحد

وإلى هذا ذهب البخاري كما دل عليه تعليقه بعض الآثار المتقدمة واستظهره في "الفتح" وهو مذهب ابن حزم 1 / 255 -....» إلى آخر كلامه.

أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه:

بعدما فرغ المؤلف من بيان أقسام الأفعال الصادرة من جناب المصطفى صلى الله عليه و سلم ، شرع في بيان أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه.قال رحمه الله:

ينقسم الخبر باعتبار من يضاف إليه إلى ثلاثة أقسام: مرفوع، وموقوف، ومقطوع.

1 - فالمرفوع: ما أضيف إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم حقيقة أو حكماً.

فالمرفوع حقيقة: قول النبي صلّى الله عليه وسلّم وفعله وإقراره.

والمرفوع حكماً: ما أضيف إلى سنته، أو عهده، أو نحو ذلك، مما لا يدل على مباشرته إياه.

ومنه قول الصحابي: أمِرنا أو نهينا، أو نحوهما؛ كقول ابن عباس رضي الله عنهما: أُمِرَ

الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض.

وقول أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا.

لم يعرف المؤلف المرفوع لغةً و هو اسم مفعول من فعل "رفع" ضد "وضع" كأنه سمي بذلك؛ لنسبته إلى صاحب المقام الرفيع، وهو النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله :«فالمرفوع حقيقة: قول النبي صلّى الله عليه وسلّم وفعله وإقراره.»

مثال المرفوع القولي: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ " متفق عليه.

مثال المرفوع الفعلي: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ». و عنها رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ» رواهما مسلم وغيره.

مثال المرفوع الإقراري: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: فَاحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: " يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ " قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: 29] فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.» أخرجه الإمام أحمد و غيره .

تنبيه:

فات المؤلف أن يذكر القسم الرابع من المرفوع حقيقة وهو المرفوع الوصفي وهو قسمان : خُلُقِي وخَلْقِي

أ/ المرفوع الوصفي الخُلُقِي :و يمكن أن نمثل له بحديث أَنَسٍ، قَالَ: « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ – قَالَ: أَحْسِبُهُ –

فَطِيمًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ» نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلاَةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا».

ب/المرفوع الوصفي الخَلْقِي:مثاله عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَرْبُوعًا، بعيدَ مَا بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ» قَالَ يُوسُفُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ: «إِلَى مَنْكِبَيْهِ» أخرجه البخاري.

### فائدة

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في كتابه مصطلح الحديث:

«ما أضيف إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم ينقسم إلى قسمين: مرفوع صريحاً، ومرفوع حكماً.

فالمرفوع صريحاً: ما أضيف إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم نفسه من قول، أو فعل، أو تقرير، أو وصف في خُلُقه، أو خِلْقَتِه.

مثاله من القول: قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد".

ومثاله من الفعل: كان صلّى الله عليه وسلّم إذا دخل بيته بدأ بالسواك .

ومثاله من التقرير: تقريره الجارية حين سألها: "أين الله؟ " قالت: في السماء، فأقرها على ذلك صلّى الله عليه وسلّم.

وهكذا كل قول، أو فعل علم به النبي صلّى الله عليه وسلّم ولم ينكره، فهو مرفوع صريحاً من التقرير.

ومثاله من الوصف في خُلُقه: كان النبي صلّى الله عليه وسلّم أجود الناس وأشجع الناس، ما سئل شيئاً قط فقال: لا. وكان دائم البشر سهل الخلق، لين الجانب، ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما إلا أن يكون إثماً فيكون أبعد الناس عنه.

ومثاله من الوصف في خِلْقَتِه: كان النبي صلّى الله عليه وسلّم ربعة من الرجال: ليس

بالطويل، ولا بالقصير، بعيد ما بين المنكبين، له شعر يبلغ شحمة أذنيه، وربما يبلغ منكبيه، حسن اللحية، فيه شعرات من شيب....» انتهى

قوله: والمرفوع حكماً: ما أضيف إلى سنته، أو عهده، أو نحو ذلك، مما لا يدل على مباشرته إياه.

مثال ما أضيف إلى سنته صلى الله عليه وسلم: عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا ثُمَّ قَسَمَ» قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.رواه البخاري وغيره.
مثال ما أضيف إلى عهده صلى الله عليه وسلم: عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: " أَكَلْنَا فَرَسًا لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أخرج الإمام أحمد و غيره.
ملاحظة:
من المرفوع حكما كما نبه المؤلف: قول الصحابي: أمرنا أو نهينا أو أمر الناس ونحوه، كقول أم عطية رضي الله عنها: أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق ، وقولها: نهينا عن إتباع الجنائز ولم يعزم علينا وقول ابن عباس رضي الله عنهما: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، وقول أنس رضي الله عنه: وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك فوق أربعين ليلة.
و كذلك أن يحكم الصحابي على شيء بأنه معصية؛ كقول أبي هريرة رضي الله عنه فيمن خرج من المسجد بعد الأذان: أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلّى الله عليه وسلّم. قال المؤلف في كتابه مصطلح الحديث: «وكذا لو حكم الصحابي على شيء بأنه طاعة. إذ لا يكون الشيء معصية أو طاعة إلا بنص من الشارع، ولا يجزم الصحابي بذلك إلا وعنده علم منه» هـ.
و من المرفوع حكما أيضا: قول عن الصحابي: رفع الحديث أو رواية؛ كقول سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشرطة

محجم، وكيَّة نار، وأنهى أمتي عن الكي" رفع الحديث، وقول سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه رواية: "الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان،
و الاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب" وعنه كذلك رِوَايَةً: « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَحَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الأَعْيُنِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ، المَجَانُّ المُطْرَقَةُ» رواه البخاري.
قال الشيخ رحمه الله في كتابه السابق : «وكذلك لو قالوا عن الصحابي: يأثر الحديث، أو ينميه، أو يبلغ به ونحوه، فإن مثل هذه العبارات لها حكم المرفوع صريحاً، وإن لم تكن صريحة في إضافتها إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم لكنها مشعرة بذلك» هـ.
من الأمثلة على كلام الشيخ: عن سهل بن سعد قالَ: كانَ الناس يُؤمَرون أنْ يَضعَ الرَّجلُ يدَهُ اليُمنى على ذراعهِ اليُسرى في الصلاةِ.قالَ أبو حازم: لا أَعلَمُهُ إلا يَنْمي ذلكَ إلى النبيّ – صلى الله عليه وسلم –.قالَ إسماعيلُ: يُنْمى ذلكَ، ولم يقل: يَنْمي.رواه البخاري.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ فِي الجَنَّةِ شَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ، لاَ يَقْطَعُهَا، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: {وَظِلٍّ مَمْدُودٍ} [الواقعة: 30]

**فائدة**

قال الحافظ العراقي في ألفيته:

وَمَا رَوَاهُ عَنْ (أَبِي هُرَيْرَةِ) ... (مُحَمَّدٌ) وَعَنْهُ أَهْلُ البَصْرَةِ
كَرَّرَ قَالَ بَعْدُ، فَالخَطِيْبُ ... رَوَى بِهِ الرَّفْعَ وَذَا عَجِيْبُ

قال في شرح التبصرة : « أي وما رواهُ أهلُ البصرةِ عن محمّدِ بنِ سيرينَ، عن أبي هريرة قَالَ قَالَ، فذكرَ حديثاً، وَلَمْ يذكرْ فِيْهِ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وإنّما كرّرَ لفظَ قَالَ بعدَ ذكرِ أبي هريرة فإنَّ الخطيبَ رَوَى في الكفاية من طريقِ موسى بنِ هارونَ الحمّالِ بسندهِ، إِلَى حمّادِ بنِ زيدٍ، عن أيوبَ، عن محمدٍ، عن أبي هريرةَ، قَالَ قَالَ الملائكةُ تصلّي عَلَى أحدِكم ما دامَ في مُصَلاَّهُ قَالَ موسى بنُ هارونَ إذا قَالَ حمّادُ بنُ زيدٍ والبصريون قالَ قالَ، فَهُوَ مرفوعٌ قَالَ الخطيبُ قلتُ للبَرْقانِيّ أحسبُ أنَّ موسى عَنِيَ بهذا القولِ أحاديثَ

ابنِ سيرينَ خاصّةً، فَقَالَ كَذَا يجبُ قال الخطيبُ ويحقّقُ قولَ موسى ما قال محمدُ بنُ سيرين كلَّ شيءٍ حدَّثتُ عن أبي هريرةَ، فهو مرفوعٌ قلتُ ووقعَ في الصحيحِ من ذلكَ ما رواهُ البخاريُّ في المناقبِ، حدّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، حدَّثنا حمّادٌ، عن أيوبَ، عن محمدٍ، عن أبي هريرةَ، قال قال: أسلمُ وغِفَارُ وشَيءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ، ... الحديث والحديثُ عند مسلمٍ من روايةِ ابنِ عُلَيَّةَ، عن أيوبَ مصرحٌ فيه بالرفعِ وأما الحديثُ الذي رواهُ الخطيبُ فهو عند النسائيّ في سننِه الكبرى من روايةِ ابن عُلَيَّةَ، عن أيوبَ، عن ابنِ سيرينَ ومن روايةِ ابنِ عونٍ، عن ابنِ سيرينَ أيضاً كذلك» انتهى.

و قد ذكر العلماء أن قول الصحابي قد يكون مرفوعا حكما إذا لم يمكن أن يكون من قبيل الرأي ولم يكن تفسيراً، ولا معروفاً قائله بالأخذ عن الإسرائيليات، مثل أن يكون خبراً عن أشراط الساعة، أو أحوال القيامة، أو الجزاء أو صريحا في سبب نزول الآية.فإن كان من قبيل الرأي فهو موقوف.

2 /والموقوف: ما أضيف إلى الصحابي ولم يثبت له حكم الرفع، وهو حجة على القول الراجح، إلا أن يخالف نصًّا أو قول صحابي آخر، فإن خالف نصًّا أخذ بالنص، وإن خالف قول صحابي آخر أخذ بالراجح منهما.

في كلام المؤلف عدة مسائل:

المسألة الأولى:

لم يعرف المؤلف الموقوف لغة وهو اسم مفعول، من "الوقف". كأن الراوي وقف بالحديث عند الصحابي، ولم يتابع سرد باقي سلسلة الإسناد.

المسألة الثانية:

قوله: «ما أضيف إلى الصحابي ولم يثبت له حكم الرفع» ما الموصولة تفيد العموم و قصد المؤلف كل ما أضيف إلى الصحابي من قول، أو فعل، أو تقرير و لم يثبت له حكم الرفع فهو الحديث الموقوف اصطلاحا.

قال الشيخ أبو حفص طحان النعيمي في شرح معنى الحديث الموقوف: «أي هو ما نسب أو أسند إلى صحابي، أو جمع من الصحابة؛ سواء كان هذا المنسوب إليهم قولا، أو فعلا، أو تقريرا، وسواء كان السند إليهم متصلا، أو منقطعا»هـ.

مثاله: قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « يهدم الإسلام زلة العالم وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين».

أ/مثال الموقوف القولي: قول الراوي، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "حدِّثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله".

ب/مثال الموقوف الفعلي: قول البخاري: "وأَمَّ ابنُ عباس وهو متيمم"

ج/مثال الموقوف التقريري: قول بعض التابعين: "فعلت كذا أمام أحد الصحابة ولم ينكر علي".

## المسألة الثالثة:

قول المؤلف : «وهو حجة على القول الراجح، إلا أن يخالف نصًّا أو قول صحابي آخر، فإن خالف نصًّا أخذ بالنص، وإن خالف قول صحابي آخر أخذ بالراجح منهما».

يحسن أن نبين أقوال العلماء في مسألة قول الصحابي هل هو حجة أم ليس بحجة؟

لتحديد اختلاف العلماء في مذهب الصحابي ، لا بد من تحرير محل النزاع ، فنقول :

قسم الأصوليون قول الصحابي إلي أربعة أقسام :

### القسم الأول :

قول الصحابي الذي يضاف إلي زمن الرسول – صلى الله عليه وسلم – كأن يقول : « كنا نفعل كذا ،أو نقول كذا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أو هو بيننا كذا ، أو فينا كذا ... » ونحو ذلك ، فهذا القول حجة بإجماع العلماء ، لأنه يعتبر سنة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رواها الصحابي و كما ذكرنا يعتبر في حكم المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم حكما ، و قد نبهنا عن كثير من الصيغ الملحقة بذلك أيضا.

### القسم الثاني :

قول الصحابي الذي انتشر بين علماء الصحابة ، ولم يعرف له مخالف منهم ، فهذا القسم من قبيل الإجماع السكوتي .

وقد اختلف العلماء في الاستدلال به ، فذهب أبو حنيفة وأكثر أتباعه إلي اعتباره حجة يجب العمل به ، وهو مذهب الإمام أحمد وابن القيم ومختار الشيرازي في التبصرة ، واشترط الغزالي شروطا لصحة الاحتجاج به.

وخالف في هذا الشافعي ، فلم يعتبر الإجماع السكوتي حجة ، لأنه لا ينسب لساكت قول ، وقد اختار هذا المذهب الإمام داود والقاضي أبو بكر الأشعري وصاحب نشر البنود و غيرهما من الأصوليين.

### القسم الثالث :

قول الصحابي الصادر عن رأيه واجتهاده والذي لم ينتشر بين الصحابة ، وهذا القسم محل خلاف بين العلماء على مذاهب ثلاثة وهي :

### المذهب الأول :

إن قول الصحابي ليس بحجة مطلقا سواء خالف القياس أم لم يخالفه ، وذهب إلى هذا القول الأشاعرة ، والمعتزلة ، كما ينسب هذا المذهب إلى الشافعي في الجديد ، وإلى أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين ، وهو ما اختاره الآمدي.

### المذهب الثاني :

أنه حجة مطلقا بل و حتى يقدم على القياس ، وذهب إلي هذا كثير من الحنفية و الإمام مالك وأبو على الجبائي ، ونسبه صاحب التبصرة إلي الشافعي في القديم .

و رأى بعض العلماء أن قول الصحابي حجة إذا خالف القياس ، أي في المسائل التي لا يدركها العقل ، ومثاله ما روي من إن على بن أبي طالب صلي في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجدات ، وكالمقادير التي لا تعرف بالرأي كأقل الحيض وأكثره ، فقد روي عن بعض الصحابة أن أقله ثلاثة أيام و أكثرة عشرة أو خمسة عشر وأن أكثر النفاس أربعون يوما فمثل هذه الأقوال تكون حجة ، وقد نسب إمام الحرمين هذا القول للشافعي في القديم وارتضاه ، وهو ما اختاره الغزالي في المنخول.

### المذهب الثالث :

أن الحجة في قول الخلفاء الراشدين فقط .

القسم الرابع : في قول الصحابي الذي علم له مخالف :
اختلف العلماء فيما إذا اختلف الصحابة في مسألة من المسائل ، هل ترجح بين آرائهم ؟ على معني أنه لا يجوز للتابعين أو من بعدهم إحداث رأي جديد ، أم يجب العمل بأي رأي من آرائهم بعد الترجيح بينها أو يجوز لهم ذلك .
اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب :
الأول : أنه لا يجوز للتابعين إحداث رأي جديد .
الثاني : أنه يجوز إحداث رأي جديد و به قال الظاهرية .
الثالث : أنه يجوز إحداث رأي جديد إذا لم يلزم منه خرق الإجماع ، ولا يجوز إذا كان الرأي الجديد يرفع الإجماع .

والصحابي: من اجتمع بالنبي صلّى الله عليه وسلّم مؤمناً به ومات على ذلك.

الصحابي كما عرفه المؤلف هو مَن لَقِيَ النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تَخَلَّلتْ رِدَّةٌ في الأصح.
والمرادُ باللِّقاءِ: ما هُو أعمُّ: مِن المُجالَسَةِ، والمُماشاةِ، ووصولِ أَحدِهما إِلى الآخَرِ، وإِنْ لم يكالِمْهُ، ويَدْخُل فيهِ رؤيةُ أحدِهما الآخَرَ، سواءٌ كانَ ذلك بنفْسِهِ أم بغيرِه.
والتعبير باللُّقيّ أَولى مِن قولِ بعضِهم: الصحابيُّ مَنْ رأى النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه يُخْرِج ابنَ أُمِّ مكتومٍ و ونحوَه مِن العُمْيان، وهُمْ صحابةٌ بلا تردُّدٍ قاله ابن حجر.

والمقطوع: ما أضيف إلى التابعي فمن بعده.

اكتفى المؤلف بالتعريف الاصطلاحي للمقطوع و لم يعرفه لغة وهو اسم مفعول، من "قطع" ضد "وصل".
وفي الاصطلاح:هو ما أضيف إلى التابعي أو من دونه فكل ما نسب أو أسند إلى التابعي، أو تابع التابعي، فمن دونه، من قول، أو فعل فهو المقطوع. و ليتنبه طالب

العلم إلى أن المقطوع غير المنقطع؛ لأن المقطوع من صفات المتن، والمنقطع من صفات الإسناد، بمعنى أن الحديث المقطوع من كلام التابعي فمن دونه، وقد يكون السند متصلا إلى ذلك التابعي. في حين أن المنقطع يعني أن إسناد ذلك الحديث غير متصل، ولا تعلق له بالمتن.

أ/مثال المقطوع القولي: قول الحسن البصري في الصلاة خلف المبتدع: "صلِّ وعليه بدعته".

ب- مثال المقطوع الفعلي: قول إبراهيم بن محمد بن المنتشر: "كان مسروق يرخي الستر بينه وبين أهله، ويقبل على صلاته، ويخليهم ودنياهم".

تنبيه:

أطلق بعض المحدثين كالشافعي والطبراني لفظ "المقطوع" وأرادوا به "المنقطع" أي الذي لم يتصل إسناده، وهو اصطلاح غير مشهور.

فائدة:

قال الشيخ أبو حفص طحان النعيمي في كتابه تيسير مصطلح الحديث:

«من مظنات الموقوف والمقطوع:

أ/ مصنف ابن أبي شيبة.

ب/ مصنف عبد الرزاق.

ج/ تفاسير ابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن المنذر.» انتهى.

مسألة:

هل يحتج بالحديث المقطوع؟

المقطوع لا يحتج به في شيء من الأحكام الشرعية حتى لو صحت نسبته لقائله؛ لأنه كلام أحد المسلمين أو فعلهم، لكن إن كانت هناك قرينة تدل على رفعه، كقول بعض الرواة -عند ذكر التابعي: "يرفعه" مثلا، فيصير حينئذ له حكم المرفوع المرسل.

والتابعي: من اجتمع بالصحابي مؤمناً بالرسول صلّى الله عليه وسلّم، ومات على ذلك.

هذا التعريف فيه ثلاثة قيود:

القيد الأول: «من اجتمع بالصحابي» يخرج به من لم يجتمع به من الرواة فلا يدخل في الحد.

القيد الثاني : «مؤمنا بالرسول صلى الله عليه وسلم» يخرج بذلك الكافر به.

القيد الثالث: «و مات على ذلك» يخرج به من مات على الردة و العياذ بالله.

| أقسام الخبر باعتبار طرقه: |
|---|

بعدما فرغ المؤلف من بيان أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه ، انتقل إلى بيان أقسامه باعتبار طرقه.قال رحمه الله:

> ينقسم الخبر باعتبار طرقه إلى متواتر وآحاد:
> 1 – فالمتواتر: ما رواه جماعة كثيرون، يستحيل في العادة أن يتواطؤوا على الكذب، وأسندوه إلى شيء محسوس.
> مثاله: قوله صلّى الله عليه وسلّم: «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

أفادنا المؤلف أن الخبر ينقسم بهذا الاعتبار إلى متواتر و آحاد لأن الخبر إما أن يكون له طرق غير محصورة بعدد معين، فهو المتواتر.وإما عكس ذلك بأن تكون طرقه محصورة بعدد معين، فهو الآحاد.

و لنبدأ الكلام على الخبر المتواتر فنقول:

المتواتر في لغة: هو اسم فاعل، مشتق من التواتر، أي التتابع، تقول: تواتر المطر، أي تتابع نزوله.

و في الاصطلاح : عرفه المؤلف بقوله:« ما رواه جماعة كثيرون، يستحيل في العادة أن يتواطؤوا على الكذب، وأسندوه إلى شيء محسوس» و معنى كلامه أن المتواتر هو الخبر

الذي يرويه في كل طبقة من طبقات سنده رواة كثيرون، يحكم العقل عادة بامتناع أن يكون أولئك الرواة قد اتفقوا على اختلاق هذا الخبر.

و من خلال تعريف المؤلف للمتواتر ، يتبين لنا أن له شروطا لابد من توفرها:

أ/ أن يرويه عدد كثير، وقد اختلف في أقل الكثرة على أقوالٍ، المختار أنه ليس له عدد ينحصر فيه.

ب/ أن توجد هذه الكثرة في جميع طبقات السند.

ج/ أن تحيل العادة تواطؤهم على الكذب.

د/ أن يكون مستند خبرهم الحس؛ كقولهم: سمعنا، أو رأينا، أو لمسنا، أو ... أما إن كان مستند خبرهم العقل، كالقول بحدوث العالم مثلا، فلا يسمى الخبر حينئذ متواترا.

و ليعلم طالب العلم أن المتواتر يفيد أولاً العلم: وهو القطع بصحة نسبته إلى من نقل عنه و ثانيا :العمل بما دل عليه بتصديقه إن كان خبراً، وتطبيقه إن كان طلباً.

**فائدة:**

قال المؤلف في كتابه مصطلح الحديث:

«ينقسم المتواتر إلى قسمين:

متواتر لفظاً ومعنىً، ومتواتر معنىً فقط.

فالمتواتر لفظاً ومعنى: ما اتفق الرواة فيه على لفظه ومعناه.

مثاله: قوله صلّى الله عليه وسلّم: "من كذب عليَّ مُتعمداً فليتبوَّأ مقعدَه من النار" .

فقد رواه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أكثر من ستين صحابيًّا، منهم العشرة المبشرون بالجنة، ورواه عن هؤلاء خلق كثير.

والمتواتر معنى: ما اتفق فيه الرواة على معنىً كلي، وانفرد كل حديث بلفظه الخاص.

مثاله: أحاديث الشفاعة، والمسح على الخفين، ولبعضهم:

مما تواتَرَ حديثُ مَنْ كَذَبْ

وَمَنْ بَنَى للهِ بيتاً واحْتَسَبْ

ورؤيةٌ شَفَاعَةٌ والحَوْضُ

وَمَسْحُ خُفَّيْنِ وَهذى بَعْضُ» انتهى.

2 / والآحاد: ما سوى المتواتر.

بعدما فرغ المؤلف من أول أقسام الخبر من حيث الطرق ، شرع في بيان القسم الثاني المتمثل في الآحاد.قال رحمه الله:

وهو من حيث الرتبة ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف.

و يمكن أن نقسم خبر الآحاد إلى قسمين:مقبول ومردود

فالمقبول : الصحيح و الحسن بنوعيهما.

والمردود: الضعيف بأنواعه الكثيرة جدا كالموضوع و الشاذ و المنكر والمضطرب ...

فالصحيح: ما نقله عدل تام الضبط بسند متصل، وخلا من الشذوذ والعلة القادحة.

قال الإمام ابن الصلاح في مقدمته في علوم الحديث: «أَمَّا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ: فَهُوَ الْحَدِيثُ الْمُسْنَدُ الَّذِي يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ عَنِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ إِلَى مُنْتَهَاهُ، وَلَا يَكُونُ شَاذًّا، وَلَا مُعَلَّلًا.

وَفِي هَذِهِ الْأَوْصَافِ احْتِرَازٌ عَنِ الْمُرْسَلِ، وَالْمُنْقَطِعِ، وَالْمُعْضَلِ، وَالشَّاذِّ، وَمَا فِيهِ عِلَّةٌ قَادِحَةٌ، وَمَا فِي رَاوِيهِ نَوْعُ جَرْحٍ».انتهى

مراده بالصحيح :النوع الأول منه الذي هو الصحيح لذاته و ليس مقصوده الصحيح لغيره و سنعرفه فيما بعد استطرادا .

شرح تعريف المؤلف للحديث الصحيح:

قوله : «ما نقله عدل» العدالة هي استقامة الدين والمروءة.

فاستقامة الدين: أداء الواجبات، واجتناب ما يوجب الفسق من المحرمات.

واستقامة المروءة: أن يفعل ما يحمده الناس عليه من الآداب والأخلاق، ويترك ما يذمّه الناس عليه من ذلك.وتعرف عدالة الراوي بالاستفاضة كالأئمة المشهورين: مالك و الشافعي والثوري ونحوهم، وبالنص عليها ممن يعتبر قوله في ذلك.

قوله: «تام الضبط» معناه أن يؤدي الراوي ما تحمّله من مسموع، أو مرئي على الوجه الذي تحمله من غير زيادة ولا نقص، لكن لا يضر خطأ يسير؛ لأنه لا يسلم منه أحد.

ويعرف ضبط الراوي بموافقته الثقات والحفاظ ولو غالباً، وبالنص عليه ممن يعتبر قوله في ذلك.

قوله: «بسند متصل» معناه أن يتلقى كل راو ممن روى عنه مباشرة أو حكماً.

فالمباشرة: أن يلاقي من روى عنه فيسمع منه، أو يرى، ويقول: حدثني، أو سمعت، أو رأيت فلاناً ونحوه.

والحكم: أن يروي عمن عاصره بلفظ يحتمل السماع والرؤية، مثل: قال فلان، أو: عن فلان، أو: فعل فلان، ونحوه. ومحل هذا في غير المدلِّس، أما المدلِّس فلا يحكم لحديثه بالاتصال إلا ما صرح فيه بالسماع أو الرؤية.

قوله: «وخلا من الشذوذ والعلة القادحة. » معنى الشذوذ عن أهل الفن: أن يخالف الراوي الثقة من هو أرجح منه إما بكمال العدالة، أو تمام الضبط، وكثرة العدد، أو ملازمة المروي عنه، أو نحو ذلك من الصفات المرجحة.

مثاله: حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلّى الله عليه وسلّم: أنه مسح برأسه بماء غير فضل يده، فقد رواه مسلم بهذا اللفظ من طريق ابن وهب، ورواه البيهقي من طريقه أيضاً بلفظ: أنه أخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه.

ورواية البيهقي شاذة؛ لأن راويه عن ابن وهب ثقة، لكنه مخالف لمن هو أكثر منه. حيث رواه جماعة عن ابن وهب بلفظ رواية مسلم، وعليه فرواية البيهقي غير صحيحة، وإن كان رواتها ثقات؛ لعدم سلامتها من الشذوذ.ذكر هذا المثال الشيخ في كتابه مصطلح الحديث.

أما العلة القادحة: أن يتبين بعد البحث في الحديث سبب يقدح في قبوله. بأن يتبين أنه منقطع، أو موقوف، أو أن الراوي فاسق، أو سيِّئ الحفظ، أو مبتدع والحديث يقوي

بدعته، ونحو ذلك؛ فلا يحكم للحديث بالصحة حينئذٍ؛ لعدم سلامته من العلة القادحة.

مثاله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن" . فقد رواه الترمذي وقال: لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ... إلخ.

فظاهر الإسناد الصحة، لكن أُعلّ بأن رواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة، وهذا منها، وعليه فهو غير صحيح لعدم سلامته من العلة القادحة.

فإن كانت العلة غير قادحة لم تمنع من صحة الحديث أو حسنه.

مثاله: حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: "من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر" . فقد رواه مسلم من طريق سعد بن سعيد، وأُعلَّ الحديث به، لأن الإمام أحمد ضعفه. وهذه العلة غير قادحة؛ لأن بعض الأئمة وثّقه، ولأن له متابعاً، وإيراد مسلم له في "صحيحه" يدل على صحته عنده، وأن العلة غير قادحة.قاله المؤلف في كتابه السابق.

خلاصة شروط الحديث الصحيح لذاته:

يكون الحديث صحيحا بخمسة شروط هي: "اتصال السند، عدالة الرواة، ضبط الرواة، عدم العلة، عدم الشذوذ".

أ/ اتصال السند: ومعناه أن كل راوٍ من رواته قد أخذه مباشرة عمن فوقه، من أول السند إلى منتهاه.

ب/ عدالة الرواة: أي أن كل راوٍ من رواته اتصف بكونه مسلما، بالغا، عاقلا، غير فاسق، وغير مخروم المروءة.

ج/ ضبط الرواة: أي أن كل راوٍ من رواته كان تام الضبط؛ إما ضبط صدر، وإما ضبط كتاب.

د/ عدم الشذوذ: أي ألا يكون الحديث شاذا. والشذوذ: هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه.

هـ/ عدم العلة: أي ألا يكون الحديث معلولا، والعلة: سبب غامض خفي، يقدح في

صحة الحديث، مع أن الظاهر السلامة منه.

**فائدة:**

**الحسن لذاته إذا روي من طريق آخر مثله أو أقوى منه ارتقى وسمي صحيحا لغيره؛ لأن الصحة لم تأت من ذات السند الأول وإنما جاءت من انضمام غيره له**

**و سيذكر المؤلف هذا عند تعريفه للحديث الحسن كما سيأتي .**

**مثال عن الصحيح لغيره :حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" .**

**قال ابن الصلاح: "فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة، لكنه لم يكن من أهل الإتقان، حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته،فحديثه من هذه الجهة حسن، فلما انضم إلى ذلك كونه روي من أوجه أُخَرَ زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه، وانجبر به ذلك النقص اليسير، فصح هذا الإسناد، والتحق بدرجة الصحيح" انتهى كلامه**

**فائدة ثانية:**

**مراتب الصحيح هي:**

**1/ ما اتفق عليه البخاري ومسلم "وهو أعلى المراتب".**

**2/ ثم ما انفرد به البخاري.**

**3/ ثم ما انفرد به مسلم.**

**4/ ثم ما كان على شرطهما ولم يخرجاه.**

**5/ ثم ما كان على شرط البخاري، ولم يُخَرِّجْه.**

**6/ ثم ما كان على شرط مسلم، ولم يُخَرِّجْه.**

**7/ ثم ما صح عند غيرهما من الأئمة، كابن خزيمة، وابن حبان مما لم يكن على شرطهما، أو على شرط واحد منهما.**

واﻟﺤﺴﻦ: ﻣﺎ ﻧﻘﻠﻪ ﻋﺪل ﺧﻔﻴﻒ اﻟﻀﺒﻂ ﺑﺴﻨﺪ ﻣﺘﺼﻞ، وﺧﻼ ﻣﻦ اﻟﺸﺬوذ واﻟﻌﻠﺔ اﻟﻘﺎدﺣﺔ، وﻳﺼﻞ إﻟﻰ درﺟﺔ اﻟﺼﺤﻴﺢ إذا ﺗﻌﺪدت ﻃﺮﻗﻪ وﻳﺴﻤﻰ: ﺻﺤﻴﺤﺎً ﻟﻐﻴﺮه.

الحسن في اللغة صفة مشبهة من الحسن بمعنى الجمال

و في اصطلاح : قال المؤلف : «ما نقله عدل خفيف الضبط بسند متصل، وخلا من الشذوذ والعلة القادحة، ويصل إلى درجة الصحيح إذا تعددت طرقه ويسمى: صحيحاً لغيره». وهنا مسائل :

المسألة الأولى:

اختار المؤلف تعريف الحافظ ابن حجر للحديث الحسن و هو أقرب التعاريف وأصحها.و قد اختلفت أقوال العلماء في تعريف الحسن و سبب ذلك راجع إلى كونه مرتبة متوسطة بين الصحيح والضعيف و لأن بعضهم عرفه بأحد قسميه.و سنذكر بعض هذه التعاريف:

1- تعريف الخطابي: "هو ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء".

2- تعريف الترمذي: "كل حديث يروى، لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذا، ويروى من غير وجه نحو ذلك، فهو عندنا حديث حسن".

3- تعريف ابن الجوزي: "مَا فِيهِ ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتَمَلٌ فَهُوَ الْحَدِيثُ الْحَسَنُ، وَيَصْلُحُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ وَالْعَمَلُ بِهِ".

4- تعريف ابن الصلاح :«وَقَدْ أَمْعَنْتُ النَّظَرَ فِي ذَلِكَ وَالْبَحْثَ، جَامِعًا بَيْنَ أَطْرَافِ كَلَامِهِمْ، مُلَاحِظًا مَوَاقِعَ اسْتِعْمَالِهِمْ، فَتَنَقَّحَ لِي وَاتَّضَحَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْحَسَنَ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْحَدِيثُ الَّذِي لَا يَخْلُو رِجَالُ إِسْنَادِهِ مِنْ مَسْتُورٍ لَمْ تَتَحَقَّقْ أَهْلِيَّتُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ مُغَفَّلًا كَثِيرَ الْخَطَأِ فِيمَا يَرْوِيهِ، وَلَا هُوَ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ، أَيْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ تَعَمُّدُ الْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ وَلَا سَبَبٌ آخَرُ مُفَسِّقٌ، وَيَكُونُ مَتْنُ الْحَدِيثِ مَعَ ذَلِكَ قَدْ عُرِفَ بِأَنْ رُوِيَ مِثْلُهُ أَوْ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى اعْتَضَدَ بِمُتَابَعَةِ مَنْ تَابَعَ رَاوِيَهُ عَلَى مِثْلِهِ،

أَوْ بِمَا لَهُ مِنْ شَاهِدٍ، وَهُوَ وُرُودُ حَدِيثٍ آخَرَ بِنَحْوِهِ، فَيَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ أَنْ يَكُونَ شَاذًّا وَمُنْكَرًا، وَكَلَامُ التِّرْمِذِيِّ عَلَى هَذَا الْقِسْمِ يَتَنَزَّلُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ رِجَالِ الصَّحِيحِ، لِكَوْنِهِ يَقْصُرُ عَنْهُمْ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَرْتَفِعُ عَنْ حَالِ مَنْ يُعَدُّ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ مِنْ حَدِيثِهِ مُنْكَرًا، وَيُعْتَبَرُ فِي كُلِّ هَذَا – مَعَ سَلَامَةِ الْحَدِيثِ مِنْ أَنْ يَكُونَ شَاذًّا وَمُنْكَرًا – سَلَامَتُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُعَلَّلًا.وَعَلَى الْقِسْمِ الثَّانِي يَتَنَزَّلُ كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ.فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ جَامِعٌ لِمَا تَفَرَّقَ فِي كَلَامِ مَنْ بَلَغَنَا كَلَامُهُ فِي ذَلِكَ...» هـ

5- تعريف الحافظ ابن حجر: "وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط، متصل السند، غير معلل، ولا شاذ، هو الصحيح لذاته، فإن خف الضبط، فالحسن لذاته".

فالحسن عند ابن حجر هو الصحيح إذا قل ضبط راويه، وهو خير ما عرف به الحسن كما نبهت آنفا أما تعريف الخطابي فعليه انتقادات كثيرة وأما الترمذي فقد عرَّفَ أحدَ قسمي الحسن، وهو الحسن لغيره، والأصل في تعريفه أن يعرف الحسن لذاته؛ لأن الحسن لغيره ضعيف في الأصل، ارتقى إلى مرتبة الحسن؛ لانجباره بتعدد طرقه و أما تعريف ابن الجوزي فقَوْله «فِيهِ ضعف قريب مُحْتَمل» لَيْسَ مضبوطا بضابط يتَمَيَّز بِهِ الْقدر الْمُحْتَمل من غَيره وَإِذا اضْطربَ هَذَا الْوَصْف لم يحصل التَّعْرِيف الْمُمَيز للْحَقِيقَة.

المسألة الثانية:

شروط الحديث الحسن لذاته هي باختصار خمسة : "اتصال السند و عدالة الرواة، خفة الضبط و عدم العلة و عدم الشذوذ".

أ/ اتصال السند: ومعناه أن كل راوٍ من رواته قد أخذه مباشرة عمن فوقه، من أول السند إلى منتهاه و قد سبق أن ذكرنا هذا الشرط في الحديث الصحيح لذاته.

ب/ عدالة الرواة: أي أن كل راوٍ من رواته اتصف بكونه مسلما، بالغا، عاقلا، غير فاسق، وغير محروم المروءة و سبق التنبيه على هذا أيضا.

ج/ خفة الضبط: أي أن يكون على الأقل راوٍ من رواته خفيف الضبط؛ إما ضبط صدر، وإما ضبط كتاب مع تمام ضبط غيره من الرواة و ليس شرطا فيه أن يكون كل

رواته خفاف الضبط..

د/ عدم الشذوذ: أي ألا يكون الحديث شاذا. و الشذوذ: هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه.و قد ذكرنا هذا سابقا.

هـ/ عدم العلة: أي ألا يكون الحديث معلولا، والعلة: سبب غامض خفي، يقدح في صحة الحديث، مع أن الظاهر السلامة منه.و قد نبهنا على هذا.

والضعيف: ما خلا من شرط الصحيح والحسن.

بعدما فرغ المؤلف من تعريف الحديث الصحيح و الحسن، انتقل إلى القسم الثاني من أقسام الآحاد و هو المردود.وقد عرف الضعيف بأنه الحديث الذي يخلو من شروط الصحة والحسن.

و ليعلم طالب العلم أن المردود هو الخبر الذي لم يترجح صدق المخبر به.

وذلك بفقد شرط أو أكثر من شروط القبول التي مرت بنا في بحث الصحيح.

و ننقل في هذا المقام كلاما نفيسا للحافظ ابن حجر و هو يلخص أنواعه و أسبابه

« ثُمَّ الْمَرْدُودُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ من إسناد أَوْ طَعْنٍ في راو .

فَالسَّقْطُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِئِ السَّنَدِ مِنْ تصرف أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَالْأَوَّلُ: الْمُعَلَّقُ. قال ابن الصلاح إن وقع الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخاري فما أتى فيه بالجزم دل على أنه ثبت إسناده عنده وإنما حذف لغرض من الأغراض وما أتى فيه بغير الجزم ففيه مقال .

وَالثَّانِي: هُوَ الْمُرْسَلُ.

وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ بِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي فَهُوَ الْمُعْضَلُ، وَإِلَّا فَالْمُنْقَطِعُ. ثُمَّ إن السقط من الإسناد قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا أَوْ خَفِيًّا.

فَالْأَوَّلُ: يُدْرَكُ بِعَدَمِ التَّلَاقِي، وَمِنْ ثَمَّ احْتِيجَ إِلَى التَّأْرِيخِ..

والثاني: المدلس سمي بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه وأوهم سماعه للحديث ممن لم

يحدثه به ويرد بصيغة تحتمل وقوع اللقي: كعن، وقال فإن وقع بصيغة صريحة لا تجوز فيها كان كذبا ، وكذا المرسل الخفي، من معاصر لم يلق من حدث عنه فالفرق بين المدلس والمرسل الخفي أن التدليس يختص بمن روى عمن لقاؤه إياه فأما إن عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي .

ثُمَّ الطَّعْنُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكَذِبِ الرَّاوِي، أَوْ تُهْمَتِهِ بِذَلِكَ، أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ، أَوْ غَفْلَتِهِ عن الإتقان ، أَوْ فِسْقِهِ، أَوْ وَهْمِهِ بأن يروى على سبيل التوهم ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ للثقات ، أَوْ جَهَالَتِهِ، أَوْ بِدْعَتِهِ، أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ بأن يكون ليس غلطه أقل من إصابته .

فَالْأَوَّلُ: الْمَوْضُوعُ

وَالثَّانِي: الْمَتْرُوكُ.

وَالثَّالِثُ: الْمُنْكَرُ عَلَى رَأْيٍ من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة .

وَكَذَا الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ.

ثُمَّ الْوَهْمُ: إِنِ اطُّلِعَ عَلَيْهِ بِالْقَرَائِنِ، وَجَمْعِ الطُّرُقِ: فَهو الْمُعَلَّلُ.

ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ: إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ سياق الإسناد : فَمُدْرَجُ الْإِسْنَادِ.

أَوْ بِدَمْجِ مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ: فَمُدْرَجُ الْمَتْنِ.

أَوْ بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ في الأسماء كمرة بن كعب وكعب بن مرة : فَالْمَقْلُوبُ.

أَوْ بِزِيَادَةِ رَاوٍ: فَالْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ.

أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مُرَجِّحَ: فَالْمُضْطَّرِبُ – وَقَدْ يَقَعُ الْإِبْدَالُ عَمْدًا امْتِحَانًا –

أَوْ بِتَغْيِيرِ حروف مَعَ بَقَاءِ صورة الخط في لسِّيَاقِ: فَالْمُصَحَّفُ في النقط وَالْمُحَرَّفُ في الشكل .

وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ الْمَتْنِ بِالنَّقْصِ وَالْمُرَادِفِ إِلَّا لِعَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِي ومن ثم فَإِنْ خَفِيَ الْمَعْنَى احْتِيجَ إِلَى شَرْحِ الْغَرِيبِ وَبَيَانِ الْمُشْكِلِ.

ثُمَّ الْجَهَالَةُ: وَسَبَبُهَا أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ تَكْثُرُ نُعُوتُهُ من اسم او كنية أو لقب أو حرفة الخ فَيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتُهِرَ بِهِ لِغَرَضٍ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الْمُوَضِّحَ.

وَقَدْ يَكُونُ مُقِلًّا فَلَا يَكْثُرُ الْأَخْذُ عَنْهُ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الوِحْدَانَ وهو من لم يرو عنه إلا واحد ، وْ لَا يُسَمَّى اخْتِصارًا، وَفِيهِ الْمُبْهَمَاتُ، وَلَا يُقْبَلُ الْمُبْهَمُ وَلَوْ أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ

عَلَى الْأَصَّحِ.

فَإِنْ سُمِّيَ وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْهُ فَمَجْهُولُ الْعَيْنِ، أَوِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، وَلَمْ يُوَثَّقْ: فَمَجْهُولُ الحَالِ، وَهُوَ الْمَسْتُورُ.

ثُمَّ الْبِدْعَةُ: إِمَّا بِمُكَفِّرٍ، أَوْ بِمُفَسِّقٍ.

فَالْأَوَّلُ: لَا يَقْبَلُ صَاحِبَهَا الْجُمْهُورُ والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته لأن كل طائفة تدعى أن مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفها فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أثرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه .

والثاني: يقبل من لم يكن داعية إلى بدعته في الأصح، إلا إن روى ما يقوي بدعته فيرد على المختار، وبه صرح الجوزقاني شيخ النسائي.

ثُمَّ سُوءُ الْحِفْظِ: إِنْ كَانَ لَازِمًا للراوى في جميع حالاته فَهُوَ الشَّاذُّ عَلَى رَأْيٍ، أَوْ طَارِئًا فَالْمُخْتَلِطُ، وَمَتَى تُوبِعَ سَيْئُ الْحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه ، وَكَذَا الْمَسْتُورُ وَالْمُرْسَلُ، وَالْمُدلَّسُ: صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا لَا لِذَاتِهِ، بَلْ بِاعتبار الْمَجْمُوعِ»

و نعود إلى تعريف الحديث الضعيف فنقول هو لغة: ضد القوي، والضعف حسي ومعنوي، والمراد به هنا الضعف المعنوي.

و أما اصطلاحا: فهو ما لم يجمع صفة الحسن، بفقد شرط من شروطه.

قال البيقوني في منظومته:

وكل ما عن رتبة الحُسْنِ قَصُرْ ... فهو الضعيف وهو أقسام كُثُرْ

و أما قول المؤلف : «ما خلا من شرط الصحيح والحسن»لو اكتفى بقوله ما خلا من شرط الحسن كان أولى لأن الخالي من شروط الحسن هو من باب أولى خال من شروط الصحة.

مثال عن الحديث الضعيف: ما أخرجه الترمذي من طريق "حكيم الأثرم" عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد"، ثم قال الترمذي بعد إخراجه: "لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة" ثم قال:

"وضعَّفَ محمد هذا الحديث من قبل إسناده" قلت: لأن في إسناده حكيما الأثرم، وقد ضعفه العلماء، فقد قال عنه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب: "فيه لين" انتهى.

| ويصل إلى درجة الحسن إذا تعدت طرقة، على وجه يجبر بعضها بعضاً، ويسمى: حسناً لغيره. |
|---|

قال الشيخ أبو حفص طحان النعيمي معرفا للحديث الحسن لغيره :« هو الضعيف إذا تعددت طرقه، ولم يكن سبب ضعفه فسق الراوي أو كذبه. يستفاد من هذا التعريف أن الضعيف يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بأمرين، هما:

أ/ أن يروى من طريق آخر فأكثر، على أن يكون الطريق الآخر مثله أو أقوى منه.

ب/ أن يكون سبب ضعف الحديث إما سوء حفظ راويه، وإما انقطاعا في سنده، أو جهالة في رجاله. وسبب تسميته بذلك أن الحسن لم يأت من ذات السند الأول، وإنما أتى من انضمام غيره له.الحسن لغيره أدنى مرتبة من الحسن لذاته» انتهى ملخصا.

| وكل هذه الأقسام حجة سوى الضعيف، فليس بحجة، لكن لا بأس بذكره في الشواهد ونحوها. |
|---|

بالنسبة لحكم الحديث الصحيح يجب العمل به بإجماع أهل الحديث، ومن يعتدُّ به من الأصوليين والفقهاء. فهو حجة من حجج الشرع لا يسع المسلم ترك العمل به ولا اعتقاده .و أما الحديث الحسن فهو كذلك كالصحيح في الاحتجاج به، وإن كان دونه في القوة، ولذلك احتج به جميع الفقهاء، وعملوا به، وعلى الاحتجاج به معظم المحدثين والأصوليين. وقد أدرجه بعض المحدثين في نوع الصحيح، كالحاكم، وابن حبان، وابن خزيمة، مع قولهم بأنه دون الصحيح المبين أولا.

و فيما يتعلق بالحديث الضعيف فكما قال المؤلف لا يحتج به ،قال الشيخ طحان النعيمي : «اختلف العلماء في العمل بالحديث الضعيف، الذي عليه جمهور العلماء أنه

يستحب العمل به في فضائل الأعمال، لكن بشروط ثلاثة، أوضحها الحافظ ابن حجر وهي:

أ/ أن يكون الضعف غير شديد.

ب/ أن يندرج الحديث تحت أصل معمول به.

ج/ ألا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط...» انتهى

صِيَغ الأداء:

للحديث تحمّل وأداء.

فالتحمل: أخذ الحديث عن الغير.

والأداء: إبلاغ الحديث إلى الغير.

وللأداء صيغ منها:

1 / حدثني: لمن قرأ عليه الشيخ.

2 / أخبرني: لمن قرأ عليه الشيخ، أو قرأ هو على الشيخ.

3 / أخبرني إجازة، أو أجاز لي: لمن روى بالإجازة دون القراءة.

والإجازة: إذنه للتلميذ أن يروي عنه ما رواه، وإن لم يكن بطريق القراءة.

4 / العنعنة وهي: رواية الحديث بلفظ «عن».

وحكمها الاتصال إلا من معروف بالتدليس، فلا يحكم فيها بالاتصال إلا أن يصرح بالتحديث.

هذا وللبحث في الحديث ورواته أنواع كثيرة في علم المصطلح، وفيما أشرنا إليه كفاية إن شاء الله تعالى.

لما فرغ المؤلف من أقسام الخبر من حيث الرتبة ، انتقل إلى بيان مبحث آخر من مباحث المصطلح يختص بصيغ الأداء و هي ثمانية اقتصر المؤلف على ذكر بعضها و نحن نجمل الكلام عليها: 1/السماع من لفظِ الشيخ:

أن يقرأ الشيخ، ويسمع الطالب؛ سواء قرأ الشيخ من حفظه، أو كتابه، وسواء سمع

الطالب، وكتب ما سمعه، أو سمع فقط ولم يكتب.والسماع أعلى أقسام طرق التحمل عند الجماهير.و قبل أن يشيع تخصيص بعض الألفاظ لكل قسم من طرق التحمل، كان يجوز للسامع من لفظ الشيخ أن يقول في الأداء: "سمعت، أو حدثني، أو أخبرني، أو أنبأني، أو قال لي، أو ذكر لي".وبعد أن شاع تخصيص بعض الألفاظ لكل قسم من طرق التحمل، صارت ألفاظ الأداء على النحو التالي:للسماع من لفظ الشيخ : سمعت، أو حدثني.وللقراءة على الشيخ: أخبرني.وللإجازة: أنبأني.ولسماع المذاكرة: قال لي، أو ذكر لي.

2/ القراءة على الشيخ:

ويسميها أكثر المحدثين "عرضا".صورتها أن يقرأ الطالب، والشيخ يسمع؛ سواء قرأ الطالب، أو قرأ غيره وهو يسمع، وسواء كانت القراءة من حفظ، أو من كتاب، وسواء كان الشيخ يتبع للقارئ من حفظه، أو أمسك كتابه هو، أو ثقةٌ غيرُهُ.والرواية بطريق القراءة على الشيخ رواية صحيحة بلا خلاف في جميع الصور المذكورة، إلا ما حكي عن بعض من لا يعتدُّ به من المتشددين.واختلف في رتبتها على ثلاثة أقوال :أدنى من السماع و قيل: مساوية للسماع و قيل: أعلى من السماع.وعند الرواية بها الأحوط: أن يقول الطالب: "قرأت على فلان" أو "قرئ عليه وأنا أسمع فأقرَّ به". ويجوز: بعبارات السماع مقيدة بلفظ القراءة كـ "حدثنا قراءة عليه".و الشائع الذي عليه كثير من المحدثين: إطلاق لفظ "أخبرنا" فقط، دون غيرها.

3/ الإجازة:

هي الإذن بالرواية، لفظا أو كتابة. و صورتها أن يقول الشيخ لأحد طلابه: "أجزت لك أن تروي عني صحيح البخاري".ولها أنواع : منها أن يجيز الشيخ معينا لمعين: كأجزتك صحيح البخاري، وهذا النوع أعلى أنواع الإجازة المجردة على المناولة.و منها أن يجيز معينا بغير معين: كأجزتك رواية مسموعاتي.و منها أن يجيز غير معين بغير معين: كأجزت أهل زماني رواية مسموعاتي.و منها كذلك أن يجيز بمجهول، أو لمجهول: كأجزتك كتاب السنن، وهو يروي عددا من السنن، أو أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي، وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم. ومن أنواعها كذلك الإجازة للمعدوم: فإما أن تكون تبعا

لموجود، كأجزت لفلان ولمن يولد له، وإما أن يكون لمعدوم استقلالا، كأجزت لمن يولد لفلان.و بالنسبة لحكم الإجازة فهو يختلف بحسب أنواعها فالنوع الأول منها، فالصحيح الذي عليه الجمهور، واستقر عليه العمل، جواز الرواية والعمل بها، وأبطلها جماعات من العلماء،. وأما بقية الأنواع فالخلاف في جوازها أشد وأكثر، وعلى كل حال فالتحمل والرواية بهذا الطريق "أي الإجازة" تحمل هزيل، ما ينبغي التساهل فيه.وأما ألفاظ الأداء الذي تجوز به فالأولى: أن يقول: "أجاز لي فلان".ويجوز: بعبارات السماع والقراءة مقيدة، مثل: "حدثنا إجازة"، أو "أخبرنا إجازة". واصطلح المتأخرون عبارة "أنبأنا" واختاره صاحب كتاب "الوجازة".

4/ المناولة:

هي نوعان:الأولى منها مقرونة بالإجازة: وهي أعلى أنواع الإجازة مطلقا، ومن صورها: أن يدفع الشيخ إلى الطالب كتابه، ويقول له: هذا روايتي عن فلان، فارْوِهِ عني، ثم يبقيه معه تمليكا، أو إعارة؛ لينسخه.و الثانية مجردة عن الإجازة: وصورتها: أن يدفع الشيخ إلى الطالب كتابه مقتصرا على قوله: هذا سماعي.و أما حكمها فتختلف بحسب نوعها فالمقرونة بالإجازة: تجوز الرواية بها، وهي أدنى مرتبة من السماع، والقراءة على الشيخ. وأما المجردة عن الإجازة: فلا تجوز الرواية بها على الصحيح.و بالنسبة لألفاظ أدائها فالأحسن: أن يقول: "ناولني" أو "ناولني، و أجاز لي" إن كانت المناولة مقرونة بالإجازة.ويجوز بعبارات السماع والقراءة مقيدة، مثل: "حدثنا مناولة" أو "أخبرنا مناولة وإجازة".

5/الكتابة:

صورتها: أن يكتب الشيخ مسموعه لحاضر، أو غائب، بخطه، أو أمره.وهي نوعان:النوع الأول: مقرونة بالإجازة: كأجزتك ما كتبت لك أو إليك، ونحو ذلك.النوع الثاني: مجردة عن الإجازة: كأن يكتب له بعض الأحاديث، ويرسلها له، ولا يجيزه بروايتها.وأما حكم الرواية بها: فالمقرونة بالإجازة: تصح الرواية بها ، وهي في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة.وأما المجردة عن الإجازة: فمنع الرواية بها قوم، وأجازها آخرون. والصحيح الجواز عند أهل الحديث؛ لإشعارها بمعنى الإجازة.

و بالنسبة لألفاظ أدائها:فمنها التصريح بلفظ الكتابة: كقوله: "كتب إلي فلان".و منها الإتيان بألفاظ السماع والقراءة مقيدة: كقوله: "حدثني فلان كتابة، "أو أخبرني فلان كتابة".

### 6/ الإعلام:

صورته: أن يخبر الشيخ الطالب أن هذا الحديث أو هذا الكتاب سماعه.واختلف العلماء في حكم الرواية بالإعلام على قولين: الأول الجواز: وهو قول كثير من أصحاب الحديث والفقه والأصول.

و الثاني عدم الجواز: وهو قول غير واحد من المحدثين وغيرهم، وهو الصحيح؛ لأنه قد يعلم الشيخ أن هذا الحديث روايته، لكن لا تجوز لخلل فيه، نعم لو أجاز بروايته جازت روايته.و أما ألفاظ أدائها فيقول الراوي بها في الأداء: "أعلمني شيخي بكذا".

### 7/ الوصية:

صورتها: أن يوصي الشيخ عند موته، أو سفره لشخص بكتاب من كتبه التي يرويها.و أما حكم الرواية بها ففيها قولان : الأول الجواز: وهو قول لبعض السلف، وهو غلط؛ لأنه أوصى له بالكتاب، ولم يوصِ له بروايته.و الثاني: عدم الجواز: وهو الصواب.و بالنسبة لألفاظ أدائها فيقول الراوي بها: "أوصى إليَّ فلان بكذا"، أو "حدثني فلان وصية".

### 8/ الوِجَادَةُ:

صورتها: أن يجد الطالب أحاديث بخط شيخ يرويها، يعرف الطالب خطه، وليس له سماع منه، ولا إجازة.و الرواية بها: من باب المنقطع، لكن فيها نوع اتصال.و بالنسبة لألفاظ الأداء بها: يقول الواجد: "وجدت بخط فلان، أو قرأت بخط فلان كذا" ثم يسوق الإسناد والمتن.

الإجماع

تعريفه:

الإجماع لغة: العزم والاتفاق.

واصطلاحاً: اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي صلّى الله عليه وسلّم على حكم شرعي.

فخرج بقولنا: «اتفاق»؛ وجود خلاف ولو من واحد، فلا ينعقد معه الإجماع.
وخرج بقولنا: «مجتهدي»؛ العوام والمقلدون، فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم.
وخرج بقولنا: «هذه الأمة»؛ إجماع غيرها فلا يعتبر.
وخرج بقولنا: «بعد النبي صلّى الله عليه وسلّم»؛ اتفاقهم في عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم فلا يعتبر إجماعاً من حيث كونه دليلاً، لأن الدليل حصل بسنة النبي صلّى الله عليه وسلّم من قول أو فعل أو تقرير، ولذلك إذا قال الصحابي: كنا نفعل، أو كانوا يفعلون كذا على عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم؛ كان مرفوعاً حكماً، لا نقلاً للإجماع.
وخرج بقولنا: «على حكم شرعي»؛ اتفاقهم على حكم عقلي، أو عادي فلا مدخل له هنا، إذ البحث في الإجماع كدليل من أدلة الشرع.

أفادنا المؤلف أن الإجماع في اللغة يطلق على شيئين:

1- الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه، وهذا لا يتأتى إلا من الجماعة.

2- العزم المصمم يقال أجمع فلان رأيه على كذا، إذا صمم عزمه عليه وهذا يتأتى من الواحد ومن الجماعة.

و في الاصطلاح عرفه المؤلف قائلا: «اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي صلّى الله عليه وسلّم على حكم شرعي» الأولى أن يضيف في التعريف عبارة « في عصر من العصور » حتى يكون أدق و أصح و يستقيم المعنى. والمراد بقولنا "في عصر من العصور" الإِشارة إلى اعتبار الإِجماع في أي عصر وجد بعد زمن النبوة سواء في ذلك عصر الصحابة ومن بعدهم.

قوله: " اتفاق " المراد به: الاتحاد والاشتراك في الأقوال والأفعال، والسكوت، والتقرير.

قوله: «مجتهدي» المجتهد هو: كل من توفرت فيه شروط الاجتهاد و سيأتي التنبيه عليها في بابها. وخرج بذلك العوام، وطلاب العلم الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد.

وعبَّر بذلك ليشمل جميع المجتهدين في عصر واحد، فلو تخلف واحد من المجتهدين فلا يسمى ذلك إجماعاً.أي: أن يتفق علماء العصر الذي حدثت فيه الحادثة التي تحتاج إلى النظر فيها، أما من بلغ درجة الاجتهاد بعد حدوث الحادثة،

والحكم عليها، فلا يعتبر من أهل ذلك العصر.

قوله: «هذه الأُمَة» أخرج اتفاق المجتهدين من أتباع الشرائع السابقة كاليهود والنصارى وغيرهم، فلا يعتد بإجماعهم ولا خلافهم.

قوله: « بعد النبي صلى الله عليه وسلم » أخرج اتفاق المجتهدين في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم –، فإن هذا لا يسمى إجماعاً؛ لأنه لا إجماع إلا بعد اجتهاد، ولا اجتهاد في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم –.

قولنا: «على حكم شرعي»؛ لبيان أن الإجماع الشرعي يشترط أن يكون متعلقاً بحكم شرعي يهم المكلَّف.وخرج بذلك اتفاق المجتهدين على أمر ليس من أمور الدين كالاتفاق على بعض مسائل اللغة، أو الحساب، أو الأمور الدنيوية، ونحو ذلك.

والإجماع حجة لأدلة منها:

1/ قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاس} [البقرة: من الآية 143] فقوله: شهداء على الناس، يشمل الشهادة على أعمالهم وعلى أحكام أعمالهم، والشهيد قوله مقبول.

2 / قوله تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [النساء: من الآية 59] دل على أن ما اتفقوا عليه حق.

3 / قوله صلّى الله عليه وسلّم: «لا تجتمع أمتي على ضلالة».

4 / أن نقول: إجماع الأمة على شيء، إما أن يكون حقًّا، وإما أن يكون باطلاً، فإن كان حقًّا فهو حجة، وإن كان باطلاً فكيف يجوز أن تجمع هذه الأمة التي هي أكرم الأمم على الله منذ عهد نبيها إلى قيام الساعة على أمر باطل لا يرضى به الله؟ هذا من أكبر المحال.

بعدما فرغ المؤلف من تعريف الإجماع ، انتقل إلى بيان حجيته مستدلا عليها ، ومن الأدلة على ذلك أيضا: قوله تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) .

وجه الدلالة: أن معنى مشاقة الرسول – صلى الله عليه وسلم –: منازعته، ومخالفة ما جاء به عن ربه، ومعنى سبيل المؤمنين: ما اختاروه لأنفسهم من قول أو فعل أو اعتقاد، وقد توعد اللَّه بالعقاب على متابعة غير سبيل المؤمنين، وهذا يدل على وجوب متابعة سبيل المؤمنين، وتحريم مخالفتهم، ولو لم تكن مخالفتهم حراماً لما توعد عليه ولما حسن الجمع بينه وبين المحرم وهو: مشاقة الرسول – صلى الله عليه وسلم – في الوعيد كما لا يحسن التوعد على الجمع بين الكفر وأكل الخبز المباح.وبذلك يكون سبيل المؤمنين حُجَّة يجب إتباعه والعمل بمقتضاه.

و من الأدلة كذلك قوله تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) وجه الاستدلال: أن اللَّه تعالى قد أخبر عن خيرية هذه الأُمَّة بأنهم يأمرون بكل معروف، وينهون عن كل منكر، وهذا يقتضي كون قولهم حقاً وصوابا في جميع الأحوال، والخيرية توجب حقيقة ما اجتمعوا عليه؛ لأنه لو لم يكن حقاً لكان ضلالاً، فإذا اجتمعوا على مشروعية شيء يكون ذلك الشيء معروفاً، وإذا اجتمعوا على عدم مشروعية شيء يكون ذلك الشيء منكراً، فيكون إجماعهم حُجة.

و هناك أدلة أخرى.....

هذا القول الأول في المسألة و هو اختيار جماهير العلماء وهو الصواب.

أما القول الثاني في المسألة فيرى أن إجماع الصحابة حُجَّة فقط، أما إجماع غيرهم من التابعين فمن بعدهم فليس بحجة.وهذا مذهب كثير من الظاهرية.

و قد استدلوا بأدلة منها:قوله تعالى: (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ) .وجه الدلالة: أن الله قد أثنى على الصحابة في القرآن الكريم، والثناء يدل على أن أقوالهم معتبرة، لصدقها يقينا، فدل على أن اجتماعهم حُجَّة.

و قد أجاب العلماء على استدلالهم هذا بأن الآية ليست خاصة بالصحابة، بل هي شاملة لهم ولغيرهم بدليل قوله: (والذين اتبعوهم) ، فهذا شامل لجميع المتبعين بإحسان من بعد الصحابة إلى آخر المسلمين، فيلزمهم أن تكون دالة أيضاً على حجية إجماع غيرهم لاشتراكهم جميعا في المدح.

و هناك قول ثالث في المسألة يرى أن الإجماع ليس بحُجَّة مطلقا،وهو مذهب بعض الخوارج، وبعض النظامية، وبعض الشيعة و هذا القول مردود وهو أضعف الأقوال.و قد استدل أصحابه بأدلة منها قوله تعالى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ) ، وقوله: (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) .وجه الدلالة: أن الآيتين تفيدان أن الكتاب قد ورد فيه حكم كل شيء، فلا حاجة إلى الإجماع، فالمرجع هو الكتاب والسُّنَّة، أما الإجماع فنظراً لعدم الحاجة إليه فلا يصلح أن يكون مرجعا.و قد أجاب العلماء على استدلالهم بأن الكتاب قد بين كل شيء ومما بيّنه أن الإجماع حُجة، وذلك بالآيات التي ذكرناها ودلَّت على حجية الإجماع، وكذلك بيّن أن السُّنَّة حُجَّة بقوله: (وما أتاكم الرسول فخذوه..)وغيرها، والسُّنَّة بيَّنت أن الإجماع حُجَّة في كثير من الأحاديث.

| أنواع الإجماع: |
| --- |
| الإجماع نوعان: قطعي وظني. |

بعدما عرف المؤلف الإجماع شرع في بيان أنواعه و قد قسمه من حيث الدلالة إلى قسمين :قطعي و ظني.. والإجماع من حيث هو ينقسم إلى قسمين هما: 1/ إجماع قولي أو فعلي. 2/ وإجماع سكوتي

فالأول: أن يصرح كل فرد بقوله في الحكم المجمع عليه أو يفعله فيدل فعله إياه على جواز عنده.وهذا القسم من الإجماع لا خلاف في حجيته عند القائلين بثبوت الإجماع.

والثاني: أن يحصل القول أو الفعل من البعض وينتشر ذلك عنهم ويسكت الباقون عن القول به أو فعله أو لا ينكروا على من حصل منه، ومن أمثلته: العول، حكم به عمر في خلافته بمشورة بعض الصحابة وسكت باقيهم.

وهذا القسم اختلف فيه فقال قوم إنه إجماع لا يسوغ العدول عنه وقال قوم إنه ليس بإجماع ولا حجة وقال آخرون إنه حجة وليس بإجماع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:« الإجماع نوعان :قطعي: فهذا لا سبيل إلى أن يُعلم إجماع قطعي على خلاف النص.وأما الظني: فهو الإجماع الإقراري والاستقرائي، بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافاً، أو يشتهر القول ولا يعلم أحداً النصوصُ به؛ لأن هذا حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها، فإنه لا يجزم بانتفاء المخالف، وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي، وأما إذا كان يظن عدمَه ولا يقطع به، فهو حجة ظنية، والظني لا يُدفع به النص المعلوم، لكن يُحتج به، ويُقدم على ما هو دونه بالظن، ويُقدم عليه الظن الذي هو أقوى منه، فمتى كان ظنه لدلالة النص أقوى من ظنه بثبوت الإجماع قدّم دلالة النص، ومتى كان ظنه للإجماع أقوى قدم هذا. والمصيب في نفس الأمر واحد» انتهى.

**فائدة:**

طريق معرفة الإجماع :

أ/بالمشافهة إن كان المجمعون عددا يمكن لقاؤهم كإجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة

.

ب/بالنقل المتواتر إن كانوا عددا لا يمكن لقاؤهم كإجماع العلماء على نجاسة الماء إن تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة تحدث فيه .

| 1 / فالقطعي: ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنى، وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ولا كونه حجة، ويكفر مخالفه إذا كان ممن لا يجهله. |
|---|

اشترط العلماء أمورا ينبغي أن يتوفر في هذا الإجماع منها أن يصرح كل واحد من المجتهدين بحكم المسألة، أو أن يصرح بعضهم، ويعمل البعض الآخر على وفق هذا القول المصرح.و منها أن ينقل هذا القول وهذا التصريح إلينا نقلاً متواتراً.

و من أمثلة هذا الإجماع إجماع الأمة على الصلوات الخمس و صوم شهر رمضان و على وجوب الحج إلى بيت الله الحرام مرة في العمر على المستطيع و حرمة الميسر و شرب الخمر و أكل الميتة لغير المضطر و أكل لحم الخنزير....و ليعلم طالب العلم أنه لَا يُوجَدُ إِجْمَاعٌ قَطْعِيٌّ يُنَاقِضُ نَصًّا صَحِيحًا إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَ الْإِجْمَاعِ نَصٌّ صَحِيحٌ مَعْلُومٌ لِلْأُمَّةِ يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ النَّصِّ الْمُخَالِفِ لِلْإِجْمَاعِ، وَإِذَا خَالَفَ الْإِجْمَاعُ الظَّنِّيُّ نَصًّا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قُدِّمَ النَّصُّ عَلَيْهِ.

2 / والظني: ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء. وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته، وأرجح الأقوال في ذلك رأي شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في «العقيدة الواسطية»: «والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة». اهـ.

من المسائل التي لم يشر إليها المؤلف ما حُكْمِ إِنْكَارُ الْإِجْمَاعِ الظَّنِّيِّ وَهُوَ السُّكُوتِيُّ، وَالْمَنْقُولُ بِطَرِيقِ الْآحَادِ ؟ حكمه أنه لَا يُوجِبُ الْكُفْرَ.

أما إِنْكَارُ حُكْمِ الْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ هَلْ يُوجِبُ الْكُفْرَ أَمْ لَا؟ اختار المؤلف كفر منكره و فِيهِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ: الْأَوَّلُ: يُوجِبُ الْكُفْرَ مُطْلَقًا ; لِأَنَّ إِنْكَارَهُ يَتَضَمَّنُ إِنْكَارَ سَنَدٍ قَاطِعٍ، وَإِنْكَارُ السَّنَدِ الْقَاطِعِ يَتَضَمَّنُ إِنْكَارَ صِدْقِ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - الْمُوجِبَ لِلْكُفْرِ.

وَالثَّانِي: لَا يُوجِبُ الْكُفْرَ مُطْلَقًا ; لِأَنَّ أَدِلَّةَ أَصْلِ الْإِجْمَاعِ لَيْسَتْ مُفِيدَةً لِلْعِلْمِ. فَالْإِجْمَاعُ الْمُتَفَرِّعُ عَلَيْهَا لَا يُفِيدُ الْقَطْعُ. فَلَا يَكُونُ إِنْكَارُهُ مُوجِبًا لِلْكُفْرِ.

وَثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ الْإِجْمَاعُ فِي أَمْرِ عِلْمٍ قَطْعًا كَوْنُهُ مِنَ الدِّينِ، كَالْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ، كَانَ إِنْكَارُ حُكْمِهِ يُوجِبُ الْكُفْرَ وَإِلَّا فَلَا.

قوله: (وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته وأرجح الأقوال في ذلك رأي شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في العقيدة الواسطية: " والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة ").

الراجح أن انعقاد الإجماع لا يختص بالصحابة لشمول الأدلة لهم و لغيرهم من علماء الأمة في سائر العصور فقوله : «أرجح الأقوال» ليس بصحيح و الله أعلم بل قول مرجوح.

واعلم أن الأمة لا يمكن أن تجمع على خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ، فإنها لا تجمع إلا على حق، وإذا رأيت إجماعاً تظنه مخالفاً لذلك، فانظر فإما أن يكون الدليل غير صحيح، أو غير صريح، أو منسوخاً، أو في المسألة خلاف لم تعلمه.

يشترط في الإجماع وحجيته أن يكون له مستند ودليل يوجب ذلك الإجماع لأن عدم المستند من دليل أو أمارة يحتمل عدم الوصول إلى الحق مما يؤدي إلى جواز الخطأ، فقلنا: إنه لا بد من مستند للإجماع؛ سداً لهذا الاحتمال.
و ليعلم طالب العلم أنه يجوز أن يكون مستند الإجماع دليلاً قطعياً من الكتاب والسنة كذلك يجوز استناد الإجماع على دليل ظني ولا فرق.
و خلاصة ما ذكره المؤلف في هذا المبحث أن الدليل إما أن يكون صحيحا و إما أن يكون ضعيفا و الدليل الصحيح إما أن يكون صريحا في دلالته أو غير صريح أو ناسخا أو منسوخا ،فالأمة لا تجمع إلا على دليل صحيح فلا يمكن لها أن تجمع على دليل ضعيف يخالف في دلالته دليلا آخر صحيحا و كذلك لا تجمع الأمة على مخالفة دليل صحيح صريح في دلالته و إذا وجدنا إجماعا يخالف دليلا صحيحا فلا بد أن دلالته على الحكم الشرعي غير صريحة بل ظنية تحتمل عدة أوجه للتعليل و الاستنباط. و أيضا لا تجمع الأمة على العمل بحديث منسوخ في دلالته و تترك العمل بحديث ناسخ للأول.

شروط الإجماع:

للإجماع شروط منها:

1 – أن يثبت بطريق صحيح، بأن يكون إما مشهوراً بين العلماء أو ناقله ثقة واسع الاطلاع.

2 – أن لا يسبقه خلاف مستقر، فإن سبقه ذلك فلا إجماع، لأن الأقوال لا تبطل بموت قائليها.
فالإجماع لا يرفع الخلاف السابق، وإنما يمنع من حدوث خلاف، هذا هو القول الراجح لقوة مأخذه، وقيل: لا يشترط ذلك فيصح أن ينعقد في العصر الثاني على أحد الأقوال السابقة،ويكون حجة على من بعده، ولا يشترط على رأي الجمهور انقراض عصر المجمعين فينعقد الإجماع من أهله بمجرد اتفاقهم، ولا يجوز لهم ولا لغيرهم مخالفته بعد، لأن الأدلة على أن الإجماع حجة ليس فيها اشتراط انقراض العصر، ولأن الإجماع حصل ساعة اتفاقهم فما الذي يرفعه؟

عقد المؤلف هذا الباب لبيان الشروط التي وضعها العلماء لصحة الإجماع ، و هذه الشروط منها المتفق عليها فيما بينهم و منها المختلف فيها.
و قوله في الشرط الأول : أن يثبت بطريق صحيح، بأن يكون إما مشهوراً بين العلماء أو ناقله ثقة واسع الاطلاع.لم يشترط المؤلف في حجية الإجماع أن يبلغ عدد المجمعين حد التواتر و هذا القول هو الراجح خلافا لمن اشترط ذلك من الأصوليين لأن أدلة حجية الإجماع من الكتاب والسنة وردت مطلقة، وبناء عليه: فإنه مهما كان عدد المجمعين أنقص من عدد التواتر صدق عليهم لفظ " المؤمنين " ولفظ " الأمة "، فإذا قالوا قولاً كانت الحجة في قولهم، لأنهم على الحق قطعاً، فيجب إتباعهم؛ صيانة لهم عن الاتفاق على الخطأ. وقول المؤلف :
«ناقله ثقة » أي عدلا ،و قد عرفنا العدالة فيما سبق فهي شرط في المجتهدين في الإجماع و شرط في ناقليه، فكما لا يقبل قول المجتهد الفاسق في الإجماع مطلقاً، سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد، أو من جهة الفعل؛فكذلك لا يقبل قول الناقل الفاسق للإجماع لقوله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)، حيث إن الله تعالى جعل هذه الأمة شهداء على الناس وحجة عليهم فيما يشهدون به؛ لكونهم عدولاً، والوسط هو العدل، فلما لم يكن الفاسق متصفاً بالعدالة؛ لم يجز أن يكون من الشهداء على الناس، فلا يُعتد بقوله في الإجماع و لا في نقله . و يفهم من قول المؤلف في الناقل «ثقة» أن لا يكون

كذلك متساهلا في نقل الإجماع و هذا قيد لابد منه و الله أعلم.

قوله: «أن لا يسبقه خلاف مستقر، فإن سبقه ذلك فلا إجماع، لأن الأقوال لا تبطل بموت قائليها». هذا الذي اختاره المؤلف قول مرجوح و الله أعلم ، بل الصواب أن الإجماع ينعقد سواء سبقه خلاف مستقر أم لم يسبقه ،و رجحنا هذا القول لأن أدلة حجية الإجماع قد دلت على حجية أي إجماع من مجتهدي العصر سواء سبقه اختلاف في العصر الذي سبقه أو لم يسبقه شيء، فاتفاق علماء العصر المتأخر على أحد قولي علماء العصر المتقدم يعتبر سبيل المؤمنين فيجب إتباعه.ولأنه اتفاق بعد اختلاف، كما لو اختلفوا أنفسهم في عصرهم في حكم معين، ثم اتفقوا عليه بعد ذلك، فيقطع الاتفاق الاختلاف، فيكون إجماعاً.

و من الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول الذي اختاره الشيخ قوله تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ).وجه الدلالة: أن اللَّه أوجب الرد إلى اللَّه تعالى عند التنازع.فلو جوزنا انعقاد الإجماع الثاني: للزم الرد إلى الإجماع، وهو خلاف مقتضى الآية.

و الجواب على هذا الاستدلال أن الرد إلى اللَّه تعالى مشروط بوجود التنازع، فإذا حصل الإجماع زال وجوب الرد إلى اللَّه لزوال شرطه وهو: التنازع، ثم إن الرد إلى الإجماع هو رد إلى اللَّه تعالى؛ لأن المجمعين اتفقوا على هذا الحكم أو ذاك استناداً إلى كتاب اللَّه أو سُنَّة رسوله، أو المفهوم منهما.

و من أدلتهم كذلك أن الاختلاف المستقر للأُمَّة في حكم شرعي هو إجماع منهم على جواز الأخذ بأي قول كان إذا أدَّى إليه اجتهاد مجتهد، فلو جاز الإجماع بعده امتنع الأخذ بغير ما أجمعوا عليه فيلزم منه: رفع ما أجمعوا عليه أولاً،وهو باطل.

و الجواب على هذا الدليل أن الإجماع الأول كان مشروطا بعدم الاتفاق على واحد، فلما اتفقوا زال شرط الإجماع الأول، فزال الإجماع الأول بزوال شرطه.

قوله: «ولا يشترط على رأي الجمهور انقراض عصر المجمعين فينعقد الإجماع من أهله بمجرد اتفاقهم، ولا يجوز لهم ولا لغيرهم مخالفته بعد.....» هذا القول هو المختار في المسألة و هو مذهب جمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة: " أبو حنيفة،

ومالك، والشافعي " وأكثر أتباعهم، وهو ورواية عن الإمام أحمد وبعض الحنابلة كأبي الخطاب وغيره، وهو اختيار بعض المعتزلة. وبناء على ذلك فإنه لو اتفق جميع مجتهدي الأُمَّة على حكم شرعي لمسألة معينة: ولو في لحظة واحدة مهما قصرت انعقد الإجماع وأصبح حُجَّة تحرم مخالفته على المجمعين وعلى غيرهم.

لأن الأدلة من الكتاب والسُّنَّة في حجية الإجماع توجب أن الإجماع حُجَّة بمجرد اتفاق مجتهدي العصر الواحد ولو في لحظة كما ذكرنا هذا ؛ حيث إن الحجية تترتب على نفس الاتفاق؛ لأن الاتفاق مناط العصمة، فاشتراط انقراض العصر لا دليل عليه، وما لا دليل عليه فلا يعتد به.

و من الأدلة كذلك أن التابعين كانوا يحتجون بإجماع الصحابة في أواخر عصر الصحابة والاحتجاج بإجماعهم مع وجودهم قد وقع، ولم ينكره أحد، فعلم أن شرط الانقراض غير معتبر، فلو كان الانقراض شرطا لما احتج التابعون بإجماع الصحابة؛ لأنه لم يكن قد زم لفقد شرطه.

و من الأدلة أيضا أن اشتراط انقراض العصر يؤدي إلى تعذر الإجماع وعدم تحققه، وامتناع انعقاده مطلقا مع كونه حُجَّة متبعة، وكل شرط أدى إلى إبطال المشروط المتفق على تحققه كان باطلاً...إلى غير ذلك من الأدلة.

أما المذهب الثاني في المسألة فيرى اشتراط انقراض أهل العصر لصحة الإجماع سواء كان هذا الإجماع صريحا أو سكوتيا في عصر الصحابة أو غيرهم، أي: لا يسمى الاتفاق إجماعا إلا بعد موت المجمعين.و هو رواية ظاهرة للإمام أحمد، وهو اختيار بعض الشافعية كابن فورك، وسليم الرازي، وبعض الحنابلة كأبي يعلى، وتلميذه ابن عقيل، والحلواني، وبعض المعتزلة.

و قد استدلوا هم كذلك بأدلة منها أنه لو كان اتفاق المجتهدين حُجَّة قبل انقراض العصر لامتنع رجوع المجتهد عن اجتهاده؛ إذا ظهر له أنه أخطأ فيه، وهذا مخالف لإجماع العلماء؛ حيث أجمعوا على وجوب رجوع المجتهد عند ظهور الدليل الموجب لذلك، فبطل كون الاتفاق قبل الانقراض حُجَّة.

أجاب الجمهور عليهم أن العلماء قد أجمعوا على وجوب رجوع المجتهد عند ظهور

موجبه إذا كان الاجتهاد انفرادياً، أما إذا كان الاجتهاد جماعياً، فلا يجوز لأي مجتهد أن يرجع عن اجتهاده، ولو ظهر له موجب، فيكون هذا الموجب مؤول، أو منسوخ، فلم يكن موجبا للرجوع؛لأن الإجماع قاطع، فيدل على بطلان مقابله، أو تأويله.

وإذا قال بعض المجتهدين قولاً أو فعل فعلاً، واشتهر ذلك بين أهل الاجتهاد، ولم ينكروه مع قدرتهم على الإنكار، فقيل: يكون إجماعاً، وقيل: يكون حجة لا إجماعاً، وقيل: ليس بإجماع ولا حجة، وقيل: إن انقرضوا قبل الإنكار فهو إجماع؛ لأن استمرار سكوتهم إلى الانقراض مع قدرتهم على الإنكار دليل على موافقتهم، وهذا أقرب الأقوال.

فيتحصل من كلام المؤلف أن في هذه المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: إن انقرضوا قبل الإنكار فهو إجماع و هذا ما رآه الشيخ أقرب الأقوال.

القول الثاني:يكون إجماعا.

القول الثالث: يكون حجة لا إجماعا.

القول الرابع:ليس بإجماع و لا حجة.

القياس

تعريفه:

القياس لغة: التقدير والمساواة.

واصطلاحاً: تسوية فرع بأصل في حكم لعلّة جامعة بينهما.

عقد المؤلف هذا الباب للنوع الرابع من أنواع الأدلة الإجمالية، فأول الأدلة الإجمالية: الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس.

والقياس مصدر قاس الجرح إذا سبره ليعرف غوره، ومنه قول الشاعر: إذا قاسها الآسي النِّطَاسيُّ أدبرت غثيثتها وازداد وَهْيًا هُزُومُها يصف الشاعر طعنةً، (إذا قاسها الآسي) أي: أدخل فيها المسبار ليعرفَ غَوْرَهَا.

والقياس فِي اللُّغَةِ كذلك: تَقْدِيرُ شَيْءٍ عَلَى مِثَالِ شَيْءٍ آخَرَ، وَتَسْوِيَتُهُ بِهِ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْمِكْيَالُ مِقْيَاسًا، وَمَا يُقَدَّرُ بِهِ النِّعَالُ مِقْيَاسًا، وَيُقَالُ: فُلَانٌ لَا يُقَاسُ بِفُلَانٍ، أَيْ: لَا يُسَاوِيهِ.

وَقِيلَ: هُوَ مَصْدَرُ قِسْتُ الشَّيْءَ، إِذَا اعْتَبَرْتُهُ، أَقِيسُهُ قَيْسًا وَقِيَاسًا، ومنه قيس الرأي، وسمي امرؤ الْقَيْسِ لِاعْتِبَارِ الْأُمُورِ بِرَأْيِهِ.

وَذَكَرَ صَاحِبُ "الصِّحَاحِ"، وَابْنُ أَبِي الْبَقَاءِ فِيهِ لُغَةً بِضَمِّ الْقَافِ، يُقَالُ: قُسْتُه أَقُوسُهُ قَوسًا؛ هُوَ عَلَى اللُّغَةِ الْأُولَى مِنْ ذَوَاتِ الْيَاءِ، وَعَلَى اللُّغَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ ذَوَاتِ الْوَاوِ.

و في الاصطلاح اختلفت تعاريف الأصوليين له

فقِيلَ: إِدْرَاجُ خُصُوصٍ فِي عُمُومٍ.

وَقِيلَ: إِلْحَاقُ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ بِالْمَنْطُوقِ بِهِ.

وَقِيلَ: إِلْحَاقُ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ بِالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: اسْتِنْبَاطُ الْخَفِيِّ مِنَ الْجَلِيِّ.

وَقِيلَ: حَمْلُ الْفَرْعِ عَلَى الْأَصْلِ بِبَعْضِ أَوْصَافِ الْأَصْلِ.

وَقِيلَ: "الْجَمْعُ بَيْنَ النَّظِيرَيْنِ"، وَإِجْرَاءُ حُكْمِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.

وَقِيلَ: بَذْلُ الْجُهْدِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ.

وَقِيلَ: حَمْلُ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِجْرَاءُ حُكْمِهِ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: حَمْلُ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ فِي بَعْضِ أَحْكَامِهِ، بِضَرْبٍ مِنَ الشَّبَهِ.

وَعَلَى كُلِّ حَدٍّ مِنْ هَذِهِ الْحُدُودِ اعْتِرَاضَاتٌ.

و من أحسن التعاريف للقياس قولنا: «إلحاق فرع بأصل في حكم لجامع بينهما كإلحاق الأرز بالبر في تحريم الربا لجامع هو الكيل عند الحنابلة والاقتيات والادخار عند المالكية والطعم عند الشافعية».

قال الشيخ محمد ولد ددو الشنقيطي: «هو حمل معلوم على معلوم، لمساواته له في علة حكمه عند الحامل.

فقولنا: [حمل معلوم] أي: إلحاقه، والمعلوم: هو ما عُرف عينُه، والمقصود هنا: وجُهِل حكمه، لأن ما جاء النص بحكمه لا يُحتاج إلى حمله على غيره.

[على معلوم] أي: معلوم العين، معلوم الحكم، وهو الأصل.

[لمساواته له] أي: لموافقته له.

[في علة حكمه] أي: في تحقق العلة فيهما معاً، فلا قياسَ إلا في المعللات، فالتعبديات المحضة لا قياس فيها.

[في علة حكمه] سواء كانت تلك العلةُ نصيَّةً أو استنباطيَّةً.

[عند الحامل] أي: عند الذي قاس، ليدخل في ذلك: القياس الفاسد، فإن الفرعَ لا يساوي الأصلَ فيه في علة حكمه عند جمهور الناس، وإنما يساويه عند الحامل وحده، ومع ذلك يُسمى قياساً، وإن كان فاسداً»انتهى.

قوله: تسوية فرع بأصل في حكم لعلَّة جامعة بينهما.

قال: (تسوية فرع) أي: إلحاق مجهول الحكم، معروف العين.

( بأصل) أي: معروف الحكم والعين معاً.

والمقيس، يسمى عرفًا ب(الفرع) ، والمقيس عليه يُسمى عرفًا ب(الأصل) .

(في الحكم) وهذا هو وجه الرد، أي: إلحاقه به إنما هو في الحكم.

(بعلة جامعة بينهما) أي: بسبب جمع العلة لهما، فالعلة تجمعهما معاً.

وهذا التعريف جامع للأركان الأربعة، التي هي أركان القياس، وهي: الفرع، والأصل، وحكم الأصل، والعلة الجامعة.

وهذه العلة تسمى ب (الوصف الجامع) –أيضاً– في الاصطلاح.

| فالفرع: المقيس. |
| --- |

هو المحل المطلوب إلحاقه بالأصل كالنبيذ

| والأصل: المقيس عليه. |
| --- |

هو المحل الذي ثبت حكمه والمطلوب إلحاق الفرع به في الحكم.

و إن شئت فقل: هو المحل المطلوب تسوية الفرع به في الحكم.

و إن شئت فقل: هو المحل المطلوب تعدية حكمه إلى الفرع .

مثاله:الخمر ألحق به النبيذ في الحرمة لعلة الإسكار.فالخمر هنا هو الأصل المقيس عليه و النبيذ كما أسلفنا هو الفرع .

والحكم: ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب، أو تحريم، أو صحة، أو فساد، أو غيرها.

فالحكم في المثال السابق هو تحريم شرب النبيذ.

والعلة: المعنى الذي ثبت بسببه حكم الأصل، وهذه الأربعة أركان القياس،

أفادنا المؤلف أن العلة هي المعنى أي الوصف الذي بني عليه حكم الأصل وبناء على وجوده في الفرع يسوى بالأصل في حكمه فالإسكار في النبيذ هو العلة التي بني عليها حكم الأصل الذي هو تحريم شرب الخمر و بناء على وجوده في الفرع الذي هو النبيذ يسوى بالأصل في حكمه فينتج تحريم شرب النبيذ .

والعلة أعظم أركان القياس .والفرق بين الحكمة والعلة أن : الحكمة هي : المصلحة التي قصد الشارع تحقيقها بتشريعه الحكم .والعلة هي : الوصف الظاهر المنضبط الذي بني عليه الحكم ، وربط به وجودا وعدما .والعلة مظنة لتحقيق الحكمة . تسمي الحكمة : المثنة ، كما تسمي العلة : المناط ، والسبب ، والأمارة .

قال :«وهذه الأربعة أركان القياس».

أفادنا المؤلف أن القياس لابد فيه من أربعة أركان نعيدها باختصار:

1- أصل مقيس عليه، وهو المحل الذي ثبت حكمه وألحق به غيره .

2- فرع ملحق بالأصل، وهو: المحل المطلوب إلحاقه بغيره في الحكم.

3- علة تجمع بين الأصل والفرع، وهي المعنى المشترك بين الأصل والفرع المقتضي إثبات الحكم .

4- الحكم الثابت للأصل المقيس عليه؛ وهو الأمر المقصود إلحاق الفرع بالأصل فيه كالقصاص أثبت في القتل بالمثقل إلحاقاً له بالقتل بالمحدد.

والقياس أحد الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية.وقد دل على اعتباره دليلاً شرعيًّا الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، فمن أدلة الكتاب:

1 – قوله تعالى: {اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَان} [الشورى: من الآية 17] والميزان ما توزن به الأمور ويقايس به بينها.

2 – قوله تعالى: {كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُه} [الانبياء: من الآية 104] {وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَاباً فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ} [فاطر:9] فشبّه الله تعالى إعادة الخلق بابتدائه، وشبه إحياء الأموات بإحياء الأرض، وهذا هو القياس.

ومن أدلة السنة:

1 – قوله صلّى الله عليه وسلّم لمن سألته عن الصيام عن أمها بعد موتها: «أرأيتِ لو كان على أمك دين فقضيته؛ أكان يؤدي ذلك عنها»؟ قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك».

2 – أن رجلاً أتى النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: يا رسول الله! ولد لي غلام أسود! فقال: «هل لك من إبل»؟ قال: نعم، قال: «ما ألوانها»؟ قال: حمر، قال: «هل فيها من أورق»؟ قال: نعم، قال: «فأنى ذلك»؟ قال: لعله نزعه عرق، قال: «فلعل ابنك هذا نزعه عرق».

وهكذا جميع الأمثال الواردة في الكتاب والسنة دليل على القياس لما فيها من اعتبار الشيء بنظيره.

ومن أقوال الصحابة: ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في كتابه إلى أبي موسى الأشعري في القضاء قال: ثم الفهم الفهم فيما أدلى عليك، مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عندك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق.

قال ابن القيم: وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول.

وحكى المزني أن الفقهاء من عصر الصحابة إلى يومه أجمعوا على أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل، واستعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام.

**بعدما عرف المؤلف القياس و ذكر أركانه ، انتقل إلى بيان حجيته مستدلا بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة.**

**و الأدلة على اعتباره دليلاً شرعيًّا كثيرة جدا يصعب حصرها و سنذكر طرفا منها:**

**1/قوله تعالى: {فاعتبروا يا أولى الأبصار} والاعتبار من العبور وهو الانتقال من شيء إلى آخر والقياس فيه انتقال بالحكم من الأصل إلى الفرع فيكون مأموراً به.**

**2/ تصويب النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه حين قال: إنه يجتهد حيث لا كتاب ولا سنة فإن الاجتهاد حيث لا نص يكون بالإلحاق بالمنصوص إن ثبت الحديث.**

**3/ قوله صلى الله عليه وسلم للخثعميه حين سألته عن الحج عن الوالدين "أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه " قالت: نعم. قال: "فدين الله أحق أن يقضى" فهو تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على قياس دين الخلق.**

**4/ قوله صلى الله عليه وسلم لعمر حين سأله عن القبلة " للصائم " أرأيت لو تمضمضت فهو قياس للقبلة على المضمضة.**

شروط القياس:

للقياس شروط منها:

1 – أن لا يصادم دليلاً أقوى منه، فلا اعتبار بقياس يصادم النص أو الإجماع أو أقوال الصحابة إذا قلنا: قول الصحابي حجة، ويسمى القياس المصادم لما ذكر: «فاسد الاعتبار».

مثاله: أن يقال: يصح أن تزوج المرأة الرشيدة نفسها بغير ولي قياساً على صحة بيعها مالها بغير ولي.

فهذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النص، وهو قوله صلّى الله عليه وسلّم: «لا نكاح إلا بولي».

مقصود المؤلف من الشرط الأول عدم مخالفة القياس لدليل أقوى منه كآية من كتاب الله أو حديث نبوي صحيح أو إجماع أو غير ذلك.

وللإمام الشوكاني كلام مفيد يجمل فيه شروط الأصل فيقول :

« الشروط الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْأَصْلِ:

وَلَا يَكُونُ الْقِيَاسُ صَحِيحًا إِلَّا بِشُرُوطٍ اثْنَيْ عَشَرَ، لَا بُدَّ مِنِ اعْتِبَارِهَا فِي الْأَصْلِ.

**الْأَوَّلُ:**

أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ الَّذِي أُرِيدَ تَعْدِيَتُهُ إِلَى الْفَرْعِ، ثَابِتًا فِي الْأَصْلِ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا. فِيهِ بِأَنْ لَمْ يُشْرَعْ فِيهِ حُكْمٌ ابْتِدَاءً، أو شرع ونسخ ولم يمكن بناء الفرع عليه.

**الثاني:**

أن يكن الْحُكْمُ الثَّابِتُ فِي الْأَصْلِ شَرْعِيًّا، فَلَوْ كَانَ عَقْلِيًّا أَوْ لُغَوِيًّا لَمْ يَصِحَّ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ بَحْثَنَا إِنَّمَا هُوَ فِي الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ.

وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يَثْبُتُ الْقِيَاسُ عَلَى النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ، وَهُوَ مَا كَانَ قَبْلَ الشَّرْعِ؟

فَمَنْ قَالَ: إِنَّ نَفْيَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، جَوَّزَ الْقِيَاسَ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَيْس بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ لَمْ يُجَوِّزِ الْقِيَاسَ عَلَيْهِ.

**الثَّالِثُ:**

أَنْ يَكُونَ الطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ سَمْعِيَّةً؛ لِأَنَّ مَا لَمْ تَكُنْ طَرِيقُهُ سَمْعِيَّةً لَا يَكُونُ حُكْمًا شَرْعِيًّا، وَهَذَا عِنْدَ مَنْ يَنْفِي التَّحْسِينَ وَالتَّقْبِيحَ العقلين، لا عند من يثبتها.

**الرَّابِعُ:**

أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ ثَابِتًا بِالنَّصِّ، وَهُوَ الْكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ. وَهَلْ يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَى الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِمَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ أَوِ الْمُخَالَفَةِ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: لَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ، وَيَتَّجِهُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ قُلْنَا إِنَّ حُكْمَهُمَا "حُكْمُ"* النُّطْقِ فَوَاضِحٌ، وَإِنْ قُلْنَا: كَالْقِيَاسِ "فَيَلْحَقُ" بِهِ. انْتَهَى.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِمَا عِنْدَ مَنْ أَثْبَتَهُمَا؛ لِأَنَّهُ يُثْبِتُ بِهِمَا الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ، كَمَا يُثْبِتُهُمَا بِالْمَنْطُوقِ.

وَأَمَّا مَا ثَبَتَ بِالْإِجْمَاعِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ: قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ، وَابْنُ السَّمْعَانِيّ أَصَحُّهُمَا الْجَوَازُ وَحَكَاهُ ابْنُ بَرْهَانَ عَنْ جُمْهُورِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيّ وَالثَّانِي عَدَمُ الْجَوَازِ مَا لَمْ يُعْرَفِ النَّصُّ الَّذِي أَجْمَعُوا لِأَجْلِهِ قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيّ: وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ أَصْلٌ فِي إِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ، كَالنَّصِّ، فَإِذَا جَازَ الْقِيَاسُ عَلَى الثَّابِتِ بِالنَّصِّ، جَازَ عَلَى الثَّابِتِ بِالْإِجْمَاعِ.

**الخامس:**

أن لا يكون الأصل الْمَقِيس عَلَيْهِ فَرْعًا لِأَصْلٍ آخَرَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ فَأَجَازُوهُ.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ عَلَى الْمَنْعِ؛ بِأَنَّ الْعِلَّةَ الْجَامِعَةَ بَيْنَ الْقِيَاسَيْنِ إِنِ اتَّحَدَتْ كَانَ ذِكْرُ الْأَصْلِ الثَّانِي تَطْوِيلًا بِلَا فَائِدَةٍ، فَيُسْتَغْنَى عَنْهُ بِقِيَاسِ الْفَرْعِ الثَّانِي عَلَى الْأَصْلِ الْأَوَّلِ، وَإِنِ اختلفت لم ينعقد القياس الثاني، لعدم اشْتِرَاكِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ.

وَقَسَّمَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُسْتَنْبَطَ مِنَ الثَّابِتِ بِالْقِيَاسِ نَفْسُ الْمَعْنَى، الَّذِي ثَبَتَ بِهِ، وَيُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، قَالَ: وَهَذَا لَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُسْتَنْبَطَ مِنْهُ مَعْنًى غَيْرُ الْمَعْنَى الَّذِي قِيسَ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَيُقَاسُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَهَذَا فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: وَبِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ: الْجَوَازُ.

وَالثَّانِي: وَبِهِ قَالَ الْكَرْخِيُّ: الْمَنْعُ، وَهُوَ الَّذِي يَصِحُّ "عِنْدِي" الْآنَ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى إِثْبَاتِ حُكْمٍ فِي الْفَرْعِ بِغَيْرِ عِلَّةِ الْأَصْلِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَكَذَا صَحَّحَهُ فِي "الْقَوَاطِعِ"، وَلَمْ يَذْكُرِ الْغَزَالِيُّ غَيْرَهُ.

**السَّادِسُ:**

أَنْ لَا يَكُونَ دَلِيلُ حُكْمِ الْأَصْلِ شَامِلًا لِحُكْمِ الْفَرْعِ، أَمَّا لَوْ كَانَ شَامِلًا لَهُ، خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ فَرْعًا، وَكَانَ الْقِيَاسُ ضَائِعًا، لِخُلُوِّهِ عَنِ الْفَائِدَةِ بِالِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِدَلِيلِ الْأَصْلِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَكُونُ جَعْلُ أَحَدِهِمَا أَصْلًا وَالْآخَرِ فَرْعًا أَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ.

**السَّابِعُ:**

أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُخْتَلَفًا فِيهِ احْتِيجَ إِلَى إِثْبَاتِهِ أَوَّلًا، وَجَوَّزَ جَمَاعَةٌ الْقِيَاسَ عَلَى الْأَصْلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ فِي نَفْسِهِ لَا يُشْتَرَطُ الِاتِّفَاقُ عَلَيْهِ فِي جَوَازِ التَّمَسُّكِ بِهِ، فَسُقُوطُ ذَلِكَ فِي رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهِ أَوْلَى.

وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ الِاتِّفَاقِ عَلَى الْأَصْلِ، فَشَرَطَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَتَّفِقَ عَلَيْهِ الْخَصْمَانِ فَقَطْ، لِيَنْضَبِطَ فَائِدَةُ الْمُنَاظَرَةِ.

وَشَرَطَ آخَرُونَ أَنْ يَتَّفِقَ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ. وَاخْتَارَ فِي "الْمُنْتَهَى" أَنَّ الْمُعْتَرِضَ إِنْ كَانَ مُقَلِّدًا لَمْ يَشْتَرِطِ الْإِجْمَاعَ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ مَنْعُ مَا ثَبَتَ مَذْهَبًا لَهُ، وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا اشْتَرَطَ الْإِجْمَاعَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُقْتَدِيًا بِإِمَامٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْحُكْمُ مُجْمَعًا عَلَيْهِ، وَلَا مَنْصُوصًا عَلَيْهِ جَازَ أَنْ يَمْنَعَهُ.

### الثَّامِنُ:

أَنْ لَا يَكُونَ حُكْمُ الْأَصْلِ ذَا قِيَاسٍ مُرَكَّبٍ، وَذَلِكَ إِذَا اتَّفَقَا عَلَى إِثْبَاتِ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ، وَلَكِنَّهُ مُعَلَّلٌ عِنْدَ أَحَدِهِمَا بِعِلَّةٍ "وَعِنْدَ الْآخَرِ بِعِلَّةٍ" أُخْرَى يَصْلُحُ كُلٌّ مِنْهُمَا أَنْ يَكُونَ عِلَّةً، وَهَذَا يُقَالُ لَهُ: مُرَكَّبُ الْأَصْلِ، "وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى عِلَّةِ الْأَصْلِ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي نَفْسِ الْوَصْفِ، وَلَكِنْ مَنَعَ أَحَدُهُمَا وَجُودَهَا فِي الْفَرْعِ، وَهَذَا يُقَالُ لَهُ مُرَكَّبُ الْوَصْفِ، لِاخْتِلَافِهِمْ فِي نَفْسِ الْوَصْفِ، هَلْ لَهُ وُجُودٌ فِي الْأَصْلِ أَمْ لَا؟

وَكَلَامُ الصَّفِيِّ الْهِنْدِيِّ يَقْتَضِي تَخْصِيصَ الْقِيَاسِ الْمُرَكَّبِ بِالْأَوَّلِ، وَخَالَفَهُ الْآمِدِيُّ، وَابْنُ الْحَاجِبِ، وغيرهما، فجعلوه متناولا لقسمين، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي اعْتِبَارِ هَذَا الشَّرْطِ، وَالْجُمْهُورُ على اعتباره، وَخَالَفَهُمْ جَمَاعَةٌ، فَلَمْ يَعْتَبِرُوهُ، وَقَدْ طَوَّلَ الْأُصُولِيُّونَ، وَالْجَدَلِيُّونَ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ بِمَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ.

### التَّاسِعُ:

أَنْ لَا نَكُونَ مُتَعَبِّدِينَ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ بِالْقَطْعِ، فَانْ تَعَبَّدْنَا فِيهِ بِالْقَطْعِ، لَمْ يَجُزْ فِيهِ الْقِيَاسُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ، وَقَدْ ضَعَّفَ الْإِبْيَارِيُّ الْقَوْلَ بِالْمَنْعِ، وَقَالَ: بَلْ مَا تَعَبَّدْنَا فِيهِ بِالْعِلْمِ جَازَ أَنْ يَثْبُتَ بِالْقِيَاسِ، الَّذِي يُفِيدُهُ. وَقَدْ قسم المحققون القياس إلى ما لا يفيد العلم، وإلى ما يُفِيدُهُ. وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي "شَرْحِ الْعُنْوَانِ": لَعَلَّ هَذَا الشَّرْطَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ دَلِيلَ "الْقِيَاسِ ظَنِّيٌّ، فَلَوْ كَانَ قَطْعِيًّا، وَعَلِمْنَا الْعِلَّةَ قَطْعًا، وَوُجُودَهَا فِي الْفَرْعِ قَطْعًا، فَقَدْ

عَلِمْنَا الْحُكْمَ قَطْعًا، وَمَنْ نَظَرَ لِأَنَّ دَلِيلَ" الْأَصْلِ وَإِنْ كَانَ قَطْعِيًّا، وَعَلِمْنَا الْعِلَّةَ وَوُجُودَهَا فِي الْفَرْعِ قَطْعًا فَنَفْسُ الْإِلْحَاقِ، وَإِثْبَاتُ مِثْلِ حُكْمِ الْأَصْلِ لِلْفَرْعِ لَيْسَ بِقَطْعِيٍّ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ ابْنَ دَقِيقِ الْعِيدِ إِلَى مِثْلِ هَذَا الْفَخْرُ الرَّازِيُّ.

الْعَاشِرُ:

أَنْ لَا يَكُونَ مَعْدُولًا بِهِ عَنْ قَاعِدَةِ الْقِيَاسِ، كَشَهَادَةِ خُزَيْمَةَ، وَعَدَدِ الرَّكَعَاتِ، وَمَقَادِيرِ الْحُدُودِ، وَمَا يُشَابِهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ إِثْبَاتٌ لِلْحُكْمِ مَعَ مُنَافِيهِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْفُقَهَاءِ: الْخَارِجُ عَنِ الْقِيَاسِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ.

وَمِمَّنْ ذَكَرَ هَذَا الشَّرْطَ الفخر الرازي، والآمدي، وابن الحاجب وغيره. وَأَطْلَقَ ابْنُ بَرْهَانَ أَنَّ مَذْهَبَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، جَوَازُ الْقِيَاسِ عَلَى مَا عُدِلَ بِهِ عَنْ سُنَنِ الْقِيَاسِ. وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ فَمَنَعُوهُ، وَكَذَلِكَ منع منه الكرخي إلا بإحدى خلال: إِحْدَاهَا: أَنْ يَكُونَ مَا وَرَدَ عَلَى خِلَافِ الْأُصُولِ قَدْ نَصَّ عَلَى عِلَّتِهِ.

ثَانِيَتُهَا: أَنْ تَكُونَ الْأُمَّةُ مُجْمِعَةً عَلَى تَعْلِيلِ مَا وَرَدَ بِهِ الْخَبَرُ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي عِلَّتِهِ.

ثَالِثَتُهَا: أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ الَّذِي وَرَدَ بِهِ الْخَبَرُ مُوَافِقًا لِلْقِيَاسِ عَلَى بَعْضِ الْأُصُولِ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِلْقِيَاسِ عَلَى أَصْلٍ آخَرَ.

الْحَادِي عَشَرَ:

أَنْ لَا يَكُونَ حُكْمُ الْأَصْلِ مُغَلَّظًا، عَلَى خِلَافٍ فِي ذَلِكَ.

الثَّانِيَ عَشَرَ:

أَنْ لَا يَكُونَ الْحُكْمُ فِي الْفَرْعِ ثَابِتًا قَبْلَ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ الْمُسْتَفَادَ مُتَأَخِّرٌ عَنِ الْمُسْتَفَادِ مِنْهُ بِالضَّرُورَةِ، فَلَوْ تَقَدَّمَ لَزِمَ اجْتِمَاعُ النَّقِيضَيْنِ، أَوِ الضِّدَّيْنِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

هَذَا حَاصِلُ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْأَصْلِ.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْأُصُولِ شُرُوطًا، وَالْحَقُّ عَدَمُ اعْتِبَارِهَا.

فَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ قَدِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ حُكْمَهُ مُعَلَّلٌ، ذَكَرَ ذَلِكَ بِشْرٌ الْمِرِّيسِيُّ وَالشَّرِيفُ الْمُرْتَضَى.

وَمِنْهَا: أَنْ يُشْتَرَطَ فِي الْأَصْلِ أَنْ لَا يَكُونَ غَيْرَ مَحْصُورٍ بِالْعَدَدِ. قَالَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ، وَخَالَفَهُمُ الْجُمْهُورُ.

وَمِنْهَا: الِاتِّفَاقُ عَلَى وُجُودِ الْعِلَّةِ فِي الْأَصْلِ، قَالَهُ الْبَعْضُ، وَخَالَفَهُمُ الْجُمْهُورُ.

وَمِنْهَا: تَأْثِيرُ الْأَصْلِ فِي كُلٍّ بوضوح، ذكره البعض وخالفهم الجمهور» انتهى

2 – أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع، فإن كان ثابتاً بقياس لم يصح القياس عليه، وإنما يقاس على الأصل الأول؛ لأن الرجوع إليه أولى، ولأن قياس الفرع عليه الذي جعل أصلاً قد يكون غير صحيح، ولأن القياس على الفرع ثم الفرع على الأصل تطويل بلا فائدة.

مثال ذلك: أن يقال: يجري الربا في الذرة قياساً على الرز، ويجري في الرز قياساً على البر، فالقياس هكذا غير صحيح، ولكن يقال: يجري الربا في الذرة قياساً على البر؛ ليقاس على أصل ثابت بنص.

3 – أن يكون لحكم الأصل علة معلومة؛ ليمكن الجمع بين الأصل والفرع فيها، فإن كان حكم الأصل تعبديًّا محضاً لم يصح القياس عليه.

مثال ذلك: أن يقال: لحم النعامة ينقض الوضوء قياساً على لحم البعير لمشابهتها له، فيقال: هذا القياس غير صحيح لأن حكم الأصل ليس له علة معلومة، وإنما هو تعبدي محض على المشهور.

4 – أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم يعلم من قواعد الشرع اعتباره؛ كالإسكار في الخمر.

فإن كان المعنى وصفاً طرديًّا لا مناسبة فيه لم يصح التعليل به؛ كالسواد والبياض مثلاً.

مثال ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن بريرة خيرت على زوجها حين عتقت قال: وكان زوجها عبداً أسود ، فقوله: «أسود»؛ وصف طردي لا مناسبة فيه للحكم، ولذلك يثبت الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد وإن كان أبيض، ولا يثبت لها إذا عتقت تحت حر، وإن كان أسود.

5 – أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل؛ كالإيذاء في ضرب الوالدين المقيس على التأفيف، فإن لم تكن العلة موجودة في الفرع لم يصح القياس.

مثال ذلك: أن يقال العلة في تحريم الربا في البر كونه مكيلاً، ثم يقال: يجري الربا في التفاح قياساً على البر، فهذا القياس غير صحيح، لأن العلة غير موجودة في الفرع، إذ

التفاح غير مكيل.

ذكر المؤلف شروط حكم الأصل و العلة ولم ينبه على شروط الفرع ويمكن إجمال ما لم يذكره كالآتي:

أ/شروط الفرع :يشترط في الفرع شرطان:

1/ وجود علة الأصل فيه لأنها مناط تعدية الحكم إليه.

2/ أن لا يكون منصوصاً على حكمه، فإن كان لم يحتج إلى قياسه على غيره.

ب/ شروط حكم الأصلِ: ويشترط في حكم الأصل زيادة على ما لم يذكره المؤلف:

1/أن يكون الفرع مساوياً له في الأصل كقياس الأرز على البر في تحريم الربا فإن كان الحكم في الفرع أزيد منه في الأصل أو أنقص لم يصح القياس؛ كأن يكون حكم الأصل الوجوب وحكم الفرع الندب أو العكس.

2/ أن يكون شرعياً؛ لا عقلياً فلا يثبت ذلك بالقياس لأنه يطلب فيه اليقين والقياس يفيد الظن.

ج/ شروط العلة: يشترط في العلة شرطان:

1/ أن تكون العلة متعدية فإن كانت قاصرة على محلها امتنع القياس بها لعدم تعديها إلى الفرع مثال ذلك: جعل شهادة خزيمة كشهادة رجلين لعلة سبقه إلى تصديق النبي صلى الله عليه وسلم بنوع من التصديق لم يسبقه إليه غيره.

2/ أن تكون كالإسكار فكلما وجد الإسكار في شيء وجد التحريم فيه، وكالطعم والكيل فكلما وجد الكيل أو الطعم في شيء حرم الربا فيه، فإذا تخلفت فإن كان تخلفها لمانع فلا تبطل كما لوِ قيل القتل العمد العدوان علة للقصاص وقد تخلفت في قتل الوالد لولده عمداً عدواناً إذ أنه لا يقتل به فيقال إنها تخلفت لمانع هو الأبوة فلا تبطل في غير الأب؛ فكلما وجد القتل العمد العدوان من غير الأب ونحوه وجب القصاص.

وإن كان تخلفها من غير مانع فلا يصح التعليل بها كما لو قيل: تجب الزكاة في المواشي قياساً على الأموال بجامع دفع حاجة الفقير فيقال إن التعليل بدفع حاجة الفقير قد تخلف عنها الحكم في الجواهر مثلا.

أقسام القياس:

ينقسم القياس إلى جليّ وخفيٍّ.

1 – فالجلي: ما ثبتت علته بنص، أو إجماع، أو كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

مثال ما ثبتت علته بالنص: قياس المنع من الاستجمار بالدم النجس الجاف على المنع من الاستجمار بالروثة، فإن علة حكم الأصل ثابتة بالنص حيث أتى ابن مسعود رضي الله عنه إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم بحجرين وروثة؛ ليستنجي بهن، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: «هذا ركس» والركس النجس.

ومثال ما ثبتت علته بالإجماع: نهي النبي صلّى الله عليه وسلّم أن يقضي القاضي وهو غضبان ، فقياس منع الحاقن من القضاء على منع الغضبان منه من القياس الجلي، لثبوت علة الأصل بالإجماع وهي تشويش الفكر وانشغال القلب.

ومثال ما كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع: قياس تحريم إتلاف مال اليتيم باللبس على تحريم إتلافه بالأكل للقطع بنفي الفارق بينهما.

هو ما لا يحتاج معه إلى التعرض للعلة الجامعة بل يكتفي فيه بنفي الفارق المؤثر في الحكم كإلغاء الفارق بين البول في الماء الراكد والبول في إناء وصبه فيه، وهو أنواع منها.

1/ ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق مع القطع بنفي الفارق كإلحاق مثقال الجبل بمثقال الذرة في المؤاخذة، وإلحاق ضرب الوالدين بالتأفيف في التحريم، وإلحاق مادون القنطار وفوق الدينار بهما في التأدية من بعض أهل الكتاب إذا أؤتمن عليه في الأول والمطل من بعضهم في الثاني.

2/ ما كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق في الحكم مع القطع بنفي الفارق. كإلحاق إغراق مال اليتيم وإحراقه بأكله في التحريم.

و القياس الجلي كذلك ما لا يحتمل إلا معنى واحدا وهو ما ثبتت علّيته بدليل قاطع لا يحتمل التأويل وهو أنواع بعضها أجلى من بعض فأجلاها ما صرح فيه بلفظ التعليل كقوله تعالى: {كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ}. وكقوله صلى الله عليه وسلم:

"إنما نهيتكم لأجل الدافة" فصرح بلفظ التعليل ويليه ما دل عليه التنبيه من جهة الأولى كقوله تعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ} فنبه على أن الضرب أولى بالمنع وكنهيه عن التضحية بالعوراء فإنه يدل على أن العمياء أولى بالمنع ويليه ما فهم من اللفظ من غير جهة الأولى كنهيه عن البول في الماء الراكد الدائم والأمر بإراقة السمن الذائب إذا وقعت فيه الفأرة فإنه يعرف من لفظه أن الدم مثل البول والشيرج مثل السمن وكذلك كل ما استنبط من العلل وأجمع المسلمون عليها فهو جلي كإجماعهم على أن الحد للردع والزجر عن ارتكاب المعاصي ونقصان حد العبد عن حد الحر لرقه فهذا الضرب من القياس لا يحتمل إلا معنى واحدا وينقض به حكم الحاكم إذا خالفه كما ينقض إذا خالف. النص والإجماع.

2 / والخفي: ما ثبتت علته باستنباط، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.
مثاله: قياس الأشنان على البر في تحريم الربا بجامع الكيل، فإن التعليل بالكيل لم يثبت بنص ولا إجماع، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، إذ من الجائز أن يفرق بينهما بأن البر مطعوم بخلاف الأشنان.

القياس الخفي أو الظني هو بإختصار: ما احتيج فيه إلى البحث عن العلة الجامعة كإلحاق الأرز بالبر في تحريم الربا بجامع الكيل.
فهو ما كان محتمل وهو ما ثبت بطريق محتمل وهو أنواع بعضها أظهر من بعض فأظهرها ما دل عليه ظاهر مثل الطعم في الربا فإنه علم من نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع المطعوم في قوله: "لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثل بمثل" فإنه علق النهي على الطعم فالظاهر أنه علة وكما ثبت أن بريرة أعتقت و كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر أنه خيرها لعبودية الزوج ويليه ما عرف بالاستنباط ودل عليه التأثير كالشدة المطربة في الخمر فإنه لما وجد التحريم بوجودها وزال بزوالها دل على أنها هي العلة، وهذا الضرب من القياس لأنه محتمل أن يكون الطعام أراد به ما يطعم ولكن حرم فيه التفاضل لمعنى غير الطعم وكذلك حديث بريرة يحتمل أنه أثبت الخيار لرقه

ويحتمل أن يكون لمعنى آخر ويكون ذكر رق الزوج تعريفا وكذلك التحريم في الخمر يجوز أن يكون للشدة المطربة ويجوز أن يكون لاسم الخمر فإن الاسم يوجد بوجود الشدة ويزول بزوالها فهذا لا ينقض به حكم الحاكم.

قياس الشبه:

ومن القياس ما يسمى: ب- «قياس الشبه» وهو أن يتردد فرع بين أصلين مختلفي الحكم، وفيه شبه بكل منهما، فيلحق بأكثرهما شبهاً به، مثال ذلك: العبد هل يملك بالتمليك قياساً على الحر أو لا يملك قياساً على البهيمة؟

إذا نظرنا إلى هذين الأصلين الحر والبهيمة وجدنا أن العبد متردد بينهما، فمن حيث أنه إنسان عاقل يثاب ويعاقب وينكح ويطلق؛ يشبه الحر، ومن حيث أنه يباع ويرهن ويوقف ويوهب ويورث ولا يودع ويضمن بالقيمة ويتصرف فيه؛ يشبه البهيمة، وقد وجدنا أنه من حيث التصرف المالي أكثر شبهاً بالبهيمة فيلحق بها

وهذا القسم من القياس ضعيف إذ ليس بينه وبين الأصل علة مناسبة سوى أنه يشبهه في أكثر الأحكام مع أنه ينازعه أصل آخر.

قال أبو إسحاق الشيرزي :« قياس الشبه وهو أن تحمل فرعاً على الأصل بضرب من الشبه وذلك مثل أن يتردد الفرع بين أصلين يشبه أحدهما في ثلاثة أوصاف ويشبه الآخر في وصفين فيرد إلى أشبه الأصلين به وذلك كالعبد يشبه الحر في أنه آدمي مخاطب مثاب معاقب ويشبه البهيمة في أنه مملوك مقوم فيلحق بما هو أشبه به وكالوضوء يشبه التيمم في إيجاب النية من جهة أنه طهارة عن حدث ويشبه إزالة النجاسة في أنه طهارة بمائع فيلحق بما هو أشبه به فهذا اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال إن ذلك يصح وللشافعي ما يدل عليه ، ومنهم من قال: لا يصح وتأول ما قال الشافعي على أنه أراد به أنه يرجح به قياس العلة بكثرة الشبه. واختلف القائلون بقياس الشبه فمنهم من قال الشبه الذي يرد الفرع إلى الأصل يجب أن يكون حكما ومنهم من قال: يجوز أن يكون حكما ويجوز أن يكون صفة قال الشيخ الإمام رحمه الله: والأشبه عندي قياس الشبه لا

يصح لأنه ليس بعلة الحكم عند الله تعالى ولا دليل على العلة، فلا يجوز تعليق الحكم عليه»انتهى.

مقصود المؤلف من هذا القياس أنه إذا شابه الفرع أصلين مختلفين وحصل تردد بأيهما يلحق فهذا ما يسميه الأصوليون قياس الشبه.

وقد مثل الأصوليون بالعبد فقالوا: إذا قُتِلَ العبد مثلا فهل يلحق بالحر فتكون فيه الدية، أو بالمتاع فتكون فيه القيمة، فمن جهة أنه إنسان مكلف شابه الحر، وفي الحر الدية، ومن جهة أنه يباع ويوهب ويورث شابه المتاع وفي المتاع القيمة فقد جمع بين شبهين مختلفين، شبه الحر فيوجب الدية وشبه المتاع فيوجب القيمة، ولهذا سمى قياس الشبه. ثم وجدناه الصق بأحدهما في الحكم الشرعي حيث إنه يباع ويوهب ويورث بل وتضمن أجزاؤه بالقيمة فهذه كلها رجحت شبهه بالمال فلحق به في الضمان.

قياس العكس:

ومن القياس ما يسمى ب- «قياس العكس» وهو: إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه.

ومثلوا لذلك بقوله صلّى الله عليه وسلّم: «وفي بضع أحدكم صدقة». قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر».

فأثبت النبي صلّى الله عليه وسلّم للفرع وهو الوطء الحلال نقيض حكم الأصل وهو الوطء الحرام لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه، أثبت للفرع أجراً لأنه وطء حلال، كما أن في الأصل وزراً لأنه وطء حرام.

خلاصة ما ذكره المؤلف أن قياس العكس هو: معرفة حكم فرع بحمله على عكس حكم الأصل؛ لاختلافهما في العلة، وذلك مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟! قال: نعم، أرأيتم إذا وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر) ،

فاستباحة الحلال الذي يثاب عليه الإنسان قياس، لكنه ليس كقياس الطرد؛ لأن الأصل والفرع لا تجمعهما علة، فلا يجتمعان في الحكم، فحكمهما مختلف لاختلاف علتهما، فعلة الإثم في الزنا أنه وضعها في حرام، ويقابلها علة الثواب في المباح أنه وضعها في حلال.

**التعارض**

**تعريفه:**

**التعارض لغة: التقابل والتمانع.**

التعارض لغة كما عرفه المؤلف: هو التقابل، وهذا قد يكون على سبيل المماثلة والمساواة، ومن ذلك قولهم: " عارضت فلانا في السير "إذا سرت حياله.وقد يكون على سبيل الممانعة والمدافعة، ومن ذلك قولهم:"عرض الشيء يعرض ": إذا انتصب وصار مانعا كالحجر في الطريق يمنع السالكين، ومنه قولهم: " اعترض الشيء دون الشيء " أي حال دونه.

**واصطلاحاً: «تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر».**

و عرفه بعض الأصوليين بقولهم: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة.و المعنى واحد

شرح تعريف المؤلف:

قوله: «تقابل الدليلين» لفظ " تقابل " عام يشمل كل تقابل، فيدخل التقابل الواقع بين حكمين مختلفين كالوجوب والتحريم، ويدخل التقابل الواقع بين أقوال المجتهدين، ويدخل التقابل بين الدليلين.لكن عبارة المؤلف: " تقابل الدليلين " أخرجت ما سبق إلا تقابل الدليلين.

« بحيث يخالف أحدهما الآخر» أتي بها لبيان أنه يشترط في الدليلين المتعارضين: أن يدل أحد الدليلين على غير ما يدل عليه الآخر كأن يدل أحدهما على الجواز، والآخر يدل

على التحريم،فدليل الجواز يمنع التحريم، ودليل التحريم يمنع الجواز، فكل منهما مقابل الآخر، ومعارض له، ومانع منه.

و لم يتناول المؤلف شروط التعارض و هي باختصار أربعة:

الشرط الأول: أن يكون الدليلان متضادين تمام التضاد، بأن يكون أحدهما يحرِّم والآخر يبيح مثلا.

الشرط الثاني: أن يتساوى الدليلان في القوة، فلا تعارض بين متواتر وآحاد، ولا بين ما دلالته قطعية وما دلالته ظنية.

الشرط الثالث: أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد؛ لأن اختلاف الزمن ينفي التعارض.

الشرط الرابع: أن يكون تقابل الدليلين في محل واحد، لأن التضاد والتنافي لا يتحقق بين الشيئين في محلين.

| وأقسام التعارض أربعة: |
|---|

بعدما فرغ المؤلف من تعريف مبحث التعارض شرع في بيان أقسامه.قال رحمه الله

الأول: أن يكون بين دليلين عامين وله أربع حالات:

1 / أن يمكن الجمع بينهما بحيث يحمل كل منهما على حال لا يناقض الآخر فيها فيجب الجمع.

مثال ذلك: قوله تعالى لنبيه صلّى الله عليه وسلّم: {وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [الشورى: من الآية 52] وقوله: {إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ} [القصص: من الآية 56] والجمع بينهما أن الآية الأولى يراد بها هداية الدلالة إلى الحق وهذه ثابتة للرسول صلّى الله عليه وسلّم.

والآية الثانية يراد بها هداية التوفيق للعمل، وهذه بيد الله تعالى لا يملكها الرسول صلّى الله عليه وسلّم ولا غيره.

أفادنا المؤلف أنه للخروج من التعارض طرق: أولاً: أن يمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين فيجمع بينهما حينئذ وهذا مذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة والمعتزلة، فإن لم يمكن الجمع قالوا بترجيح أحدهما على الآخر بأحد المرجحات، وقال الحنفية :بترجيح أحدهما على الآخر أولاً، ثم النظر في تاريخ النصين ثم في الجمع بينهما ثم التساقط، وفي المسألة أقوال أخرى .

قال المحلي :«فإن كانا عامين فإن أمكن الجمع بينهما جمع بحمل كل منهما على حال ، مثاله حديث (شر الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد) ، وحديث (خير الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد) فحمل الأول على ما إذا كان من له الشهادة عالماً بها.والثاني على ما إذا لم يكن عالماً بها والثاني رواه مسلم بلفظ (ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها).

والأول متفق على معناه في حديث (خيركم قرني ثم الذي يلونهم) إلى قوله (ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا)..» انتهى

2 / فإن لم يمكن الجمع، فالمتأخر ناسخ إن علم التاريخ فيعمل به دون الأول.
مثال ذلك: قوله تعالى في الصيام: {فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ} [البقرة: من الآية 184] فهذه الآية تفيد التخيير بين الإطعام والصيام مع ترجيح الصيام، وقوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: من الآية 185] تفيد تعيين الصيام أداء في حق غير المريض والمسافر، وقضاءً في حقهما، لكنها متأخرة عن الأولى، فتكون ناسخة لها كما يدل على ذلك حديث سلمة بن الأكوع الثابت في «الصحيحين» وغيرهما.

مقصود المؤلف من الحالة الثانية أن يجعل أحدهما ناسخاً للآخر إذا علم التاريخ و تعذر الجمع وقد مثل رحمه الله بقوله تعالى: {فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ} [البقرة:184] ، فقوله: (فمن تطوع خيراً فهو خير له) ، يدل على التخيير بين الصوم والفطر في السفر،

فإنه قال: {أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ} [البقرة:184] وهذا يقتضي ترجيح الصيام على الإفطار، فحينئذ يُجعل الثاني ناسخاً، أي: أن الصيام أفضل لمن لا يشق عليه.

3 / فإن لم يعلم التاريخ عمل بالراجح إن كان هناك مرجح.
مثال ذلك: قوله صلّى الله عليه وسلّم: «من مس ذكره فليتوضأ» وسئل صلّى الله عليه وسلّم عن الرجل يمس ذكره؛ أعليه الوضوء؟ قال: «لا إنما هو بضعة منك» ، فيرجح الأول؛ لأنه أحوط، ولأنه أكثر طرقاً، ومصححوه أكثر، ولأنه ناقل عن الأصل، ففيه زيادة علم.

الترجيح هو: تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين؛ لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر و لا يوجد إلا بين الدليلين المتعارضين؛ لأنه لولا التعارض لما وجدت حاجة إلى الترجيح والبحث عنه بعد تعذر الجمع، فلم يلجأ المجتهد إلى الترجيح إلا من أجل التخلص من ذلك التعارض.

و بالنسبة للمثال الذي ذكره المؤلف عند الحنفية يرجح حديث طلق بن علي عن حديث بسرة بنت صفوان؛ لأن هذا من أحكام الرجال، ولم يروه أحد من الرجال، فلا يؤخذ برواية المرأة له، وعند الجمهور يرجح باعتبار قوة الإسناد، وحديث بسرة لا شك أقوى إسناداً من حديث طلق بن علي، وأيضاً فإن العمل بالاحتياط؛ للخروج من الخلاف وبإعمال الدليل، مرجح لحديث بسرة على حديث طلق، هذا إذا كان الدليلان عامين.

4/ فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح.

قال المحلي في شرحه للورقات «وإن لم يمكن الجمع بينهما، يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ ، أي إلى أن يظهر مرجح أحدهما، مثاله قوله تعالى {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} وقوله تعالى {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ} فالأول يجوز ... جمع الأختين بملك اليمين. والثاني يحرم ذلك ، فرجح التحريم لأنه أحوط » انتهى أي لأن التحريم أحوط من الحل الذي هو مقتضى الأول، إذ العمل به مخلص عن المحذور يقيناً بخلاف العمل بالحلّ لاحتمال المحذور فيقع فيه.

القسم الثاني: أن يكون التعارض بين خاصين، فله أربع حالات أيضاً.

بعدما بين المؤلف الحالات الأربع لتعارض الدليلين العامين ، انتقل إلى بيان الحالات الأخرى للدليلين الخاصين و هي كذلك أربع:

1/ أن يمكن الجمع بينهما فيجب الجمع.
مثاله حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلّى الله عليه وسلّم أن النبي صلّى الله عليه وسلّم صلى الظهر يوم النحر بمكة وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلّى الله عليه وسلّم صلاها بمنى ، فيجمع بينهما بأنه صلاها بمكة، ولما خرج إلى منى أعادها بِمَنْ فيها من أصحابه.

هذان الحديثان اللذان مثل بهما المؤلف تعارضا وهما خاصان، فجمع بينهما النووي بقوله: ووجه الجمع بينهما أنه صلى الله عليه وسلم طاف للإفاضة قبل الزوال، ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك، ولكن قد يحمل هذا على أن أحدهما نسي وأن الآخر ذكر، وأن الأمر جائز، إذ لو كان الأمر مما يطلب فيه الحسم لجاء فيه نص حاسم.
مثال الجمع بين الدليلين الخاصين قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أيما إهاب دبغ فقد طهر) ، وما روي عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عكيم (أنه كتب إليهم

قبل موته بشهر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) ، فجمع بينهما أن الإهاب اسم لما لم يدبغ، فيحمل حديث ابن عكيم على ما لم يدبغ، وحديث ابن عباس على ما دبغ، فيكون ما دبغ قد طهر، وما لم يدبغ باق على النهي، ومحل هذا عند صحة حديث ابن عكيم والراجح فيه عدم الصحة.

و من الأمثلة كذلك على الجمع بين الدليلين الخاصين كما في حديث (أنه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – توضأ وغسل رجليه) وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما.

وحديث (أنه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – توضأ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين) رواه النسائي والبيهقي وغيرهما فجمع بينهما بأن الرش في حال التجديد لما في بعض الطرق (أن هذا وضوء من لم يحدث)

2 / فإن لم يمكن الجمع، فالثاني ناسخ إن علم التاريخ.

مثاله: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ} [الأحزاب: من الآية 50]، وقوله: {لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ} [الأحزاب: من الآية 52]، فالثانية ناسخة للأولى على أحد الأقوال.

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ} [الأحزاب:50] ، ظاهر هذه الآية إباحة الزواج للنبي صلى الله عليه وسلم مطلقاً دون انحصار في عدد محدد، ثم أنزل قول الله تعالى: {لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا} [الأحزاب:52] ، وقد علم أن هذه الآية نزل بها جبريل بعد أن دخل النبي صلى الله عليه وسلم بميمونة بنت الحارث، وهي آخر امرأة تزوجها، فعلم أن هذه الآية ناسخة لسابقتها، ومع ذلك ففي حديث عائشة

أنه ما توفي حتى أحل الله له كل شيء كان حرمه عليه في النكاح، فيدل ذلك أيضاً على أن هذه الآية نسخت.

3 / فإن لم يمكن النسخ عمل بالراجح إن كان هناك مرجح.
مثاله: حديث ميمونة أن النبي صلّى الله عليه وسلّم تزوجها وهو حلال وحديث ابن عباس أن النبي صلّى الله عليه وسلّم تزوجها وهو محرم ، فالراجح الأول لأن ميمونة صاحبة القصة فهي أدرى بها، ولأن حديثها مؤيد بحديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلّم تزوجها وهو حلال قال: وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُما.

الحالة الثالثة من طرق الترجيح إذا لم يمكن النسخ فالترجيح إن كان هناك مرجح، كما مثل المؤلف بحديث ميمونة بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال، وفي حديث ابن أختها عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم، فميمونة صاحبة القصة مقدمة في الرواية على ابن عباس، وأيضاً يشهد لحديث ميمونة حديث أبي رافع، فإنه أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال، قال وكنت السفير بينهما، فهو صاحب القصة أيضاً؛ لأنه السفير بينهما، فهو مقدم في الرواية على ابن عباس، ويرجح أيضاً بكثرة العدد في الرواية، فكونه تزوجها وهو حلال روته ميمونة وأبو رافع، وكونه تزوجها وهو محرم انفرد به ابن عباس.

4 / فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح.

وقد مثل بعض الأصوليين لهذه الحالة بما جاء (أنه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: ما فوق الإزار) رواه أبو داود.
وجاء أنه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) أي الوطء رواه مسلم.

ومن جملته الوطء فيما فوق الإزار. فتعارضا فيه فرجح بعضهم التحريم احتياطاً ، وبعضهم الحل لأنه الأصل في المنكوحة

القسم الثالث: أن يكون التعارض بين عام وخاص فيخصص العام بالخاص.
مثاله: قوله صلّى الله عليه وسلّم: «فيما سقت السماء العشر» وقوله: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» فيخصص الأول بالثاني، ولا تجب الزكاة إلا فيما بلغ خمسة أوسق.

قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) نص عام يدل على أن جميع الأولاد يرثون من آبائهم، ولكن الصحابة خصصوه: أولاً بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر " فخرج الولد الكافر، وخصصوه ثانياً بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " لا يرث القاتل " فخرج الولد القاتل، وخصصوه ثالثاً بما رواه أبو بكر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " نحن الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة " فخرج أولاد الأنبياء، ولم ينقل إلينا أنهم بحثوا هل العام نزل قبل الخاص، أو الخاص قبله؛ فدل على أن الخاص يخصص العام مطلقاً.
كذلك قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة:38] فعمم كلَّ سارق وكل سارقة، وخصص ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً) ، وبقوله: (لا قطع في ثَمَر ولا كَثَر) ، وكذلك قوله: (حتى يؤويه الجرين) ، وكذلك قوله: (ولا في حريسة الجبل) .
وكل هذا يدل على تخصيص السرقة بالنصاب وأن يكون مما لا شبهة للسارق فيه، وأن يكون محرزاً بحرز جنسه، فتعتبر هذه الأحاديث مخصصة لعموم الآية.

القسم الرابع: أن يكون التعارض بين نصين أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه. فله ثلاث حالات:

/ أن يقوم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر فيخصص به.

مثاله: قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً} [البقرة: من الآية 234]، وقوله: {وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: من الآية 4] فالأولى خاصة في المتوفى عنها عامة في الحامل وغيرها. والثانية خاصة في الحامل عامة في المتوفى عنها، وغيرها لكن دل الدليل على تخصيص عموم الأولى بالثانية، وذلك أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليال فأذن لها النبي صلّى الله عليه وسلّم أن تتزوج ، وعلى هذا فتكون عدة الحامل إلى وضع الحمل سواء كانت متوفى عنها أم غيرها.

هذه المسألة فيها خلاف على ثلاثة أقوال، فقيل: تعتد بأربعة أشهر وعشراً أي: بعدة المتوفى عنها مطلقاً، وقيل: تعتد بوضع الحمل، وقيل: بأقصى الأجلين و الراجح ما اختاره المؤلف .و حديث سبيعة في الصحيح عن عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ: يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَنْ مَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ. فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ، تُرَجِّينَ النِّكَاحَ؟ فَإِنَّكِ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ «فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي» متفق عليه.

2 /وإن لم يقم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر عمل بالراجح.

مثال ذلك: قوله صلّى الله عليه وسلّم: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى

يصلي ركعتين» وقوله: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس».
فالأول خاص في تحية المسجد عام في الوقت، والثاني خاص في الوقت عام في الصلاة، يشمل تحية المسجد وغيرها لكن الراجح تخصيص عموم الثاني بالأول، فتجوز تحية المسجد في الأوقات المنهي عن عموم الصلاة فيها، وإنما رجحنا ذلك لأن تخصيص عموم الثاني قد ثبت بغير تحية المسجد؛ كقضاء المفروضة وإعادة الجماعة؛ فضعف عمومه.

يحسن في هذا المقام أن أذكر كلاما نفيسا للشيخ محمد الأمين الشنقيطي حيث قال:
«القاعدة المقررة في الأصول: أن النصين إذا كان بينهما عموم، وخصوص من وجه، فإنهما يظهر تعارضهما في الصورة التي يجتمعان فيها، فيجب الترجيح بينهما. كما أشار له صاحب مراقي السعود بقوله:
وإن يك العموم من وجه ظهر ... فالحكم بالترجيح حتما معتبر
وإيضاح كون حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»، بينه وبين أحاديث النهي –كحديث أبي ذر مرفوعا: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس» – عموم وخصوص من وجه، كما ذكره الشوكاني رحمه الله: هو أن أحاديث النهي عامة في مكة وغيرها، خاصة في أوقات النهي. وحديث جبير بن مطعم عام في أوقات النهي وغيرها، خاص بمكة حرسها الله، فتختص أحاديث النهي بأوقات النهي في غير مكة، ويختص حديث جبير بالأوقات التي لا ينهى عن الصلاة فيها بمكة، ويجتمعان في أوقات النهي في مكة، فعموم أحاديث النهي يشمل مكة وغيرها، وعموم إباحة الصلاة في جميع الزمن في حديث جبير، يشمل أوقات النهي وغيرها في مكة فيظهر التعارض في أوقات النهي في مكة، فيجب الترجيح.
وأحاديث النهي أرجح من حديث جبير من وجهين:
أحدهما: أنها أصح منه لثبوتها في الصحيح.

والثاني: هو ما تقرر في الأصول، أن النص الدال على النهي يقدم على النص الدال على الإباحة ; لأن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح، كما قدمناه مرارا. والعلم عند الله تعالى» انتهى.

3/ وإن لم يقم دليل ولا مرجح لتخصيص عموم أحدهما بالثاني، وجب العمل بكل منهما فيما لا يتعارضان فيه، والتوقف في الصورة التي يتعارضان فيها.
لكن لا يمكن التعارض بين النصوص في نفس الأمر على وجه لا يمكن فيه الجمع، ولا النسخ، ولا الترجيح؛ لأن النصوص لا تتناقض، والرسول صلّى الله عليه وسلّم قد بيّن وبلّغ، ولكن قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد لقصوره. والله أعلم.

وَلهذا جاء عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ الْإِمَامِ أَنَّهُ قَالَ: " لَا أَعْرِفُ أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حَدِيثَانِ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَلْيَأْتِنِي بِهِ لِأُؤَلِّفَ بَيْنَهُمَا ".

الترتيب بين الأدلة:

عقد هذا الباب لترتيب الأدلة، فيما يُبدأ به و يقدم منها، وما هو قطعي منها، وما هو ظني .وَبِنَاء بَعْضهَا على بعض ووجوه الترجيح.فلا يقدم المجتهد مثلا  قياسا على نص و لا المجاز على الحقيقة إلى غير ذلك من مسائل هذا الباب. يقول الإمام الطوفي في شرح مختصر الروضة: «اعْلَمْ أَنَّ هَذَا مِنْ مَوْضُوعِ نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ وَضَرُورَاتِهِ، لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ مُتَفَاوِتَةٌ فِي مَرَاتِبِ الْقُوَّةِ، فَيَحْتَاجُ الْمُجْتَهِدُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا يُقَدَّمُ مِنْهَا وَمَا يُؤَخَّرُ، لِئَلَّا يَأْخُذَ بِالْأَضْعَفِ مِنْهَا مَعَ وُجُودِ الْأَقْوَى، فَيَكُونَ كَالْمُتَيَمِّمِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ.وَقَدْ يَعْرِضُ لِلْأَدِلَّةِ التَّعَارُضُ وَالتَّكَافُؤُ، فَتَصِيرُ بِذَلِكَ كَالْمَعْدُومَةِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى إِظْهَارِ بَعْضِهَا بِالتَّرْجِيحِ لِيَعْمَلَ بِهِ، وَإِلَّا تَعَطَّلَتِ الْأَدِلَّةُ وَالْأَحْكَامُ.فَهَذَا الْبَابُ مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الِاجْتِهَادُ تَوَقُّفَ الشَّيْءِ

عَلَى جُزْئِهِ، أَوْ شَرْطِهِ»انتهى.

إذا اتفقت الأدلة السابقة «الكتاب والسنة والإجماع والقياس» على حكم أو انفرد أحدها من غير معارض وجب إثباته، وإن تعارضت، وأمكن الجمع وجب الجمع، وإن لم يمكن الجمع عمل بالنسخ إن تمت شروطه.

وإن لم يمكن النسخ وجب الترجيح.

فيرجح من الكتاب والسنة:

النص على الظاهر.

لأن النص أدل، لعدم احتماله غير المراد، والظاهر محتمل غيره وإن كان احتمالا مرجوحا، لكنه يصلح أن يكون مرادا بدليل ،فدلالة النص أقوى من دلالة الظاهر على المعنى المراد فيقدم عليه.

أمثلة على ذلك : لَو قَالَ رَجُلٌ لامرأته :طَلِّقِي نفسك ،فَقَالَت: أبنت نَفسِي يَقع الطَّلَاق رَجْعِيًا لِأَن هَذَا نَص فِي الطَّلَاق وَظَاهر فِي الْبَيْنُونَة فيترجح الْعَمَل بِالنَّصِّ.

وَكَذَلِكَ قَوْله عَلَيْهِ السَّلَام لأهل عرينة (إشربوا من أبوالها وألبانها) نَص فِي بَيَان سَبَب الشِّفَاء وَظَاهر فِي إجَازَة شرب الْبَوْل وَقَوله عَلَيْهِ السَّلَام (استنزهوا من الْبَوْل فَإِن عَامَّة عَذَاب الْقَبْر مِنْهُ)نَص فِي وجوب الِاحْتِرَاز عَن الْبَوْل فيترجح النَّص على الظَّاهِر فَلَا يحل شرب الْبَوْل أصلا ،هذا عند الشافعية.

كذلك :قَوْله تَعَالَى {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} [النساء: 24] فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي حِلِّ الْأَكْثَرِ مِنْ الْأَرْبَعِ وَ في قَوْله تَعَالَى {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ} [النساء: 3] فَإِنَّهُ نَصَّ عَلَى قَصْرِ الحِلِّ عَلَى الْأَرْبَعِ فَيُرَجَّحُ النَّصُّ عَلَى الظَّاهِرِ.

والظاهر على المؤول.

يقدم الظاهر على المؤول؛ لأن الظاهر دلالته على المعنى جلية بخلاف المؤول فدلالته على المعنى خفية إلا أن يكون دليل التأويل أرجح من الأصل المقتضي للظاهر.

## والمنطوق على المفهوم.

"المنطوق " ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق.
"المفهوم ": ما دلَّ عليه اللفظ لا في محل النطق. فإذا وقع تعارض بينهما قدم المنطوق على المفهوم في الترجيح.
مثاله: ترجيح منطوق حديث: «الماءُ طهورٌ لا يُنجّسْه شيءٌ» (الخمسة إلا ابن ماجه) على مفهوم حديث القُلَّتين؛ فإنه يُؤخذُ منه – بطريق مفهوم المخالَفة – أن ما نقص عن القُلَّتين يتنجّسُ بملاقاة النجاسة، وإنْ لم يتغيّرْ، ومنطوقُ الأول يدلُّ على عدم تنجُّسِه إذا لم يتغيّر لونُه أو طعمُه أو ريحُه.

## والمثبت على النافي.

وَيُقَدَّمُ الْخَبَرُ الْمُثْبِتُ " عَلَى النَّافِي "، يَعْنِي الدَّالَّ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ عَلَى الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى نَفْيِهِ، كَإِثْبَاتِ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي نَفْيِهَا، لِأَنَّ عِنْدَ الْمُثْبِتِ زِيَادَةُ عِلْمٍ مُمْكِنَةٍ وَهُوَ عَدْلٌ جَازِمٌ بِهَا. و لا يستثنى من ذلك سوى أَنْ يَسْتَنِدَ النَّفْيُ إِلَى عِلْمٍ بِالْعَدَمِ، لَا عَدَمِ الْعِلْمِ، فَيَسْتَوِيَانِ حينئذ و يطلب الترجيح من دليل آخر .مثال ذلك قَوْلُ الرَاوِي: لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْبَيْتِ، وَلَمْ أَعْلَمْ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَ فُلَانًا، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ، وَكَانَ إِثْبَاتُ الْمُثْبِتِ لِلصَّلَاةِ، وَقَتْلُ فُلَانٍ مُقَدَّمًا لِمَا سَبَقَ. وَإِنِ اسْتَنَدَ نَفْيُ النَّافِي إِلَى عِلْمٍ بِالْعَدَمِ، كَقَوْلِ الرَّاوِي: اعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمْ يُصَلِّ بِالْبَيْتِ، لِأَنِّي كُنْتُ مَعَهُ فِيهِ، وَلَمْ يَغِبْ عَنْ نَظَرِي طَرْفَةَ عَيْنٍ فِيهِ، وَلَمْ أَرَهُ صَلَّى فِيهِ، أَوْ قَالَ أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ فِيهِ، أَوْ قَالَ: اعْلَمْ أَنْ فُلَانًا لَمْ يَقْتُلْ

زَيْدًا، لِأَنِّي رَأَيْتُ زَيْدًا حَيًّا بَعْدَ مَوْتِ فُلَانٍ، أَوْ بَعْدَ الزَّمَنِ الَّذِي أَخْبَرَ الْجَارِحُ أَنَّهُ قَتَلَهُ فِيهِ. فَهَذَا يُقْبَلُ، لِاسْتِنَادِهِ إِلَى مُدْرَكٍ عِلْمِيٍّ، وَيَسْتَوِي هُوَ وَإِثْبَاتُ الْمُثْبِتِ، فَيَتَعَارَضَانِ، وَيُطْلَبُ الْمُرَجِّحُ مِنْ خَارِجٍ.

والناقل عن الأصل على المبقي عليه، لأن مع الناقل زيادة علم.

هذا ما ذهب إليه جمهور العلماء و هو الراجح لأن الناقل عن الأصل فيه زيادة على المبقي على البراءة الأصلية بإثباته حكما شرعيا ليس موجودا في الأصل.
قال المرداوي: (إذا تعارض حكمان أحدهما مقرر للحكم الأصلي، والآخر ناقل عن حكم الأصل. فالناقل مقدم عند الجمهور؛ لأنه يفيد حكما شرعيا ليس موجودا في الآخر).
مثل ترجيحُ أحاديثِ نقض الوضوء من مس الذكر على التي فيها عدم النقض؛ لأن النقض ناقلٌ عن حكم الأصل.

والعام المحفوظ «وهو الذي لم يخصص» على غير المحفوظ.

في شرح مختصر الروضة :« إذا تعارض عامان أحدهما باق على عمومه، والآخر قد خص بصورة فأكثر ; رجح الباقي على عمومه على المخصوص، لأنه مختلف في بقائه حقيقة أو مجازا، وحجة، أو غير حجة، والباقي على عمومه لا خلاف في بقائه حقيقة وحجة، فكان راجحا.قلت: وكذلك يقدم ما كان أقل تخصيصا على الأكثر تخصيصا، مثل أن يخص أحدهما بصورة، والآخر بصورتين، فالأول أرجح، لأنه أقرب إلى الأصل، وهو البقاء على العموم ومخالفة الأصل فيه أقل» انتهى.

وما كانت صفات القَبول فيه أكثر على ما دونه.

هذا المرجح مرتبط بالسند ، و قد درج العلماء على تنويع وجوه الترجيحات من هذه الناحية و غيرها، و استوعب الحافظ العراقي في شرحه للألفية كثيرا منها .يقول رحمه الله :

« وجوه الترجيحات تزيد على المائة وقد رأيت عدها مختصرا فأبدأ بالخمسين التي عدها الحازمي ثم أسرد بقيتها على الولاء الأول كثرة الرواة الثاني كون أحد الراويين أتقن وأحفظ الثالث كونه متفقا على عدالته الرابع كونه بالغا حالة التحمل الخامس كون سماعه تحديثا والآخر عرضا السادس كون أحدهما سماعا أو عرضا والآخر كتابة أو وجادة أو مناولة السابع كونه مباشرا لما رواه الثامن كونه صاحب القصة التاسع كونه أحسن سياقا واستقصاء العاشر كونه أقرب مكانا من النبي صلى الله عليه وسلم حالة تحمله الحادي عشر كونه أكثر ملازمة لشيخه الثاني عشر كونه سمعه من مشايخ بلده الثالث عشر كون أحد الحديثين له مخارج الرابع عشر كون إسناده حجازيا الخامس عشر كون رواته من بلد لا يرضون بالتدليس السادس عشر دلالة ألفاظه على الاتصال كسمعت وحدثنا السابع عشر كونه مشاهدا لشيخه عند الأخذ الثامن عشر كون الحديث لم يختلف فيه التاسع عشر كون راويه لم يضطرب لفظه العشرون كون الحديث متفقا على رفعه الحادي والعشرون كونه متفقا على اتصاله الثاني والعشرون كون راويه لا يجيز الرواية بالمعنى الثالث والعشرون كونه فقيها الرابع والعشرون كونه صاحب كتاب يرجع إليه الخامس والعشرون كون أحد الحديثين نصا وقولا والآخر ينسب إليه استدلالا واجتهادا السادس والعشرون كون القول يقارنه الفعل السابع والعشرون كونه موافقا لظاهر القرآن الثامن والعشرون كونه موافقا لسنه أخرى التاسع والعشرون كونه موافقا للقياس الثلاثون كونه معه حديث آخر مرسل أو منقطع الحادي والثلاثون كونه عمل به الخلفاء الراشدون الثاني والثلاثون كونه معه عمل الأمة الثالث والثلاثون كون ما تضمنه من الحكم منطوقا الرابع والثلاثون كونه مستقلا لا يحتاج إلى إضمار الخامس والثلاثون كون حكمه مقرونا بصفة والآخر بالاسم السادس والثلاثون كونه مقرونا بتفسير الراوي السابع والثلاثون كون أحدهما قولا والآخر فعلا فيرجح الثامن والثلاثون كونه لم يدخله التخصيص التاسع والثلاثون كونه غير مشعر بنوع قدح في الصحابة الأربعون كونه مطلقا

والآخر ورد على سبب الحادي والأربعون كون الاشتقاق يدل عليه دون الآخر الثاني والأربعون كون أحد الخصمين قائلا بالخبرين الثالث والأربعون كون أحد الحديثين فيه زيادة الرابع والأربعون كونه فيه احتياط للفرض وبراءة الذمة الخامس والأربعون كون أحد الحديثين له نظير متفق على حكمه السادس والأربعون كونه يدل على التحريم والآخر على الإباحة السابع والأربعون كونه يثبت حكما موافقا لما قبل الشرع فقيل هو أولى وقيل هما سواء الثامن والأربعون كون أحد الخبرين مسقطا للحد فقيل هو أولى وقيل لا يرجح التاسع والأربعون كونه إثباتا يتضمن النقل عن حكم العقل والآخر نفيا يتضمن الإقرار على حكم العقل

الخمسون كون الحديثين في الأقضية وراوي أحدهما علي أو في الفرائض وراوي أحدهما زيد أو في الحلال والحرام وراوي أحدهما معاذ وهلم جرا فالصحيح الذي عليه الأكثرون الترجيح بذلك الحادي والخمسون كونه أعلا إسنادا الثاني والخمسون كون راويه عالما بالعربية الثالث والخمسون كونه عالما باللغة الرابع والخمسون كونه أفضل في الفقه أو العربية أو اللغة الخامس والخمسون كونه حسن الاعتقاد السادس والخمسون كونه ورعا السابع والخمسون كونه جليسا للمحدثين أو غيرهم من العلماء الثامن والخمسون كونه أكثر مجالسة لهم التاسع والخمسون كونه عرفت عدالته بالاختبار والممارسة وعرفت عدالة الآخر بالتزكية أو العمل على روايته الستون كون المزكي زكاه وعمل بخبره وزكى الآخر وروى خبره الحادي والستون. كونه ذكر سبب تعديله الثاني والستون كونه ذكرا الثالث والستون كونه حرا

الرابع والستون شهرة الراوي الخامس والستون شهرة نسبه السادس والستون عدم التباس اسمه السابع والستون كونه له اسم واحد على من له اسمان فأكثر الثامن والستون كثرة المزكين التاسع والستون كثرة علم المزكين السبعون كونه دام عقله فلم يختلط.

هكذا أطلقه جماعة وشرط في المحصول مع ذلك أنه لا يعلم هل رواه في حال سلامته أو اختلاطه الحادي والسبعون تأخر إسلام الراوي وقيل عكسه وبه جزم الآمدي الثاني والسبعون كونه من أكابر الصحابة الثالث والسبعون كون الخبر حكي سبب وروده إن

كانا خاصين فإن كانا عامين فبالعكس الرابع والسبعون كونه حكي فيه لفظ الرسول الخامس والسبعون كونه لم ينكره راوي الأصل أو لم يتردد فيه.

السادس والسبعون كونه مشعرا بعلو شأن الرسول وتمكنه السابع والسبعون كونه مدنيا والآخر مكي الثامن والسبعون كونه متضمنا للتخفيف وقيل بالعكس التاسع والسبعون كونه مطلق التاريخ على المؤرخ بتاريخ مؤخر الثمانون كونه مؤرخا بتاريخ مؤخر على مطلق التاريخ الحادي والثمانون كون الراوي تحمله في الإسلام على ما تحمله راويه في الكفر أو شك فيه الثاني والثمانون كون الحديث لفظه فصيحا والآخر ركيكا الثالث والثمانون كونه بلغة قريش الرابع والثمانون كون لفظه حقيقة الخامس والثمانون كونه أشبه بالحقيقة السادس والثمانون كون أحدهما حقيقة شرعية والآخر حقيقة عرفية أو لغوية السابع والثمانون كون أحدهما حقيقة عرفية والآخر حقيقة لغوية الثامن والثمانون كونه يدل على المراد من وجهين.

التاسع والثمانون كونه يدل على المراد بغير واسطة التسعون كونه يومىء إلى علة الحكم الحادي والتسعون كونه ذكر معه معارضة الثاني والتسعون كونه مقرونا بالتهديد الثالث والتسعون كونه أشد تهديدا الرابع والتسعون كون أحد الخبرين يقل فيه اللبس الخامس والتسعون كون اللفظ متفقا على وضعه لمسماه السادس والتسعون كونه منصوصا على حكمه مع تشبيهه لمحل آخر السابع والتسعون كونه مؤكدا بالتكرار الثامن والتسعون كون أحد الخبرين دلالته بمفهوم الموافقة.

والآخر بمفهوم المخالفة وقيل بالعكس التاسع والتسعون كونه قصد به الحكم المختلف فيه ولم يقصد بالآخر ذلك المائة كون أحد الخبرين مرويا بالإسناد والآخر معزوا إلى كتاب معروف.

الحادي بعد المائة كون أحدهما معزوا إلى كتاب معروف والآخر مشهور.

الثاني بعد المائة كون أحدهما اتفق عليه الشيخان الثالث بعد المائة كون العموم في أحد الخبرين مستفادا من الشرط والجزاء والآخر من النكرة المنفية الرابع بعد المائة كون الخطاب في أحدهما تكليفيا وفي الآخر وضعيا الخامس بعد المائة كون الحكم في أحد الخبرين معقول المعنى السادس بعد المائة كون الخطاب في أحدهما شفاهيا فيقدم على

خطاب الغيبة في حق من ورد الخطاب عليه السابع بعد المائة كون الخطاب على الغيبة فيقدم على الشفاهي في حق الغائبين الثامن بعد المائة كون أحد الخبرين قدم فيه ذكر العلة وقيل بالعكس التاسع بعد المائة كون العموم في أحدهما مستفادا من الجمع المعرف فيقدم على المستفاد من ما ومن العاشر بعد المائة كونه مستفادا من الكل فيقدم على المستفاد من الجنس المعرف لاحتمال العهد وثم وجوه أخر للترجيح في بعضها نظر وفي بعض ما ذكر أيضا نظر وإنما ذكرت هذا أيضا منها لقول المصنف أن وجوه الترجيح خمسون فأكثر والله أعلم.» انتهى كلامه

وصاحب القصة على غيره.

مثاله ما سبق من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في زواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بميمونة وهو محرم مع حديث أبي رافع أنه تزوجها وهو حلال قال وكنت السفير بينهما فرجح حديث أبي رافعٍ على حديث ابن عباس لأمور منها:

1- كونه سفيراً بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة.

2- جاء عن ميمونة نفسها وهي صاحبة القصة أن الزواج كان ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال غير محرم وهذا هو المقصود من استشاهدنا بهذا الأثر و قد ذكرناه سابقا.

ويقدم من الإجماع: القطعي على الظني.

الإجماع القطعي هو باختصار النطقي المنقول بالتواتر أو المشاهد بخلاف غيره فيقدم القطعي على الظني كالإجماع السكوتي.

ويقدم من القياس: الجلي على الخفي.

القياس الجلي: هو قياس الأولى، كقياس الضرب على التأفيف، فهذا مقدم على القياس الخفي.

وهذا محله عند وجود الجميع، أو عند التعارض، فإذا أردتَ أن تستدل لأمر واحد، فترتب الأدلة هكذا: تبدأ بالدليل من الكتاب، ثم بالدليل من السنة، ثم بالدليل من الإجماع.

وبعض الأصوليين يبدأ بالإجماع أولاً، لأنه لا يُنسخ، ولأنه واضح الدلالة دائماً، ثم بالدليل من الكتاب، ثم بالدليل من السنة، ثم بعد هذا بِجَلِيِّ القياس، ثم بخفيه، وهكذا.

وكذلك إذا تعارض دليلان فأقواهما الذي يُؤخذ به هو القطعي كما سبق، ثم النصي مقدم على القياس، ثم القياس الجلي مقدم على القياس الخفي.

فائدة نفسية :

ذكر الشيخ عبد الكريم النملة في كتابه الجامع لمسائل أصول الفقه طرق للترجيح بين منقولين و بين الأقيسة وغيرها... أنقلها بتمامها لنفاستها و إن كان في بعض الطرق نظر و لا يسلم لترجيحه  و هذا ملخصها:

طرق الترجيح بين منقولين.

الطريق الأول: يرجح الخبر الذي كان راويه قريباً من الرسول – صلى الله عليه وسلم –، لأن الراوي القريب أوعى للحديث من البعيد، وأكثر سماعاً له منه، فيكون القريب أبعد عن احتمال الخطأ.

الطريق الثاني: يرجح الخبر الذي كان راويه كبير السن؛ لأن الغالب أن كبير السن يكون أقرب الناس مجلساً إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – حيث قال: " ليليني أولوا الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم ".

ولأن الغالب في الكبار أنهم يحترزون عن الكذب.

الطريق الثالث: يرجح الخبر الذي كان راويه متأخراً عن الإسلام؛ لأن تأخره في الإسلام يدل على تأخره في روايته، فهو يحفظ آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

الطريق الرابع: يرجح الخبر الذي كان راويه كثير الصحبة، لأن كثير المصاحبة للنبي –

صلى الله عليه وسلم – أعلم برواية الحديث وأحفظ لها، وأكثر استيعاباً لأقوال النبي – صلى الله عليه وسلم – وأفعاله، وأعلم بمقاصده.

**الطريق الخامس:** يرجح الخبر الذي كان راويه قد سمع الحديث من غير حجاب، لأن رؤية المحدث تعين المسموع منه، بخلاف راوي الحديث مع وجود حجاب، حيث إن الأول يكون آمناً من تطرق الخلل الموجود في الرواية الأخرى.

**الطريق السادس:** يرجح الخبر الذي كان راويه قد اتفق على عدالته؛ لأن المتفق عليه مقدَّم على المختلف في عدالته في كل شيء.

**الطريق السابع:** يرجح الخبر الذي كان راويه تتعلق القصة به أو كان سفيراً فيها، لأنه أعرف بتفاصيل الموضوع، وأعلم بالقضية من غيره، فتكون روايته أقرب إلى الصحة.

**الطريق الثامن:** يرجح الخبر الذي كان راويه فقيهاً؛ لأنه أعلم بدلالات الألفاظ، وأعلم باستنباط الأحكام الشرعية منها، فهو يميز بين ما يجوز وما لا يجوز، وما يدل على الحكم بظاهره وما يدل على الحكم بغير ذلك، ويعلم اللفظة من الخبر الدالة على الحكم فيعتني بها.

بخلاف الراوي غير الفقيه فإنه يروي ما يسمعه دون الاعتناء باللفظة المهمة في الحديث، فيكون احتمال الخطأ في كلام الفقيه أقل.

**الطريق التاسع:** يرجح الخبر الذي كان راويه حسن الاعتقاد؛ لأن الثقة بكلام الراوي حسن الاعتقاد أكثر من غيره.

**الطريق العاشر:** الترجيح بكون الراوي ورعاً، لأن ورعه يمنعه من التساهل بنقل الخبر بخلاف غير الورع.

**الطريق الحادي عشر:** يرجح الخبر الذي كان راويه أعلم باللغة العربية؛ لأنه إذا سمع خبراً وعرف أن ما فيه لا يحمل على ظاهره بحث عنه، وعن سبب وروده، وعن اشتقاقات كلماته حتى يزول الإشكال، فيكون الوثوق بروايته أكثر من غير العارف باللغة العربية.

**الطريق الثاني عشر:** يرجح الخبر الذي كان راويه راجح العقل؛ لأن عقله يمنعه من التساهل بالرواية، بخلاف خفيف العقل، أو الذي يعتريه خلل عقلي في بعض الأوقات.

**الطريق الثالث عشر:** يرجح الخبر الذي كان راويه قد زكي بعدد أكثر؛ لأنه يغلب على

الظن صدق روايته أكثر من الراوي الذي زكَّاه عدد أقل.

الطريق الرابع عشر: يرجح الخبر الذي كان راويه مشهوراً بالحفظ والإتقان والضبط؛ لأن شهرته في هذه الأمور تؤدي إلى كثرة الثقة به، وقوة الاعتماد عليه، وقلة احتمال الخطأ والغلط منه، بخلاف الراوي غير المشهور بهذه الأمور.

الطريق الخامس عشر: يرجح الخبر الذي كان راويه مشهور النسب؛ لأن علو النسب والاشتهار به يسبب كثرة احترازه عما يوجب نقص منزلته المشهورة، بخلاف الراوي غير مشهور النسب.

الطريق السادس عشر: يرجح الخبر الذي كان راويه مشهوراً بدقة الإسناد، لأن دقة الإسناد توجب علم الطمأنينة، فيكون قريباً من اليقين، بخلاف الراوي غير المشهور بذلك.

الطريق السابع عشر: يرجح الخبر الذي كان راويه لم يلتبس اسمه بغيره لأنه أبعد من الاضطراب والشك، بخلاف الراوي الذي التبس اسمه بأسماء الضعفاء.

الطريق الثامن عشر: يرجح الخبر الذي كان راويه أكثر ملازمة للشيخ المحدِّث؛ لأنه يكون أعرف بطرق الأحاديث، وطرق روايتها، وشروطها، بخلاف قليل الملازمة للشيخ المحدّث.

الطريق التاسع عشر: يرجح الخبر الذي قد كثر رواته؛ لأن قول الجماعة أقوى في الظن وأبعد عن السهو والغلط والكذب؛ لذلك تجد الناس في أمورهم العادية يميلون ويأخذون بالأقوى، ولا شك أن الخبر الذي رواته أكثر أقوى من الخبر الذي رواته أقل.

الطريق العشرون: يرجح خبر المتواتر على الآحاد والمشهور؛ لأن المتواتر يفيد القطع، بخلاف خبر الآحاد والمشهور فإنه لا يفيد إلا الظن، والقطع مقدَّم على الظن.

الطريق الواحد والعشرون: يُرجح المسند على المرسل، لأن المرسل يكون بينه وبين الرسول – صلى الله عليه وسلم – مجهول، وهذا الاحتمال منتف في المسند، فيرجح ما لا يحتمل على ما يحتمل.

ولأن الاعتماد في حجية الحديث على السند وصحته، وهذا يكون بالعلم بحال الرواة، والعلم بذلك متحقق في المسند بخلاف المرسل، ولهذا تقبل شهادة الفرع إذا عرف شاهد

الأصل، ولا تقبل إذا شهد مرسلاً.

الطريق الثاني والعشرون: يرجح الخبر قليل الوسائط؛ لأن قليل الوسائط بين الراوي وبين النبي – صلى الله عليه وسلم – أبعد عن احتمال الخطأ والكذب، وأقوى في الظن اتصاله برسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

الطريق الثالث والعشرون: يرجح الخبر قوي الدلالة على الحكم: فيرجح الخاص على العام، ويرجح المقيد على المطلق، وُيرجح الدال على الحكم بمفهوم الموافقة على الدال على الحكم بمفهوم المخالفة، ويرجح الخبر الدال على الحكم بمفهوم الشرط على الخبر الدال على الحكم بمفهوم العدد، ويرجح الخبر الدال على الحكم مع ذكر العلة، على الخبر الدال على الحكم بدون ذكر العلة، ونحو ذلك، وقلنا ذلك؛ لقوة دلالته على الحكم، والقوي يرجح على الضعيف.

الطريق الرابع والعشرون: يرجح الخبر المروي باللفظ، لأنه يكون أغلب على الظن بكونه من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم –.

ولأنه المروي باللفظ متفق على جواز روايته وعلى كونه حجة، بخلاف الخبر المروي بالمعنى فقد اختلف فيه، والمتفق عليه مقدم على المختلف فيه.

الطريق الخامس والعشرون: يرجح الخبر الذي قد أكد لفظه، لأنه يكون أبعد عن تطرق الخطأ إليه، بخلاف الذي لم يؤكد لفظه.

الطريق السادس والعشرون: يرجح الخبر الذي يكون لفظه مستقلاً على الخبر الذي لم يستقل بإفادة الحكم بل احتاج إلى إضمار؛ لأن المستقل بنفسه قد علمنا المراد منه، أما المحذوف منه ربما يلتبس عليه ما هو المضمر منه.

الطريق السابع والعشرون: يرجح الخبر الذي سلم متنه من الاضطراب على غير السالم؛ لأن ما لا اضطراب فيه أشبه بقول الرسول – صلى الله عليه وسلم –.

الطريق الثامن والعشرون: يرجح الخبر المروي في ثنايا قصة مشهورة؛ لأنه أقوى في النفوس، وأقرب إلى السلامة من الغلط مما يرويه المنفرد بدون قصة.

الطريق التاسع والعشرون: يرجح الخبر القولي على الخبر الفعلي، لأن القول أصرح بالحكم من الفعل.

**الطريق الثلاثون:** يرجح الخبر الفعلي على التقريري، لأن الفعل أقوى من التقرير.

**الطريق الواحد والثلاثون:** يرجح الخبر الذي متنه قد تضمن نهياً على الخبر الذي تضمن أمراً؛ لأن الغالب في النهي دفع المفسدة الموجودة في المنهي عنه، والغالب في الأمر بالشيء جلب المصلحة الموجودة في المأمور به، واهتمام الشارع بدفع المفاسد أكثر وأشد من اهتمامه بجلب المصالح.

**الطريق الثاني والثلاثون:** ترجيح الخبر الذي يدرأ الحد على الموجب له؛ لأن الحد ضرر والضرر يزال، ولقوله – صلى الله عليه وسلم –: " ادرأوا الحدود بالشبهات ".

**الطريق الثالث والثلاثون:** ترجيح الخبر الناقل عن البراءة الأصلية والآتي بحكم جديد على الخبر المبقي عليها؛ لأن الناقل يفيد التأسيس والمبقي يفيد التأكيد، والتأسيس أولى من التأكيد.

ولأنه يوجد في الخبر الناقل زيادة علم، وما أفاد الزيادة يقدم على غيره.

**الطريق الرابع والثلاثون:** يرجح الخبر المفيد للوجوب على الخبر المفيد للإباحة أو الكراهة، أو الندب، لأن تارك الواجب مستحق للعقاب بخلاف تارك المباح والمندوب والمكروه، فيكون ذلك أحوط للدِّين.

**الطريق الخامس والثلاثون:** يُرجح الخبر المحرِّم على الموجب؛ لأن الغالب أن التحريم يكون لدفع مفسدة، والموجب إنما يكون لجلب مصلحة، واهتمام الشارع بدرء المفاسد أكثر من اهتمامه بجلب المصالح، وقد سبق.

**الطريق السادس والثلاثون:** يرجح الخبر المفيد للتحريم على ما يفيد الإباحة، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: " ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال ".

ولأن العمل بمقتضى الحرام أحوط؛ لأن ملابسة الحرام توقع في الإثم، بخلاف ملابسة المباح فلا توجب ذلك.

**الطريق السابع والثلاثون:** يرجح الخبر المثبت للطلاق والعتاق على نافيهما، لأن الأصل عدم القيد، ولأن المثبت عنده زيادة علم لا توجد عند النافي.

**الطريق الثامن والثلاثون:** يُرجح الخبر المفيد لحكم أثقل وأشد على الخبر المفيد لحكم أخف؛ لأن زيادة شدته ومشقته وثقله تدل على تأكد المقصود، وفضله على الأخف

الأيسر، فالمحافظة عليه أولى.

الطريق التاسع والثلاثون: يرجح الخبر المحرم، على الخبر المفيد لكراهة؛ احتياطاً؛ لأن فعل الحرام يستوجب العقوبة بخلاف فعل المكروه.

الطريق الأربعون: يرجح الخبر الموافق لآية من القرآن؛ لأنها أفادت زيادة قوة في الظن في الخبر، بخلاف غير الموافق لآية.

الطريق الواحد والأربعون: يرجح الخبر الموافق لخبر آخر؛ لأن الخبر الذي وافقه قد أفاد زيادة قوة في الظن في الخبر الموافق له.

الطريق الثاني والأربعون: يرجح الخبر الموافق للقياس؛ لما قلناه في موافقته لآية أو لحديث.

الطريق الثالث والأربعون: يُرجح الخبر المعمول به؛ لأن عملهم به يدل على أنه كان آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، بخلاف الخبر غير المعمول به.

الطريق الرابع والأربعون: يرجح الخبر الذي اقترنت به قرائن تدل على تأخر وقته، على الخبر الذي لم يقترن به ذلك؛ لأن المتأخر يكون هو آخر الأمرين من النبي – صلى الله عليه وسلم –، فيجب العمل به، فيكون ناسخاً للخبر الذي لم يقترن به ذلك.

الطريق الخامس والأربعون: يُرجح الخبر الذي اشتمل على زيادة على الخبر الذي لم يشتمل على تلك الزيادة؛ لأن دلالة الخبر الذي فيه زيادة دلالة ناطق، ودلالة الخبر الذي لم يشتمل على الزيادة، دلالة ساكت، ودلالة الناطق مقدمة.

طرق الترجيح بين معقولين: وهو الترجيح بين الأقيسة:

الطريق الأول: يرجح القياس الذي حكم أصله قطعي على القياس الذي حكم أصله ظني، لأن ما كان حكم أصله ظنياً يتطرق إليه الخلل بخلاف الآخر.

الطريق الثاني: يرجح القياس الذي حكمه جرى على وفق القواعد الكلية؛ لكونه أبعد عن التعبد وأقرب إلى العقول وموافقة الدليل على القياس الذي جرى حكمه على مخالفة القواعد وهو المعدول به عن سنن القياس.

الطريق الثالث: يرجح القياس المقتضي للتحريم على القياس المقتضي للإباحة؛ لأنه إذا

اشتبه المباح بالحرام فإنه يغلب جانب التحريم.

الطريق الرابع: يرجح القياس المفيد إسقاط الحد، على القياس المفيد إثبات الحد؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –: " ادرأوا الحدود بالشبهات ".

ولأن الحدود ضرر، والضرر يزال.

الطريق الخامس: يرجح القياس المثبت للعتق على النافي له؛ لأن العتق يتشوَّف إليه الشارع، دون الرق، فيقدم ما يتشوف إليه الشارع، وما يتفق مع أهداف الإسلام، ومقاصد الشريعة.

الطريق السادس: يرجح القياس المتفق على تعليل حكم أصله على القياس المختلف على تعليل حكم أصله، لأن المتفق على تعليله مقدم على المختلف فيه.

الطريق السابع: يرجح القياس المتفق على عدم نسخ حكم أصله على القياس المختلف في نسخ حكم أصله؛ لأن النسخ يؤدي إلى الخلل في فهم المقصود.

الطريق الثامن: يرجح القياس الذي علة أصله وجدت بصورة قطعية على القياس الذي وجدت علة أصله بصورة ظنية؛ لأن القاطع لا يحتمل غير العلية، بخلاف الظن.

الطريق التاسع: يُرجح القياس الذي علته منعكسة – أي: كلما عدم الوصف عدم الحكم – على القياس الذي ليس كذلك؛ لأن الانعكاس دليل اختصاص الحكم بالعلة.

الطريق العاشر: يرجح القياس الجلي على القياس الخفي؛ نظراً لقوة الجلي، وعدم الاختلاف فيه، بخلاف الخفي.

الطريق الحادي عشر: يرجح القياس الذي علته ثبتت عن طريق الإجماع على القياس الذي ثبتت علته عن طريق النص، لأن الإجماع لا يحتمل النسخ، ولا التأويل، بخلاف النص.

الطريق الثاني عشر: يرجح القياس الذي ثبتت علته عن طريق النص الصريح على القياس الذي ثبتت علته عن طريق النص الظاهر، نظراً لقوته في المراد.

الطريق الثالث عشر: يرجح القياس الذي ثبتت علته عن طريق الإيماء بجميع أنواعه، على القياس الذي ثبتت علته عن طريق غيره من الطرق الاجتهادية، كالمناسبة، والوصف الشبهي، والسبر والتقسيم والدوران، لأن الإيماء طريق متفق عليه، والمتفق عليه أولى

بالإتباع.

الطريق الرابع عشر: يرجح القياس الذي علته عامة توجد في جميع الأفراد على القياس الذي علته خاصة وهي التي خرج منها بعض الأفراد، لأن العامة أكثر فائدة.

الطريق الخامس عشر: يرجح القياس الذي علته شهد لها أصلان على القياس الذي علته شهد لها أصل واحد؛ لأن ما شهد له اثنان أقوى مما شهد له واحد.

الطريق السادس عشر: يرجح القياس الذي علته ناقلة – أي: مفيدة حكماً شرعياً جديداً – على القياس الذي علته مبقية على الأصل لأن الناقلة فيها زيادة علم، فيقدَّم لأجل ذلك.

الطريق السابع عشر: يرجح القياس الذي علته مفردة على القياس الذي علته مركبة من أوصاف؛ لأنه كلما كانت العلة أقل أوصافاً كلما كان ذلك أقرب إلى القبول، وأقوى في الظن.

الطريق الثامن عشر: يرجح القياس الذي قطع بوجود العلة في الفرع على القياس الذي ظن بوجود العلة في الفرع؛ لأن المقطوع بوجود العلة فيه أغلب على الظن، وأبعد عن الاحتمال.

الطريق التاسع عشر: يرجح القياس الذي وافقه أي دليل شرعي كالكتاب والسنة، أو عمل الخلفاء الأربعة، أو الإجماع، أو قياس آخر، على القياس الذي لم يوافقه أيٌّ واحد مما سبق.

### الترجيح بين المنقول والقياس.

المنقول قسمان: " منقول خاص "، و " منقول عام ".

أما القسم الأول – وهو المنقول الخاص – فهو نوعان:.

النوع الأول: أن يكون هذا النقل الخاص دالاً على حكمه بالمنطوق.

النوع الثاني: أن يكون هذا النقل الخاص دالاً على حكمه بالمفهوم.

فإذا تعارض القياس مع النقل الخاص الدال على حكمه بالمنطوق، فإن المنقول الخاص يُرجح؛ لقلة تطرق الخطأ إليه.

أما إذا تعارض القياس مع النقل الخاص الدال على حكمه بالمفهوم:

فإن كان مفهوم موافقة: فإن النقل الخاص مقدم؛ لأن مفهوم الموافقة يفيد دلالة أقوى من دلالة القياس؛ حيث قلنا: إن دلالته لفظية.

وإن دلَّ النقل الخاص على حكمه بمفهوم المخالفة وخالف القياس، فإن هذا يختلف باختلاف قوة أنواع المفاهيم، ويختلف بحسب اختلاف المجتهدين، وما يقع في نفوسهم من قوة الدلالة وضعفها، وهذا لا يمكن ضبطه بقاعدة، فيكون هذا موكولاً إلى نظر الناظرين والمجتهدين في آحاد الصور.

أما القسم الثاني: وهو المنقول العام، فإنه إذا عارضه القياس الخاص، فإن القياس يخصص العام؛ لأنه يلزم من العمل بعموم العام إبطال دلالة القياس بالكلية، ولا يلزم من العمل بالقياس إبطال العام بالكلية، بل إنه يلزم العمل بالقياس وما بقي من العام بعد تخصيصه، وهذا فيه جمع بين الدليلين وهو أولى من العمل بأحدهما وإبطال الآخر، وقد سبق بيان ذلك.

## المُفْتي والمُسْتَفْتي

المفتي: هو المخبر عن حكم شرعي.

والمستفتي: هو السائل عن حكم شرعي.

المفتى: اسم فاعل من الإفتاء قال في القاموس: أفتاه في الأمر أبانه له و الفتيا والفتوى وتفتح ما أفتى به الفقيه انتهى والمفتى يطلق على المخبر بالحق على غير جهة الإلزام به، ويطلق عند الأصوليين على المجتهد وهو:

الباذل وسعه في النظر في الأدلة ليحصل على العلم أو الظن بحكم شرعي.

والمستفتي: اسم فاعل من الاستفتاء وهو لغة: طالب الفتوى وفي الاصطلاح هو: من طلب الحكم الشرعي من المجتهد، فيدخل فيه العامي والمتعلم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد.

## شروط الفتوى:

يشترط لجواز الفتوى شروط، منها:

1 – أن يكون المفتي عارفاً بالحكم يقيناً، أو ظنًّا راجحاً، وإلا وجب عليه التوقف.

2 – أن يتصور السؤال تصوراً تامًّا؛ ليتمكن من الحكم عليه، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

فإذا أشكل عليه معنى كلام المستفتي سأله عنه، وإن كان يحتاج إلى تفصيل استفصله، أو ذكر التفصيل في الجواب، فإذا سئل عن امرئ هلك عن بنت وأخ وعم شقيق، فليسأل عن الأخ هل هو لأم أو لا؟ أو يُفَصِّلُ في الجواب، فإن كان لأم فلا شيء له، والباقي بعد فرض البنت للعم، وإن كان لغير أم فالباقي بعد فرض البنت له، ولا شيء للعم.

3 – أن يكون هادئ البال، ليتمكن من تصور المسألة وتطبيقها على الأدلة الشرعية، فلا يفتي حال انشغال فكره بغضب، أو هم، أو ملل، أو غيرها.

ويشترط لوجوب الفتوى شروط منها:

1– وقوع الحادثة المسؤول عنها، فإن لم تكن واقعة لم تجب الفتوى لعدم الضرورة إلا أن يكون قصد السائل التعلم، فإنه لا يجوز كتم العلم، بل يجيب عنه متى سئل بكل حال.

2 – أن لا يعلم من حال السائل أن قصده التعنت، أو تتبع الرخص، أو ضرب آراء العلماء بعضها ببعض، أو غير ذلك من المقاصد السيئة، فإن علم ذلك من حال السائل لم تجب الفتوى.

3 – أن لا يترتب على الفتوى ما هو أكثر منها ضرراً، فإن ترتب عليها ذلك وجب الإمساك عنها؛ دفعاً لأشد المفسدتين بأخفهما.

ما يلزم المستفتي:

يلزم المستفتي أمران:

الأول: أن يريد باستفتائه الحق والعمل به لا تتبع الرخص وإفحام المفتي، وغير ذلك من المقاصد السيئة.

الثاني: أن لا يستفتي إلا من يعلم، أو يغلب على ظنه أنه أهل للفتوى.

وينبغي أن يختار أوثق المفتين علماً وورعاً، وقيل: يجب ذلك.

الثالث: أن يصف حالته وصفا صادقا دقيقا، كقول السائل:

إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإذا توضأنا بت عطشنا، أفنتوضأ بما البحر؟

الرابع: أن ينتبه لما يقوله المفتي بحيث لا ينصرف منه إلا وقد فهم الجواب تماما.

للمفتي شروط ينبغي أن تتوفر فيه كما ذكر المؤلف . قال الشيخ عبد الباسط بن موسى العلموي ثم الموقت الدمشقي الشافعيّ «اعلم أن شرط المفتي كونه مسلما مكلفا عدلا ثقة مأمونا متنزها عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، قوي الضبط متيقظا، سواء فيه الحر والعبد، والمرأة والأعمى والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته، قال أبو عمرو: وينبغي أن يكون كالراوي في أنه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة، وجر نفع ودفع ضر؛ لأن المفتي في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص فكان كالراوي لا كالشاهد، وفتواه لا يرتبط بها إلزام بخلاف القاضي.وذكر صاحب الحاوي أن المفتي إذا نابذ في فتواه شخصا معينا صار خصما معاندا، فترد فتواه على من عاداه كما ترد شهادته، واتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه، ونقل الخطيب فيه الإجماع، نعم يجب عليه أن يعمل لنفسه باجتهاده، وأما المستور الظاهر العدالة ولم تختبر عدالته باطنا، ففيه وجهان كالوجهين في صحة النكاح بحضور المستورين والأصح الجواز، قال الصيمري والخطيب: وتصح فتاوى أهل الأهواء والخوارج ومن لا نكفره ببدعته ولا نفسقه، واستثنى الخطيب الشراة والرافضة الذين يسبون السلف، والقاضي كغيره في جواز الفتيا بلا كراهة على الصحيح، وقيل: تكره في مسائل الأحكام، ونقل عن شريح أنه قال: أنا أقضي ولا أفتي، قالوا: وينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع مشهورا بالديانة الظاهرة، والصيانة الباهرة....» انتهى

ولكل من المفتي والمستفتي آداب ذكر المؤلف بعضها .فمن آداب المفتي:

1/ أن يكون ذا نية حسنة ،و ذا إخلاص في القول و العمل ،فمن فقد النية الحسنة لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.

2/ أن يكون متصفا بالأخلاق الفاضلة ذا حلم ووقار وسكينة فإن ذلك هو كسوة العلم

وجماله، فإذا افتقدها المفتى كان علمه كالبدن العاري من اللباس.

3/ أن يكون قنوعا و زاهدا و يستعف عما في أيدي الناس، فإنه إن أكل منهم شيئاً أكلوا من لحمه ودمه أضعافه.

4/ أن يكون على جانب كبير من معرفة الناس مخالطا لهم فإنه إذا عدم ذلك تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه وراج عليه المكر والخداع والاحتيال فكان ما يفسده أكثر مما يصلحه.

5/ أن يكون دائم التوجه إلى الله تعالى ويتضرع إليه ويكثر من الدعاء والاستغفار ليلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد.

6/ أن يتحرز دائما بقدر المستطاع من نسبة الحكم إلى الله تعالى وإلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بنص يستند عليه في ذلك.

7/ أن يستشير في فتواه من يثق بعلمه ودينه كما كان سادتنا الصحابة رضوان الله عليهم فإن عمر رضي الله عنه مثلا كان إذا نزلت به النازلة استشار من حضره من الصحابة، وربما جمعهم فشاورهم.

8/ أن يعمل بعلمه فإن العمل هو ثمرة العلم وبدون العمل يكون علم الإنسان حجة عليه.

ومن آداب المستفتي:

1/عليه أن يجتهد في البحث عن المفتي الأعلم والأدين؛ لأنه المستطاع من تقوى الله المأمور به كل أحد

2/ أن يلزم الأدب مع المفتي وأن يوقره ويُجلَّه.

3/ أن لا يسأله عما لا يعنى.

4/ألا يكثر من الأسئلة إلى حد يسأم فيه المفتى ويمل.

قال الشيخ محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني :«لا يجوز للمستفتي العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن نفسه إليها، وكان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه به، ولم تخلصه فتوى المفتي من الله كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك، كما قال – صلى الله عليه وسلم –: «فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو

ليتركها» . وعلى المستفتي أن يسأل ثانيًا وثالثًا حتى تحصل له الطمأنينة إذا كان عدم الثقة والطمأنينة لأجل المفتي؛ كأن يعلم المستفتي جهل المفتي ومحاباته في فتواه، أو عدم تقيده بالكتاب والسنة، أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل والرخص المخالفة للسنة، وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكون النفس إليها، فإن لم يجد من يسأله فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، والواجب تقوى الله قدر الاستطاعة» انتهى.

**الإجتهاد**

**تعريفه:**

**الاجتهاد لغة: بذل الجهد لإدراك أمر شاق.**

**واصطلاحاً: بذل الجهد لإدراك حكم شرعي.**

**والمجتهد: من بذل جهده لذلك.**

الاجتهاد كما عرفه المؤلف لغة هو: افتعال من الجهد بالضم والفتح وهو: الطاقة والوسع.وقال ابن الأثير: هو: بفتح الجيم: المشقة، وقيل: المبالغة والغاية، وبالضم: الوسع والطاقة.ويقال: " اجتهد في الأمر " أي: بذل ما في وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده، ويصل إلى نهايته.فالاجتهاد لغة: استفراغ الوسع، أي: غاية ما يقدر على استفراغه لتحصيل أمر شاق.

و أما الاجتهاد في الاصطلاح: قال المؤلف بذل الجهد لإدراك حكم شرعي.

و أحسن منه قولنا: " بذل الفقيه ما في وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي عملي من دليل تفصيلي ".

قولنا: " بذل " جنس في التعريف، يشمل كل بذل مطلقا، سواء كان من فقيه، أو غيره، وسواء كان في الأحكام، أو في غيرها، وسواء كانت شرعية، أو لغوية، أو نحوية أو نحو ذلك.

فلما أضفنا لفظ " بذل " إلى لفظ " الفقيه " أخرج غير الفقيه مماسبق ذكره.

والمراد بالفقيه: المتهيئِ للفقه، ومن عنده ملكة استنباط، وقدرة على استخراج أحكام شرعية لحوادث متجددة.

قولنا: " ما في وسعه " الوسع هو: الجهد والطاقة، ويعرف ذلك بالإحساس بالعجز عن زيادة البحث والنظر.

قولنا: " لتحصيل ظن " لبيان أن الاجتهاد لا يفيد إلا حكما ظنياً.

وأتي بعبارة: " بحكم شرعي " لإخراج الحكم اللغوي، أو العقلي، أو الحسي، أو العرفي، أو التجريبي.

وقولنا: " من دليل تفصيلي " لبيان أن الفقيه يبذل جهده لاستنباط حكم شرعي فرعي من آية أو حديث، أو قياس، أو أيّ دليل من الأدلة المختلف فيها.

شروط الاجتهاد:

للاجتهاد شروط منها:

1 – أن يعلم من الأدلة الشرعية ما يحتاج إليه في اجتهاده كآيات الأحكام وأحاديثها.

2 – أن يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه؛ كمعرفة الإسناد ورجاله، وغير ذلك.

3 – أن يعرف الناسخ والمنسوخ ومواقع الإجماع حتى لا يحكم بمنسوخ أو مخالف للإجماع!،

4 – أن يعرف من الأدلة ما يختلف به الحكم من تخصيص، أو تقييد، أو نحوه حتى لا يحكم بما يخالف ذلك.

5 – أن يعرف من اللغة وأصول الفقه ما يتعلق بدلالات الألفاظ؛ كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين، ونحو ذلك؛ ليحكم بما تقتضيه تلك الدلالات.

6– أن يكون عنده قدرة يتمكن بها من استنباط الأحكام من أدلتها.

والاجتهاد قد يتجزأ فيكون في باب واحد من أبواب العلم، أو في مسألة من مسائله.

لم يبين المؤلف حكم الاجتهاد و هو يكون فرض عين، ويكون فرض كفاية، ويكون مندوباً، ويكون محرماً، وإليك بيان ذلك:

أولاً: يكون الاجتهاد فرض عين في حالتين:

الحالة الأولى: اجتهاد المجتهد في حق نفسه فيما نزل به؛ لأن المجتهد لا يجوز له أن يقلِّد غيره في حق نفسه.الحالة الثانية: اجتهاد المجتهد في حق غيره إذا تعين عليه الحكم فيه بأن لا يوجد في العصر إلا هو، أو ضاق الوقت فإنه يجب عليه الاجتهاد على الفور، لأن عدم الاجتهاد يقتضي تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا لا يجوز.

ثانياً: يكون الاجتهاد فرض كفاية عندما تنزل حادثة بأحد، فاستفتى العلماء، أو عين واحداً أو طائفة، فإن الوجوب هنا يكون فرضاً عليهم جميعاً، فإن أجاب واحد منهم عنها سقط الفرض عن الجميع، وإن أمسكوا مع ظهور الصواب أثموا، وإن أمسكوا مع التباسه عليهم عُذروا.

ثالثاً: يكون الاجتهاد مندوباً إليه في حالتين هما:

الحالة الأولى: أن يجتهد العالم قبل نزول الحادثة ليسبق إلى معرفة حكمها قبل وقوعها.

الحالة الثانية: أن يستفتيه سائل عن حكم حادثة قبل وقوعها.

رابعاً: يكون الاجتهاد محرماً في حالتين هي:

الحالة الأولى: أن يقع الاجتهاد في مقابلة دليل قاطع من نص أو إجماع.

الحالة الثانية: أن يقع الاجتهاد ممن لم تتوفر فيه شروط المجتهد فيما يجتهد فيه.

قوله: «أن يعلم من الأدلة الشرعية...الخ» هذه الشروط لابد من توفرها وتتلخص في معرفة الأدلة الشرعية كتابا وسنة والناسخ والمنسوخ و إجماع العلماء واختلافهم وعلوم اللغة و أصول الفقه و ملكة الاستنباط للأحكام الشرعية...

قال الشيخ عبد الكريم بن عبد الله النملة :« الشرط الأول: أن يكون عارفا بكتاب الله تعالى وما يتعلَّق به: فإذا أراد المجتهد الاستدلال بآية على حكم حادثة، فإنه لا بد أن يعرف عنها ما يلي:

أولاً: هل هي ناسخة أو منسوخة حتى لا يستدل بآية منسوخة.

ثانيا: سبب نزولها؛ لأنه يساعده على معرفة معنى الآية.

ثالثاً: أقوال الصحابة فيها؛ لأنهم أعرف بمعناها من غيرهم.

رابعا: أقوال كبار التابعين فيها؛ لأنهم يقربون من الصحابة في ذلك.

خامسا: تفاسير علماء الشريعة وعلماء اللغة لها.
سادساً: معرفة ما يعارضها من ظواهر الآيات الأخرى، والأحاديث.
سابعاً: معرفة نوع دلالتها هل دلَّت على الحكم بمنطوقها، أو
مفهومها، ونوع هذا المنطوق، ونوع هذا المفهوم. ولا يشترط حفظ القرآن كله، ولا يشترط حفظ آيات الأحكام كما قال بعضهم بل يكفيه أن يعرف مواقع آيات الأطعمة من القرآن، وآيات الحدود منه، وآيات النكاح والطلاق والرضاع، والنفقات، ونحو ذلك، حتى إذا نزلت حادثة في الأطعمة مثلاً يذهب إلى المواضع التي توجد فيها آيات الأطعمة، ويستدل على حكم حادثته بآية منها، بعد أن يطبق عليها ما ينبغي معرفته عنها.
الشرط الثاني: أن يكون عارفا بسُنَّة رسوله صلى الله عليه وسلم ،فإذا أراد المجتهد الاستدلال بحديث على حكم حادثة، فإنه لا بد أن يعرف عنه مثل معرفته عن الآية تماماً، وقد سبق ذلك. ويزاد في الحديث: أن يعرف سند الحديث، وطريق وصوله إلينا،وحال رواته من العدالة والضبط، ومعرفة الصحيح من الأحاديث
والضعيف.ولا يشترط حفظ الأحاديث كلها، ولا حفظ أحاديث الأحكام
كما قال بعضهم بل يكفي معرفة ما تتعلق به الأحكام إجمالاً كما قال جمهور العلماء؛ ذلك لأن المجتهد الذي توفرت فيه جميع شروط المجتهد إذا لم يطلع على حديث مما يمكن أن يغيب عن ذهنه بعد البحث الجاد عن كل ما يتصل بموضوع اجتهاده من النصوص لا يمنعه ذلك من تحصيل الظن بالحكم الشرعي بدليل آخر، يؤيد ذلك الصحابة – رضي الله عنهم – فقد كانوا يجتهدون بالنوازل ويستدلون
على ذلك بأدلة، ثم يظهر لهم بعد ذلك حديث يخالف اجتهادهم أو يوافقه فمثال المخالفة: قول ابن عمر – رضي الله عنهما –: كنا نخابر أربعين سنة حتى أخبرنا رافع بن خديج بأن – صلى الله عليه وسلم – قد نهى عن المخابرة.
ومثال الموافقة: أن ابن مسعود – رضي الله عنه – قد قضى في المفوضة بأن لها مهر مثيلاتها، ولها الميراث؛ وعليها العدة، فاخبره معقل بن سنان الأشجعي أن هذا القضاء لك يا ابن مسعود هو قضاء النبي – صلى الله عليه وسلم – في بروع بنت واشق من

جماعتنا، ففرِح ابن مسعود على أن قضاءه قد وافق قضاء الرسول – صلى الله عليه وسلم –.

والأمثلة على خفاء بعض الأحاديث عن بعض الصحابة كثيرة.ويقع هذا منهم، ولم يسلب ذلك منهم ملكة الاجتهاد، أو وصف الاجتهاد.

الشرط الثالث: أن يكون عالِما بالمجمع عليه، والمختلف فيه.واشترط ذلك؛ لئلا يجتهد في مسألة قد أجمع العلماء على حكمها.ولا يلزم أن يحفظ جميع مواقع الإجماع، بل في كل مسألة يفتي فيها ينبغي أن يعلم أن فتواه غير مخالفة للإجماع.

وأما المختلف فيها من المسائل، فلا بد للمجتهد أن يعرف المسألة،وأدلة كل فريق.

ولقد كان الأئمة الأربعة ومن تبعهم يعرفون الاختلافات والمناظرات والمحاورات التي جرت بين الصحابة، ومن جاء بعدهم ممن يُعتد بقولهم؛ لذا اهتم كثير من العلماء بهذا وهو علم الخلاف وألفوا فيه كالمحلى لابن حزم، والذخيرة للقرافي، والحاوي للماوردي، والمغني لابن قدامة، والمجموع شرح المهذب للنووي،وبداية المجتهد لابن رشد، والمبسوط للسرخسي، وغيرها.

الشرط الرابع: أن يكون عالما بعلم أصول الفقه؛ حيث إنه يجعله عالِما بأن هناك أدلة متفقا عليها كالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع،والقياس، وأن هناك أدلة مختلف فيها كالاستصحاب، والاستحسان، وقول الصحابي، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، و العرف، وشرع من قبلنا، وأن هناك قواعد أصولية. ويعرف أقسامها، و شروط كل دليل، وترتيبها، وفك التعارض بينها.

الشرط الخامس: أن يكون عالما بالقياس، حيث إن أكثر من نصف الفقه مبني عليه، فيعرف أركانه، وشروط كل ركن، و قوادحه، ونحو ذلك مما قلناه في باب القياس، قال الإمام الشافعي:" من لم يعرف القياس فليس بفقيه "، وقال الإمام أحمد: " لا يستغني أحد عن القياس "، وعرف بعضهم الاجتهاد بأنه القياس،وهذا كله يدل على أهمية القياس.

الشرط السادس: أن يكون عالما باللغة العربية وقواعدها من لغة ونحو، وبلاغة، وبديع، ومعرفة كل ما يتوقف عليه فهم الألفاظ؛لأن القرآن والسُّنَّة وردا بلغة العرب، ولا يمكن

لأي شخص أن يعرف ما تدل عليه ألفاظهما إلا بمعرفته باللغة العربية.ولا يشترط أن يتعمق في علم النحو واللغة، ومعرفة دقائق ذلك كسيبويه، أو الكسائي، أو الخليل بن أحمد، أو المبرد.وإنما ينبغي معرفة القدر الذي يفهم به خطاب العرب، وعاداتهم في الاستعمال إلى حد يفرق بين صريح الكلام، وظاهره،ومجمله، وحقيقته، ومجازه، وعامه، وخاصه، ومحكمه،ومتشابهه، ومطلقه، ومقيده، ونصه، وفحواه، ولحنه، ومعرفة أي شيء يساعد على فهم الأحكام الشرعية من الألفاظ.ويتفطن للمراد هل أريد باللفظ المعنى اللغوي له، أو العرفي، أو الشرعي بقرائن السياق، والقرائن العقلية، وحال المتكلم،والموضوع الذي قيل فيه، والغرض الذي سيق لأجله.

الشرط السابع: معرفة مقاصد الشريعة بأن يفهم المجتهد مقاصد الشارع العامة من تشريع الأحكام، وأن يكون خبيراً بمصالح الناس، وأحوالهم، وأعرافهم، وعاداتهم.

الشرط الثامن: أن يكون عدلاً مجتنبا للمعاصي القادحة في العدالة، وهذا الشرط يشترط لجواز الاعتماد على فتواه: فمن ليس بعدل فإنه لا تقبل فتواه، ولا يعمل بها الآخرون.أما هو في نفسه، فيجب عليه أن يعمل باجتهاده إذا توفرت فيه الشروط السابقة.» انتهى.

قوله :«والاجتهاد قد يتجزأ....»

الاجتهاد يقبلِ التجزؤ على الصحيح الذي اختاره المؤلف فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم مقلداً في غيره كمن استفرغ وسعه في علم الفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيره من العلوم فيجوز له أن يفتي في النوع الذي اجتهد فيه لأنه قد عرف الحق بدليله وقد بذل جهده في معرفة الصواب، فحكمه في ذلك حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع، ولا يجوز له الإفتاء فيما لم يجتهد فيه فإن القاصر في فن كالعامي فيه.

ما يلزم المجتهد:

يلزم المجتهد أن يبذل جهده في معرفة الحق، ثم يحكم بما ظهر له فإن أصاب فله أجران: أجر على اجتهاده، وأجر على إصابة الحق؛ لأن في إصابة الحق إظهاراً له وعملاً به،

وإن أخطأ فله أجر واحد، والخطأ مغفور له؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر».
وإن لم يظهر له الحكم وجب عليه التوقف، وجاز التقليد حينئذٍ للضرورة.

ينبغي التنبيه على مسائل منها: أنه لا يجوز للمجتهد أن يقول في الحادثة الواحدة قولين متضادين كالتحريم والتحليل في وقت واحد؛ لأنه بعد استقراء وتتبع ما روي عن الصحابة من الفروع الفقهية الكثيرة: لم يرو عن واحد منهم أنه قال في مسألة واحدة قولين متضادين في وقت واحد، وهذا يدل على عدم الجواز.
و منها أن المصيب واحد من المجتهدين في الفروع، أي: إذا حدثت حادثة في الفروع، ولم يوجد دليل قاطع في حكمها من نص أو إجماع، فإنا نعلم أن لله تعالى فيها حكماً شرعياً معيناً، فيطلب المجتهدون ذلك الحكم بشتى أنواع الاجتهاد، فمن أدركه كان مصيباً، ومن لم يدركه كان مخطئاً لا إثم عليه، ولا يقطع بخطأ واحد من المجتهدين، ولا يقطع بإصابة واحد بعينه و قد استدل المؤلف لذلك بالحديث الصحيح خلافا لمن رأى غير ذلك من الأصوليين كالمصوبة وقولهم مرجوح.
و منها إذا تعارض عند المجتهد دليلان وعجز عن الترجيح: فإن عليه أن يتوقف إلى أن يعلم أن أحدهما أرجح من الآخر بأي أمارة و قد أشار المؤلف إلى هذا بقوله: «وإن لم يظهر له الحكم وجب عليه التوقف..»

## التَّقليد

عقد المؤلف هذا الباب للتقليد و هو مبحث تابع لباب الاجتهاد.
والتقليد: مصدر قلَّد الشيءَ، إذا جعل في عنقه قلادة.
والمقصود به هنا: ملازمة قول الغير، كأنه جعل في عنقه ما تحمَّله، لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في سنن أبي داود أنه قال: (من أُفتي على غير ثَبَتٍ، فإنما إثمه على مفتيه) .

والتقليد هو: الأخذ بقول غير المعصوم من غير معرفة دليله.

فالأخذ بقول المعصوم مطلقاً، لا يكون تقليداً، والأخذ بقول غير المعصوم مع معرفة دليله لا يكون تقليداً له، وإنما هو إتباع للدليل.قال ابن القيم في إعلام الموقعين: «قال أبو عمر وغيره من العلماء: أجمع الناس على أن المقلد ليس معدودا من أهل العلم وأن العلم معرفة الحق بدليله. وهذا كما قال أبو عمر رحمه الله تعالى فإن الناس لا يختلفون أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد

فقد تضمن هذان الإجماعان إخراج المتعصب بالهوى والمقلد الأعمى عن زمرة العلماء وسقوطهما باستكمال من فوقهما الفروض من وراثة الأنبياء فإن العلماء هم ورثة الأنبياء فإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر....» انتهى

فغير المعصوم – حينئذ – مبلغ لذلك الدليل، وأنت أخذتَ بما بلغك.

والتقليد لا يكون إلا عن جهل، ولهذا قال أبو عبادة البحتري: عَرَفَ العالِمُون فضلَك بالعلـم وقال الجُهَّال بالتقليدِ فالعالمون مَن كان مِن أهل العلم عرفوا فضلك بالعلم، وقال الجهال بالتقليد فقلدوهم في ذلك، فالتقليد لا يكون إلا عن جهل.

تعريفه:

التقليد لغة: وضع الشيء في العنق محيطاً به كالقلادة.

واصطلاحاً: اتباع من ليس قوله حجة.

فخرج بقولنا: «من ليس قوله حجة»؛ إتباع النبي صلّى الله عليه وسلّم، وإتباع أهل الإجماع، وإتباع الصحابي، إذا قلنا أن قوله حجة، فلا يسمى إتباع شيء من ذلك تقليداً؛ لأنه إتباع للحجة، لكن قد يسمى تقليداً على وجه المجاز والتوسع.

لفظ " قلد " –كما قال ابن فارس –: يدل على تعليق شيء على شيء.ولا بد من كونه محيطا بالعنق؛ لأن الشيء إذا لم يكن محيطا بالعنق لا يسمى قلادة في عرف

اللغة.ثم بعد ذلك استعمل – استعارة – في تفويض الأمر إلى الشخص وإتباعه في كل ما يقول.

قوله :اصطلاحا «اتباع من ليس قوله حجة».

شرح التعريف وبيان محترزاته:

لفظ " إتباع " جنس يشمل إتباعه مع العمل به، وعدم العمل به،

فالمراد به: اعتقاد ذلك، ولو لم يعمل به لفسق.

ولفظ " قوله " عام ما كان قولاً للمجتهد أو فعلاً له فليس قاصرا على معنى القول النطقي فقط .

ونسب القول إلى الغير حتى يخرج به ما كان معلوما بالضرورة،ولا يختص به ذلك الغير إذا كان من أقواله وأفعاله التي ليس له فيها اجتهاد، فإنها لا تسمى مذهبه كفرضية الصلوات الخمس و صوم رمضان و حرمة الزنا و الربا....

وأتي بلفظ " من غير حُجَّة " لبيان أنه يشترط في المقلد: أن لا يعرف الدليل الذي اعتمد عليه ذلك الغير فخرج بهذا: المجتهد الذي وافق اجتهاده اجتهاد مجتهد آخر

وعرف دليل ذلك المجتهد الآخر على حكمه، فإنه لا يسمى تقليداً كما يقال: أخذ أحمد بمذهب أبي حنيفة في هذه المسألة، أو أخذ الشافعي بمذهب مالك...

وسبب قولنا هذا: أن المجتهد وإن كان آخذاً بقول الغير، لكنه بسبب معرفته لدليل المجتهد الآخر حق المعرفة، وأخذه – حقيقة – بالدليل، لا يسمى مقلداً، فيكون إطلاق الأخذ بمذهبه فيه تجوز.وبناء على هذا: فإن الرجوع إلى قول النبي – صلى الله عليه وسلم –، و إلى الإجماعِ وإلى قول الصحابي لا يسمى تقليداً كما ذكر المؤلف ونبه عليه ؛ لأن كلًّا من قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – والإجماع يعتبر حُجّة في نفسه.بخلاف فتوى المجتهد فإن قوله ليس بحُجَّة في نفسه، ولا يعتبر دليلاً على الحكم؛ لأنه فتواه تحتاج إلى دليل يعتمد عليه.

مواضع التقليد:

يكون التقليد في موضعين:

الأول: أن يكون المقلِّد عاميًّا لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه ففرضه التقليد؛ لقوله تعالى: {فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ} [النحل: من الآية 43]، ويقلد أفضل من يجده علماً وورعاً، فإن تساوى عنده اثنان خير بينهما.
الثاني: أن يقع للمجتهد حادثة تقتضي الفورية، ولا يتمكن من النظر فيها فيجوز له التقليد حينئذ، واشترط بعضهم لجواز التقليد أن لا تكون المسألة من أصول الدين التي يجب اعتقادها؛ لأن العقائد يجب الجزم فيها، والتقليد إنما يفيد الظن فقط.والراجح أن ذلك ليس بشرط؛ لعموم قوله تعالى: {فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ} [النحل: من الآية 43] والآية في سياق إثبات الرسالة، وهو من أصول الدين، ولأن العامي لا يتمكن من معرفة الحق بأدلته، فإذا تعذر عليه معرفة الحق بنفسه لم يبق إلا التقليد؛ لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: من الآية 16].

حصر المؤلف التقليد في موضعين: الأول كون المقلِّد عاميًّا لا يمكنه معرفة الحكم بنفسه ففرضه التقليد و الثاني عند وجود حادثة فورية لا يتمكن المجتهد من النظر فيها فيجوز له التقليد.

و قد رجح المؤلف أنه ليس شرطا أن تكون المسألة المقلد فيها من فروع الدين بل حتى في الأصول يجوز عنده التقليد و كثير من العلماء يخالف ذلك و يرون عدم جواز التقليد في أصول الدين كمعرفة اللَّه تعالى، ووحدانيته،وصحة الرسالة، ووجود اللَّه تعالى، وما يجوز عليه، وما يجب له، وما يستحيل عليه.

و استدلوا بأدلة منها:

1/إجماع العلماء على وجوب معرفة اللَّه تعالى،و عدم حصول ذلك بالتقليد؛ لجواز كذب المخبر، واستحالة حصوله.

2/ قوله تعالى: (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ) .وجه الدلالة: أن هؤلاء الكفار قد بينوا لهم أنهم سيحملون خطاياهم، فرد اللَّه سبحانه عليهم قولهم، وكذبهم في ذلك، فدلَّ على أنه لا يصح التقليد في أصول الدين.

3/ قياس أصول الدين على أركان الإسلام، فكما أنه لا يجوز التقليد في أركان الإسلام وهو وجوب الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، ؛ لأنه ثبت بالتواتر ونقلته الأُمَّة خلفا عن سلف، فمعرفة العامي فيها توافق معرفة العالم فيها، كما تتفق معرفة الجميع فيما يحصل بأخبار التواتر من البلدان كالهند، والصين.فأصول الدين من الوحدانية، والنبوة أوْلى بعدم جواز التقليد.

و أما أصحاب القول الثاني المجيزين فقد ذكر الشيخ رحمه الله دليلين على ذلك. قال الشيخ زكريا الأنصاري في كتابه غاية الوصول في شرح لب الأصول : «(مسألة) تتعلق بأصول الدين (المختار) قول الكثير (إنه يمتنع التقليد في أصول الدين) أي مسائل الاعتقاد كحدوث العالم ووجود الباري، وما يجب له ويمتنع عليه وغير ذلك مما سيأتي، فيجب النظر فيه لأن المطلوب فيه اليقين. قال تعالى لنبيه {فاعلم أنه لا إله إلا الله} وقد علم ذلك. وقال للناس {واتبعوه لعلكم تهتدون} ويقاس بالوحدانية غيرها،وقيل يجوز ولا يجب النظر اكتفاء بالعقد الجازم لأنه صلى الله عليه وسلّم كان يكتفي في الإيمان من الأعراب وليسوا أهلاً للنظر بالتلفظ بكلمتي الشهادة المنبيء عن العقد الجازم ويقاس بالإيمان غيره، وقيل لا يجوز فيحرم النظر فيه، لأنه مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الأذهان والأنظار، ودليلا الثاني والثالث مدفوعان بأنا لا نسلم أن الأعراب ليسوا أهلاً للنظر، ولا أن النظر مظنة للوقوع في الشبه والضلال، إذ المعتبر النظر على طريق العامة كما أجاب الأعرابي الأصمعي عن سؤاله بم عرفت ربك؟ فقال البعرة تدل على البعير، وأثر الأقدام على المسير، فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج وبحر ذو أمواج ألا تدل على اللطيف الخبير؟ ولا يذعن أحد منهم أو من غيرهم للإيمان إلا بعد أن ينظر فيهتدى له. أما النظر على طريق المتكلمين من تحرير الأدلة وتدقيقها ودفع الشكوك والشبه عنها، ففرض كفاية في حق المتأهلين له يكفي قيام بعضهم بها أما غيرهم ممن يخشى عليه من الخوض فيه الوقوع في الشبه والضلال فليس له الخوض فيه، وهذا محمل نهي الشافعي وغيره من السلف عن الاشتغال بعلم الكلام، وهو العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية، والترجيح من زيادتي، بل قضية كلامه في مسألة التقليد ترجيح لزومه هنا، ثم محل الخلاف في وجوب النظر في غير معرفة الله تعالى أما النظر فيها

فواجب إجماعا»انتهى كلامه و ما ذكره عن علم الكلام لا يسلم له و المسلم لا يحتاج إلى هذا العلم بل يكفيه الأدلة الشرعية من الكتاب و السنة وتوابعها فليت شعري هل أصحاب القرون المفضلة سلفنا من الصحابة والتابعين و أتباعهم هل غاب عنهم هذا العلم أم كيف كان علمهم بالعقائد الدينية....

و المقصود أن هذه المسألة خلافية بين العلماء منهم من يمنعها وهم الأكثر ومنهم من يجيزها .

أنواع التقليد:

التقليد نوعان: عام وخاص.

1 – فالعام: أن يلتزم مذهباً معيناً يأخذ برخصه، وعزائمه في جميع أمور دينه.

وقد اختلف العلماء فيه، فمنهم من حكى وجوبه؛ لتعذر الاجتهاد في المتأخرين، ومنهم من حكى تحريمه؛ لما فيه من الالتزام المطلق لاتباع غير النبي صلّى الله عليه وسلّم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن في القول بوجوب طاعة غير النبي صلّى الله عليه وسلّم في كل أمره ونهيه، وهو خلاف الإجماع وجوازه فيه ما فيه.

وقال: من التزم مذهباً معيناً، ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه، ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك، ولا عذر شرعي يقتضي حل ما فعله، فهو متبع لهواه فاعل للمحرم بغير عذر شرعي، وهذا منكر، وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها، وإما بأن يرى أحد الرجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر، وهو أتقى لله فيما يقوله، فيرجع عن قول إلى قول لمثل هذا، فهذا يجوز بل يجب، وقد نص الإمام أحمد على ذلك.

2/والخاص: أن يأخذ بقول معين في قضية معينة فهذا جائز إذا عجز عن معرفة الحق بالاجتهاد سواء عجز عجزاً حقيقيًّا، أو استطاع ذلك مع المشقة العظيمة.

فتوى المقلِّد:

قال الله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ} [النحل: من الآية 43]

وأهل الذكر هم أهل العلم، والمقلد ليس من أهل العلم المتبوعين، وإنما هو تابع لغيره. قال أبو عمر بن عبد البر وغيره: أجمع الناس على أن المقلِّد ليس معدوداً من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله. قال ابن القيم: وهذا كما قال أبو عمر فإن الناس لا يختلفون في أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد، ثم حكى ابن القيم بعد ذلك في جواز الفتوى بالتقليد ثلاثة أقوال:

أحدها: لا تجوز الفتوى بالتقليد لأنه ليس بعلم، والفتوى بغير علم حرام، وهذا قول أكثر الأصحاب وجمهور الشافعية.

الثاني: أن ذلك جائز فيما يتعلق بنفسه، ولا يجوز أن يقلد فيما يفتي به غيره.

الثالث: أن ذلك جائز عند الحاجة، وعدم العالم المجتهد، وهو أصح الأقوال وعليه العمل. انتهى كلامه.

وبه يتم ما أردنا كتابته في هذه المذكرة الوجيزة، نسأل الله أن يلهمنا الرشد في القول والعمل، وأن يكلل أعمالنا بالنجاح، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله.

خلاصة ما ذكره المؤلف أن التقليد نوعان عام وخاص:

فأما العام فهو التزام مذهب معين كالمذهب الحنفي و المالكي والشافعي و الحنبلي..و ذكر المؤلف اختلاف العلماء فيه بين موجب له و محرم..

و أما الخاص فهو الأخذ بقول معين في قضية معينة و جوزه المؤلف بقيود..

و ختم المؤلف كتابه بفتوى المقلد و بين من هم أهل العلم و فيما يفترقون عن المقلد ثم أتم البحث بالكلام على فتوى المقلد و حكى عن ابن القيم في جوازها ثلاثة أقوال للعلماء.

هذا آخر ما تيسر من هذه الكلمات يسيرة ، أسأل الله أن يجعلها خالصة لجهه الكريم و أن ينفع بها المسلمين و صلى الله و سلم و بارك على سيدنا محمد و على آله وصحبه أجمعين و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.كتبه العبد الفقير إلى ربه بحليل محمد بن محمد بن عبد الله البوكانوني التلمساني المالكي.

## مراجع البحث

لإعداد هذه الحاشية اعتمدت على كتب كثيرة أهمها:

1/ كتاب: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م عدد الأجزاء: 1

2/كتاب: الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ(تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى: 1420 هـ – 1999 م عدد الأجزاء: 5.

3/كتاب: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ – 1999م عدد الأجزاء: 2

4/كتاب: البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1994م عدد الأجزاء: 8

5/كتاب: البرهان في أصول الفقه المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ – 1997 م عدد الأجزاء: 2

6/كتاب: الورقات المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد

عدد الأجزاء: 1

7/كتاب: المستصفى المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)

تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م عدد الأجزاء:1

8/كتاب: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي

ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م عدد الأجزاء: 2

9/كتاب: مذكرة في أصول الفقه المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ) الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة الطبعة: الخامسة، 2001 م عدد الأجزاء: 1

10/كتاب: الأصول من علم الأصول المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421 هـ) الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الرابعة، 1430 هـ - 2009 م عدد الأجزاء: 1

11/كتاب: اللمع في أصول الفقه المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الثانية 2003 م - 1424 هـ.

عدد الأجزاء: 1

12/كتاب : شرح الورقات في أصول الفقه المؤلف : محمد الحسن ولد محمد الملقب بـ"الددو" الشنقيطي مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

13/كتاب: شرح الورقات في أصول الفقه مؤلف الأصل: أبو المعالي الجويني الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير

دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير.

14/كتاب : الخلاصة في أصول الفقه المؤلف : كاملة الكواري.الناشر:دار ابن حزم

15/كتاب: نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الأَثَرِ المؤلف: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (773 - 852 هـ) المحقق: أ. د. عبد الله بن ضيف الله الرحيلي (جامعة طيبة بالمدينة المنورة)الناشر: (بدون) الطبعة: الثانية، 1429 هـ - 2008 م عدد الأجزاء: 1

16/كتاب: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ) المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة الطبعة: الأولى، 1389هـ/1969م عدد الأجزاء: 1.
17/كتاب: شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي) المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ) المحقق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين فحل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان
الطبعة: الأولى، 1423 هـ – 2002 م عدد الأجزاء: 2.
18/كتاب: مصطلح الحديث المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) الناشر: مكتبة العلم، القاهرة الطبعة: الأولى، 1415 هـ – 1994 م عدد الأجزاء: 1
19/كتاب: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ عدد الأجزاء: 9.
20/كتاب: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت عدد الأجزاء: 5
21/كتاب: الإمام في بيان أدلة الأحكام المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ) المحقق: رضوان مختار بن غربية الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة: الأولى، 1407هـ – 1987م
22/كتابي: روائع البيان في تلخيص الإتقان في علوم القرآن ، يقع في جزء واحد.

23/كتاب: شرح الورقات المؤلف: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري الناشر: كنوز إشبيليا للنشر و التوزيع الطبعة: الأولى 2004م عدد الأجزاء:1

24/كتاب: تحقيق الرغبة في توضيح النخبة المؤلف: عبد الكريم الخضير عدد الأجزاء:1.

25/كتاب: البدر اللامع في حل جمع الجوامع المؤلف: جلال الدين المحلي الناشر: دار الرسالة: عدد الأجزاء:2

26/كتاب: المحصول المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.

27/كتاب: تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م عدد الأجزاء: 8.

28/كتاب: تيسير مصطلح الحديث المؤلف: أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة العاشرة 1425هـ-2004م عدد الأجزاء: 1.

29/كتاب: الإيمان المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) المحقق: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي، عمان، الأردن الطبعة: الخامسة، 1416هـ/1996م عدد الأجزاء: 1.

30/كتاب: شرح الورقات في أصول الفقه المؤلف: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: 864هـ) قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة وصف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة الناشر: جامعة القدس، فلسطين

الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م عدد الأجزاء: 1.

31/كتاب: مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون
إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
32/كتاب : شرح مختصر الروضة المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987 م عدد الأجزاء : 3.
33/كتاب: غاية الوصول في شرح لب الأصول المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه) عدد الأجزاء: 1.
34/كتاب: العقد التليد في اختصار الدر النضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيد المؤلف: عبد الباسط بن موسى بن محمد بن إسماعيل العلموي ثم الموقت الدمشقي الشافعيّ (المتوفى: 981هـ) المحقق: الدكتور/ مروان العطية الناشر: مكتبة الثقافة الدينية الطبعة: الأولى 1424هـ-2004م عدد الأجزاء: 1.
35/كتاب: منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز (مطبوع ضمن «آثار الشنقيطي») المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (1325 - 1393) الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي - جدة مشروع آثار الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي عدد الأجزاء: 1.

